



جامعة الحاج لخضر باتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جريمة القرصنة البحرية وتأثيرها على الأمن الإنساني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذة:
أ.د. دليلة مباركي

إعداد الطالبة:
حدة حفاص

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
محمد الأخضر بن عمران	أستاذ محاضر - أ.	جامعة باتنة - 1	رئيسا
دليلة مباركي	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة - 1	مشرفا ومقررا
سعاد زغيشي	أستاذة محاضرة - أ.	جامعة باتنة - 1	عضوا مناقشا
حفصية بن عشي	أستاذة محاضرة - أ.	جامعة باتنة - 1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:
2016_2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ
فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) "

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية: 33

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة ، وبعد:

أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة : دليلة مباركي لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمته لي من النصح والتوجيه.

كما أتوجه بالشكر لجميع أساتذة قسم الحقوق الذين أشرفوا على تدريسي وتكويني و لما قدموه لي من الدعم و المساعدة .

كما أتوجه بخالص الشكر إلى لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة : محمد لخضر بن عمران ، بن عشي حفصية و زغيشي سعاد لقبولهم مناقشة هذا البحث .

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و رعاهما

و جعل ما قدما لي في ميزان حسناتهما

إلى جميع إخوتي و أخواتي

إلى زوجي الكريم

إلى أبنائي الأعزاء:

* سيف الدين * يونس عماد الإسلام * رزان *

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد.

حديقة حفاص

مقدمة

مقدمة:

أولاً: الإطار العام للموضوع:

رغم التطور الهائل الذي شهدته الملاحة الدولية في الوقت الحاضر في شتى المجالات خاصة في المجال القانوني ، إلا أن جريمة القرصنة البحرية لا تزال من أبرز سمات هذه التحديات التي واجهتها قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي وقعتها منظمة الأمم المتحدة ، إلا أن غياب دور المجتمع الدولي في محاربتها أدى إلى ولودتها من جديد من خلال الاتداءات المستمرة إلى السفن ، وما يترتب عليها من آثار و أضرار كبيرة نخص بالذكر الأضرار الإنسانية والمادية التي تسببها هذه الأعمال غير المشروعة للعاملين في البحر أو مستخدمي النقل البحري لما تثيره من الرعب و الخوف في نفوسهم، إضافة إلى الأضرار المعنوية التي يتعرض لها أهلهم وذوهم في حالة اختطافهم أو أخذهم كرهائن، وما ينجم عنها من إزهاق للأرواح وإصابات جسيمة قد يتعرضون لها جراء التعذيب و المعاملة السيئة أثناء قيام القراصنة بهذه العمليات الخطيرة من أجل الحصول على الفدية مقابل إطلاق سراحهم، إضافة إلى تدمير الممتلكات و الأموال ، واختلال الأمن البحري دون أن ننسى الأضرار المادية التي تلحق بالاقتصاد العالمي الناتجة عن ارتفاع رسوم التأمين و تكاليف الأمن و الحماية للسفن ، وبذلك أصبحت جريمة القرصنة البحرية تشكل تهديدا حقيقيا لأمن الأفراد و حقوق الإنسان باعتبارها تهدد حياتهم وممتلكاتهم كما تعتبر تهديدا للتجارة الدولية، ومن ثم كان لزاما على الدول أن تتبنى مفهوم جديد للأمن يتخذ من الفرد وحدته الأساسية باعتبار أن الأمن التقليدي الذي يهتم بتأمين حدود الدولة لم يعد كافيا و ضامنا لتحقيق أمن الأفراد ، حيث أن الدولة كانت تعتبر أن تحقيق أمن حدودها و حماية شعوبها من التهديدات العسكرية هو من أولوياتها في حين أن تحقيق أمن الأفراد يتطلب حمايتهم من التهديدات العسكرية و غير العسكرية وهو ما جاء به مفهوم الأمن الإنساني هذا المفهوم الجديد الذي بدأ الجدل حوله منذ عام 1994 م مع صدور تقرير التنمية البشرية لهذا العام باعتبار أنه أحد الأولويات الأمنية في القرن 21م، ومن ثم فإن مفهوم الأمن الإنساني يسعى إلى توسيع

رقعة الإهتمام بالتهديدات التي تهدد أمن الفرد و مجتمعه ، حيث من أبرز هذه التهديدات جريمة القرصنة البحرية باعتبار أن القرصنة البحرية هي الإخلال بالتزام قانوني وفق أحكام القانون الدولي من خلال الاستيلاء على السفن التي تمر في المياه الدولية.

ثانيا: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال دراسة هذه الجريمة باعتبارها تهديدا متصاعدا على المستوى الدولي الذي تفرضه على كل من التجارة الدولية و السلامة و الأمن و الاستقرار البحري، و خاصة بعد التغيير في طبيعة الصراعات في فترة ما بعد الحرب الباردة، و الذي أكد فشل المنظور التقليدي للأمن في التعامل مع مصادر تهديد أمن الأفراد، فقد ساهمت العولمة في تدهور أمن الأفراد حيث سهلت تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات عمل الجماعات الإرهابية، فالجريمة أصبحت تنفذ في دولة ما، بواسطة أشخاص من دولة ثانية، و أسلحة من دولة ثالثة، و تمويل من دولة رابعة و الضحايا يكونون من الدول الأخرى؛ و هو ما سوف نراه بالنسبة لجريمة القرصنة البحرية من خلال البحث في مدى تأثيرها على الأمن الإنساني للدول باعتبار أن الأمن الإنساني يعنى بالحقوق الإنسانية وفق احتياجات الأفراد في دولة ما. فمثلا في الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة يصبح الأمن السياسي هو الأساس لحماية الأفراد مما تسببه هذه النزاعات من آثار و سلبيات تؤثر على الفرد و المجتمع وفي الدول التي تعاني أزمات اقتصادية يصبح الأمن الاقتصادي من أولويات الأمن الإنساني لحماية الأفراد من الفقر و البطالة وغيرها من المشاكل الاقتصادية ، وبالتالي ظهور مفهوم الأمن الإنساني أدى إلى ضرورة توسيع اهتمام الدولة بأمن الأفراد إلى مجالات أخرى تختلف من دولة إلى دولة حسب احتياجات مواطنيها ومن بينها الإهتمام بالقضايا البيئية و المجتمعية و الاقتصادية.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب دراسة موضوع البحث المعنون بـ "جريمة القرصنة البحرية و تأثيرها على الأمن الإنساني"، في نوعين من الأسباب أولها الأسباب الموضوعية ، و ثانيها الأسباب الذاتية و ذلك كالآتي:

أ- الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع الدراسة في كون موضوع الأمن الإنساني موضوع حديث و هو محل اهتمام الباحثين، خاصة بعد التحولات التي طرأت على الساحة الدولية بعد الحرب الباردة و بروز مفاهيم أمنية مغايرة للمفاهيم التقليدية حيث أصبح مفهوم الأمن الإنساني يغطي كل ما يمكن أن يهدد حياة البشر، و المجموعات الإنسانية. من أجل تحقيق العيش الكريم و التحرر من الخوف و من الحاجة.

و باعتبار أن جريمة القرصنة البحرية إحدى الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن و سلامة الأفراد والممتلكات والتجارة والملاحة الدولية وهي بذلك تعتبر من المهددات الخطيرة للأمن الإنساني.

من هذا المنطلق ارتأيت اختيار هذا الموضوع للبحث فيه حيث أحاول من خلاله الربط بين جريمة القرصنة البحرية و كيفية تهديدها للأمن الإنساني وناقش أهم أسبابها و مظاهر تأثير هذه الجريمة -القرصنة البحرية- على الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة الأمن الاقتصادي، الأمن الشخصي و المجتمعي و البيئي و الغذائي و الصحي.

ب- الأسباب الذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة الشخصية في اختيار هذا الموضوع و ذلك لكون جريمة القرصنة البحرية موضوع لم تتطرق إليه البحوث الجامعية الجزائرية على حد علمي بشكل كبير و كونها تهدد حياة الأفراد و ممتلكاتهم و التجارة الدولية و الملاحة بالتالي تؤثر على الأمن الإنساني الذي يتضمن التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة و هو موضوع يثير اهتمامي الخاص كون له علاقة بحقوق الانسان و ممارستها و كذلك نظرا لحداثته إذ يعد الأمن الإنساني موضوع الساعة و محل اهتمام عالمي.

رابعاً: الصعوبات المطروحة:

كأي بحث علمي تعترضه مجموعة من الصعوبات التي تعيق تقدمه و بالنسبة لهذا البحث فإن أكثر الصعوبات التي واجهتها هي:

- قلة المراجع التي تعالج جريمة القرصنة البحرية ، كما أن معظم المراجع التي تحصلت عليها كانت في شكل مقالات و دوريات.
- قلة المراجع التي تعالج موضوع الأمن الإنساني و معظمها كذلك تكون في شكل مقالات أو دوريات .
- عدم وجود مراجع تعالج تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الإنساني.

خامساً: الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في هذا الموضوع المتمثل في جريمة القرصنة البحرية و تأثيرها على الأمن الإنساني فقد تميز بقلة الدراسات المتخصصة على الرغم من أن موضوع جريمة القرصنة البحرية موضوع قديم قدم التاريخ، و من أهم الدراسات حول هذا الموضوع:

- الدراسة التي قام بها مجموعة من الباحثين المتخصصين في الملاحة و الأمن و العلاقات الدولية كانت بعنوان "القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية" في سنة 1410هـ الموافق ل 1988م تتطرق فيها المختصون إلى مفهوم القرصنة البحرية و أشكالها في العصور القديمة و الحديثة، و الملاحة البحرية التجارية: قوانينها، و الأخطار التي تتعرض لها البضائع المشحونة بحرا، كما تطرقوا إلى التطبيق العالمي و العربي للقوانين البحرية و القرصنة البحرية و الأمن العربي، و تناولوا أيضا الملاحة البحرية التجارية قوانينها والأخطار التي تتعرض لها البضائع المشحونة بحرا.
- كذلك كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية وهو أيضا عبارة عن ندوة علمية منشورة من طرف مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في 2006م تناول المختصون فيه الإرهاب و القرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية و دور وسائل الإعلام في التصدي للإرهاب و القرصنة البحرية و تمويل عمليات الإرهاب و القرصنة البحرية.
- دراسة للكاتب الروسي باسيك ماخوفيسكي في سنة 2008م حيث تطرق فيها إلى موضوع القرصنة البحرية من حيث مفهومها و تاريخها و أسبابها في مناطق عدة من العالم، و أهم المراحل التاريخية التي مرت بها و كيف كانت تتم مكافحتها.
- كما وجدت دراسة لمحمد سلامة مسلم الدويك بعنوان القرصنة البحرية و مخاطرها على البحر الأحمر في سنة 2011م، تناول فيها سلطات الدولة في المياه الدولية و حدودها و القيود على هذه السلطات، و تتطرق أيضا إلى الطريق الدولي لقناة السويس و البحر الأحمر و بالعكس، و القرصنة و القانون الدولي إضافة إلى مفهوم القرصنة و العدوان في القانون الدولي.

- كما تطرقت إيناس محمد البهجي و يوسف المصري في كتابهما جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية في سنة 2013 م إلى تاريخ القرصنة البحرية و الأهمية الاستراتيجية للبحر الأحمر، و ازدياد القرصنة و ازدهارها و خطورتها على البحر الأحمر و ممراته، كما تناول مكافحة القرصنة البحرية و الاختصاص القضائي بمكافحة القرصنة و تناول أيضا القرصنة البحرية وفقا لاتفاقية قانون البحار.

كذلك الدراسة التي نشرها المديرية العامة لحرس الحدود السعودية تحت عنوان كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية في سنة 1436هـ الموافق ل 2014م يتكون من عدة أبحاث و تناول فيه المختصون القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية. و الأمن البحري و مكافحة القرصنة، إضافة إلى خدمات مرور السفن ومكافحة القرصنة البحرية في الممرات الملاحية، و قمع القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي - دراسة تقييمية.

كما تناول الكتاب حماية خطوط المواصلات البحرية ومكافحة القرصنة البحرية و السطو المسلح.

- كما وجدت دراسة خاصة عن الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي لخديجة عرفة محمد أمين في 2009 م، تناولت فيها السياق التاريخي لمفهوم الأمن الإنساني و التعريف بالأمن الإنساني و الخريطة المفاهيمية والمقومات الفكرية لمفهوم الأمن الإنساني و مفهوم الأمن الإنساني في السياق العربي ثم تطبيقات مفهوم الأمن الإنساني: رؤى الدول، و رؤى المنظمات الإقليمية و الدولية.

- أما بالنسبة للرسائل و المذكرات فقد وجدت:

الدراسة الأولى: القرصنة البحرية على السفن دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية مذكرة ماجستير للباحث علي بن عبد الله الملحم بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 2008م ، تطرق فيها إلى تعريف جريمة القرصنة البحرية على السفن و تاريخها وصورها و أركانها و التدابير الوقائية و التخطيط لمواجهة جريمة القرصنة البحرية على السفن والإجراءات الإقليمية و الجهود الدولية لمواجهة القرصنة البحرية على السفن ثم مقارنة أحكام جريمة القرصنة البحرية على السفن في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي.

و الدراسة الثانية: كانت للباحث حاشى عسبلي فيدو بعنوان: جريمة القرصنة البحرية في الصومال و بعدها الأمني -دراسة تأصيلية مقارنة-، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض سنة 2012م تناول الباحث فيها مفهوم القرصنة البحرية أسبابها وتطورها و أركانها و صورها و بعدها الأمني كما تناول القرصنة البحرية في الصومال وعلاقتها بالإرهاب و طرق مكافحتها بالإضافة إلى موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في جريمة القرصنة البحرية.

الدراسة الثالثة: و كانت عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية للباحث: حسام الدين بوعيسي بعنوان القرصنة البحرية و تأثيرها على المنطقة العربية، جامعة باتنة سنة 2012/2013م. تناول فيها الباحث الجذور التاريخية لجريمة القرصنة البحرية و تعريفها ثم تتطرق إلى القرصنة في القرن الإفريقي أسبابها و تأثيرها ثم إلى القرصنة و الإرهاب و الجريمة المنظمة و خطورة التعاون و آلية الحد منها ثم تناول البعد الدولي لظاهرة القرصنة و آلية المكافحة و خطورة الظاهرة على المجتمع الدولي.

أما بخصوص الأمن الإنساني فقد وجدت مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية بعنوان الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، جامعة الجزائر 2003/2004م للطالبة حموم فريدة تعرضت فيها إلى ماهية الأمن

الإنساني و الأمن الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و الأمن الإنساني و القانون الدولي الإنساني.

سادسا: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للوصول إلى الأهداف التالية:

- التعريف بجريمة القرصنة البحرية و خطورتها و أسباب حدوثها.
- التعريف بالأمن الإنساني كمفهوم جديد للأمن.
- البحث في مدى كفاية الجهود الدولية و الإقليمية المبذولة للحد من هذه الجريمة الخطيرة.
- الكشف عن انعكاسات هذه الجريمة على الأمن الإنساني و مدى اعتبارها كمهدد لأمن الأفراد و الممتلكات و على التجارة و الملاحة الدولية بصفة عامة.

سابعا: منهج الدراسة:

أما المناهج المتبعة في الدراسة، فقد تمثلت في:

- **المنهج التاريخي:** باعتبار أن دراسة الموضوع يقتضي ربط الماضي بالحاضر باعتبار أن جريمة القرصنة البحرية هي من أقدم الجرائم حيث عرفها الإنسان منذ ركوب البحر و يساعد المنهج التاريخي في دراسة التطور التاريخي للمفاهيم الواردة في الموضوع و كذا تطورها.
- **المنهج الوصفي:** و هو طريقة من طرق التحليل و التفسير بشكل علمي منظم و هذا المنهج يعتمد على دراسة الظاهرة و وصفها كما هي و قد اعتمدت هذا المنهج في وصف جريمة القرصنة البحرية وصفا دقيقا و يعبر عنها و يبين خطورتها على الأفراد و الممتلكات و على الملاحة البحرية.

• **المنهج التحليلي:** و ذلك نظرا لطبيعة الموضوع التي تقتضي تحليل هذه الجريمة و البحث عن أسبابها و الآثار التي تلحقها و تسببها للأمن الإنساني و من ثم إيجاد الطرق الكفيلة بمكافحتها و التصدي لها و الحد منها و على هذا الأساس ارتأيت إتباع هذا المنهج.

و بذلك يجري هذا البحث وفق هذه المنهجية سعيا إلى تحقيق الهدف و هو حماية الفرد من أخطار جريمة القرصنة البحرية و من ثم تحقيق الأمن الإنساني.

ثامنا: إشكالية البحث:

يمكننا تحديد الإشكالية الرئيسية للموضوع كما يلي:

مدى تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الإنساني، وكيف يمكن مواجهتها دوليا و إقليميا؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

- 1- ما هي جريمة القرصنة البحرية؟
- 2- ما هي أسباب جريمة القرصنة البحرية؟
- 3- ما مفهوم الأمن الإنساني؟
- 4- ما مدى كفاية الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية؟

سأحاول الإجابة على هذه الإشكاليات من خلال الخطة المبينة أدناه.

تاسعا: خطة البحث

من خلال ما تقدم ارتأيت أن موضوع الدراسة يقتضي تقسيمه إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول مفهوم جريمة القرصنة البحرية وتطورها التاريخي و قد قسمته إلى خمس مباحث و تناولت في الفصل الثاني تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الإنساني و قد قسمته هو الآخر إلى أربعة مباحث وذلك كما يلي :

الفصل الأول : مفهوم جريمة القرصنة البحرية و تطورها التاريخي

المبحث الأول : مفهوم جريمة القرصنة البحرية

المبحث الثاني : التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية

المبحث الثالث : أشكال جريمة القرصنة البحرية وأسبابها.

المبحث الرابع : التمييز بين جريمة القرصنة البحرية والجرائم المشابهة لها

الفصل الثاني : تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الإنساني

المبحث الأول : مفهوم الأمن الإنساني

المبحث الثاني : مظاهر تأثير جريمة القرصنة البحرية على أبعاد الأمن الإنساني

المبحث الثالث : الجهود الدولية في مكافحة جريمة القرصنة البحرية

المبحث الرابع : الجهود الإقليمية في مكافحة جريمة القرصنة البحرية

خاتمة

الفصل الأول:

مفهوم جريمة القرصة البحرية

و تطورها التاريخي

الفصل الأول: مفهوم جريمة القرصنة البحرية و تطورها التاريخي

تعد جريمة القرصنة البحرية من الجرائم الخطيرة التي باتت تشكل تهديدا للمجتمع الدولي و أصبحت ملفقة للنظر في مناطق كثيرة من العالم، حيث تلحق الضرر بخطوط الملاحة الرئيسية، و تعرض حياة الملاحين و بحارة السفن التجارية للخطر، وقد عرف الإنسان القرصنة البحرية منذ أن عرف ركوب البحر واستخدامه للسفن كوسيلة للنقل و التجارة.

فهناك العشرات من الهجمات التي تطل السفن التجارية بواسطة أعمال القرصنة البحرية، لهذا فقد اتفقت الدول منذ القدم على محاربة القرصنة البحرية و تعقب القراصنة حتى استقر في هذا الشأن عرف دولي يعتبر القرصان عدوا للجنس البشري و ذلك لأن أفعاله موجهة ضد الجماعة الدولية بأسرها⁽¹⁾.

و عليه سوف أحاول التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم جريمة القرصنة البحرية و المراحل التي مرت بها عبر التاريخ، كما سأطرق إلى التمييز بين جريمة القرصنة البحرية و الجرائم المشابهة لها. و ذلك كما يلي:

أتناول في المبحث الأول: مفهوم جريمة القرصنة البحرية و في المبحث الثاني التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية و في المبحث الثالث أتعرض لأشكال جريمة القرصنة البحرية و أسبابها و في المبحث الرابع إلى التمييز بين جريمة القرصنة البحرية و الجرائم المشابهة لها .

¹ - بهجت عبد الله قائد، مفهوم القرصنة البحرية و أشكالها في العصور القديمة و الحديثة القرصنة البحرية و أمن الملاحة العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض الطبعة الأولى، 1988م، ص 13.

المبحث الأول: مفهوم جريمة القرصنة البحرية:

تعتبر جريمة القرصنة البحرية من الجرائم ذات الطابع الدولي التي تنامت بشكل ملحوظ في أواخر القرن العشرين بعد فترة من الانحسار، و أصبحت ملفتة للنظر في مناطق كثيرة من العالم؛ حيث تشير تقارير المنظمة البحرية الدولية إلى تفشيها في بحر الصين، و مضيق ملقا، و المياه المقابلة لسواحل الصومال و المياه المحيطة بجزر شرق آسيا⁽¹⁾، و لا شك أن القرصنة زاد معدل ارتكابها في السنوات الأخيرة بسبب العديد من الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و ازدياد معدلات الجريمة المنظمة و نمو أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الحدود⁽²⁾.

و عليه سوف أتطرق في هذا المبحث إلى تعريف القرصنة و تطورها التاريخي و ذلك من خلال مطلبين أتعرض في المطلب الأول إلى تعريف جريمة القرصنة البحرية و أركانها و في المطلب الثاني إلى التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية.

المطلب الأول: تعريف جريمة القرصنة البحرية:

ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة كان العالم يعتقد أنها من أساطير الماضي، هذه الظاهرة هي القرصنة البحرية⁽³⁾، التي تشكل اعتداء على مبدأ حرية الملاحة في البحار، كما تهدد التجارة الدولية و التعامل بين مختلف أفراد المجتمع الدولي⁽⁴⁾، و عليه سوف أتناول في هذا المطلب تعريف جريمة القرصنة البحرية و ذلك من خلال فرعين أتناول في

¹ - علي بن عبد الله الملحم: القرصنة البحرية على السفن، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، السعودية، ص 3.

² - أحمد أبو الوفا محمد حسن: القرصنة البحرية و القانون الدولي أركاناً و أحكاماً، الخرطوم، 2011، ص 2، 3.

³ - فاروق بن عبد الرحمن مراد التقديم القرصنة البحرية و أمن الملاحة العربية دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض بدون طبعة، 1988م، ص 11.

⁴ - عواد بن عبد البلوي، صالح بن سعيد الزهراني، يحيى بن عبد الرحمان الزهراني، علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية، كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود السعودية 1432، ص 2.

الفرع الأول التعريف اللغوي للقرصنة البحرية و في الفرع الثاني التعريف القانوني للقرصنة البحرية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للقرصنة البحرية:

يعرف قاموس الرائد القرصنة بأنها أعمال القرصان في السطو و النهب⁽¹⁾

أما معجم اللغة العربية المعاصر فيعرفها وفق التعريف التالي:

قرصن يقرصن، قرصنة، فهو مقرصن، قرصن فلان:

1- قام بأعمال سلب بحري

2- حول اتجاه سفينة أو طائرة لغرض اقتصادي أو سياسي.

قرصنة: 1-مصدر قرص

2- سطو على حقوق الملكية الفكرية أو الأدبية أو الفنية، قرصنة حقوق المؤلفين، القرصنة في مجال التسجيلات الموسيقية.

و يعرف المعجم المغنى القرصنة: اسم قرصان، و تعني

1-التعرض للسفن و حجزها على يد القراصنة،

2-تعرضت الطائرة للقرصنة: تحويل اتجاهها على يد قراصنة أو مختطفين⁽²⁾.

¹ - قاموس الرائد ، دار العلم للملايين لبنان الطبعة التاسعة 2012 ص 984.

² - آدم محمد أحمد عبد الله، القرصنة قبالة سواحل الصومال و انعكاساتها على الملاحة في البحر الأحمر، ملتقى قضايا الملاحة البحرية و تأثيرها على الأمن، كلية العلوم الاستراتيجية بجامعة نايف للعلوم الأمنية، يناير 2012، ص 3.

أما المعجم الوسيط فيعرف القرصنة بأنها السطو على سفن البحار و يعرف القرصان بأنه لص البحر ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

القرصنة تعني أعمال احتجاز السفن عنوة و السطو عليها في عرض البحر في غير أوقات الحرب و لأسباب قد تكون سياسية أو غير ذلك.

كما تتمثل في أعمال العنف و الإرهاب و الاستيلاء بهدف الحصول على المكاسب المالية أو الدعائية، و تقف البواعث السياسية خلف الكثير من عمليات القرصنة البحرية أو الجوية، و تشمل المطالب بحق تقرير المصير أو الاستقلال السياسي لشعب من الشعوب أو الاحتجاج على موقف أو سياسة تتبعها دولة ما، أو الرغبة في انزال الضرر بمصالح دولة معينة و إرباك وسائل نقلها، و قد تهدف أعمال القرصنة إلى تحقيق مآرب ذاتية كالرغبة في مغادرة دولة معينة، أو الحصول على فدية مالية أو الهروب من تنفيذ أحكام جنائية⁽²⁾.

كما تعني القرصنة البحرية: "قطع الطرق البحرية أمام السفن و الناقلات سواء في المياه الإقليمية أو الدولية، و سلب و نهب أو تهديد هذه السفن أو أسرها لما فيها و ما عليها مقابل دفع فدية يحددها القراصنة الخاطفون".

¹ - المعجم الوسيط: مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الخامسة، 2011، ص 753.

² - حسام الدين بوعيسى: القرصنة البحرية و تأثيرها على المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة بائنة، 2012/2013، ص 19.

كما يمكن تعريفها بأنها: "الجرائم و الأعمال العدائية و السلب أو العنف المرتكبان في البحر ضد سفينة ما أو طاقمها أو حمولتها".⁽¹⁾

كما نجد أن القرصنة بالإنجليزية بمعنى Piracy و هي اشتقت من اللغة اليونانية القديمة بيراتس، و دخلت اللغة اللاتينية بلفظ Pirate و هي مرادفة للإغريقية القديمة Pirl بمعنى Attempt محاولة خطيرة بحيث تتطوي على مفهوم "البحث عن فرصة بالبحر و To find luck at sea و قد مارسها الطامعون بالذهب و الغزو على سواحل اسكندنافيا و النورمنديين على سواحل المدن الاسبانية كمدينة Serville، و كذلك الفايكينج على سواحل بحر البلطيق و البحر الأسود⁽²⁾

كما تعني القرصنة: "ما يقوم به الأفراد في البحار العالية من أعمال العنف غير المشروع الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال المستهدفة لتحقيق منفعة خاصة للقائمين بها"⁽³⁾.

¹ - سيدة يوسف الطريفي: الأثر الاقتصادي لعمليات القرصنة البحرية على التجارة المنقولة بحرا، دراسة حالة (منطقة القرن الإفريقي في

الفترة: 2006-2010 م)، مذكرة ماجستير في النقل الدولي و اللوجستيات، جامعة البحر الأحمر، 2011 ص 34.

² - سيدة يوسف الطريفي: المرجع السابق ص 34.

³ - محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002، ص 340.

المطلب الثاني: تعريف جريمة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي:

في هذا المطلب سوف أتعرض لتعريف جريمة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي وذلك من خلال فرعين أتناول في الفرع الأول تعريف جريمة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي وفي الفرع الثاني تعريف جريمة القرصنة البحرية في القانون الدولي.

الفرع الأول: تعريف جريمة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي:

نعني بالفقه الإسلامي مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام سواء أكانت شرعيتها بنص صريح من القرآن و السنة أو بالإجماع أو باستنباط المجتهدين النصوص و القواعد العامة، و هو أخص من الشريعة⁽¹⁾.

اختلف الفقهاء في تعريف القرصنة البحرية نظرا لصعوبة وضع تعريف دقيق و قد تم تحديد انتسابها إلى جرائم الحراية التي تنطبق على الجرائم الواقعة على الأموال والأشخاص إذا توافرت فيها شروط معينة أهمها استخدام القوة و المغالبة.

حيث يعرفها الفريق الأول: على أن الحراية هي الخروج على المارة لأخذ أموالهم بالقوة و المغالبة.

أما الفريق الثاني يحدد الحراية بأنها الخروج على الناس بالقوة لأخذ المال أو قتل النفس أو هتك عرض أو أخذ شخص أو إخافة أو إرهاب.

¹ - علي عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

و قد اختلف الفقهاء حول المكان الذي يتم فيه التعرض للناس فاشتراط بعضهم أن يكون ذلك بعيدا عن العمران في الطرق الممتدة بين المدن و القرى في حين أن البعض الآخر لم يشترط ذلك ما دام شرط القوة و المغالبة و تعذر الغوث قائما⁽¹⁾.

و من ثم فإن شروط قيام جريمة الحراية بمفهومها الشرعي هي:

- التعرض للناس في طرقاتهم التي يسلكونها في أسفارهم و تنقلاتهم.
- استخدامهم القوة لمغالبة المارة من سالكي تلك الطرق دون اشتراط نوع معين من السلاح.
- البعد عن الغوث و المساعدة.
- استهداف المال أو النفس أو العرض بالنصب، أو القتل، أو الجرح أو الخطف.

و من ثم يتبين أن القرصنة البحرية أحد صور الجريمة في الشريعة الإسلامية و ذلك مقارنة شروط كل منها:

- 1- كالتعرض للناس في طرقاتهم التي يسلكونها في أسفارهم و تنقلاتهم تقابلها في القرصنة البحرية التعرض للناس في مسالكهم البحرية.
- 2- استخدام القوة و المغالبة ضد سالكي الطريق و هذا ما يتفق مع أعمال القرصنة البحرية حيث يستخدمون القوة ضد سالكي البحر.
- 3- البعد عن الغوث: و هذا يتفق مع أعمال القرصنة التي تقع في أعالي البحار أو على مقربة من شواطئ دولة ضعيفة لا تملك الحماية الكافية لمياهها الإقليمية.
- 4- استهداف المال أو النفس أو العرض: و هو نفس الشيء في أعمال القرصنة حيث تستهدف أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب موجهة ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات.

¹ - عواد بن عبد البلوي، صالح بن سعيد الزهراني، يحيى بن عبد الرحمن الزهراني و علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية، كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود المملكة السعودية، 1436هـ ، ص 11.

و من ثم فإن القرصنة البحرية هي إحدى حالات جريمة الحراية في الشريعة الإسلامية و عليه يكون تعريف القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي هو:

"خروج المكلفين ذوي القوة على معصومين في البحر لأخذ مال أو لتحقيق غاية خاصة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف جريمة القرصنة البحرية في القانون الدولي:

لا يوجد تعريف جامع مانع متفق عليه للقرصنة البحرية عند شرح القانون و لا في الاتفاقيات الدولية، و يعود ذلك لصعوبة وضع تعريف محدد لها حيث نجد أن هناك من أخذ بتعداد عناصرها الأساسية و سرد الأعمال التي تعد من قبيلها. و هناك من اكتفى بذكر العناصر الجوهرية للجريمة فقط و ذلك ما سنتناوله في هذا الفرع.

أ- تعريف جريمة القرصنة البحرية في معاهدة جنيف لأعالي البحار عام 1958:

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية عالجت موضوع القرصنة البحرية حيث تناولتها في المادة (15) التي نصت على ما يلي: تكون قرصنة أي عمل من الأعمال التالية:

1- أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو حجز الأشخاص، أو السلب يرتكب لأغراض خاصة بواسطة ملاح، أو ركاب سفينة، أو طائرة خاصة يكون موجها:

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أخرى، أو طائرة، أو أشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها، أو الطائرة ذاتها.

ب- ضد سفينة أو طائرة، أو أشخاص، أو أموال تقع خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دولة.

¹ - عواد بن عبد البلوي، صالح بن سعيد الزهراني، يحيى بن عبد الرحمن الزهراني و علي بن عبد الله الملحم، المرجع السابق، ص 7.

2- أي مساهمة إدارية في عملية تقوم بها سفينة، أو طائرة مع العلم بالوقائع التي تجعلها سفينة أو طائرة قرصنة.

3- أي من أعمال التحريض، أو التسهيل عمدا لأي من الأعمال التي قررت في الفقرة (1) و (2) من هذه المادة أو سهل ارتكابها⁽¹⁾.

و قد أضافت المادتان (16 - 17) من اتفاقية جنيف التي سبق الإشارة إليها حالتين أخريين هما:

1- أعمال القرصنة كما حددتها المادة 15 إذا ارتكبت بواسطة سفينة حربية أو سفينة حكومية، أو طائرة حكومية تمرد طاقمها و تحكم في السيطرة عليها.

2- تعد السفينة أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة البحرية إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها فعلا يهدفون إلى استعمالها بقصد ارتكاب عمل من الأعمال التي حددتها المادة (15)، و تطبق القاعدة ذاتها إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استعملت لارتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المدنيين.

يتضح من تعريف القرصنة في اتفاقية جنيف السابقة الذكر أنه اقتصر على ما يقع في أعالي البحار، و هذا التقييد مبرر لأن الاتفاقية خاصة بأعالي البحار، و من الطبيعي أن لا نجد إشارة لما يقع في المياه الخاضعة لسيادة الدولة.

و من جانب آخر نص هذا التعريف على أن يكون العمل القرصني لتحقيق أغراض خاصة، بواسطة أعمال العنف و الحجز و السلب و ذكرها بشكل مجمل و هذا يجعل دائرة الأغراض الخاصة أكثر اتساعا ، وهي نفس الأهداف التي تسعى هذه الأعمال لتحقيقها، و قد شدد هذا التعريف على أعمال الاشتراك و التسهيل و اعتبرها أعمال

¹ - حسام الدين شهاب: القرصنة البحرية في الصومال و أثرها على الملاحة الدولية، ص 13 تم الاطلاع على الموقع يوم: 2016/01/26،

www.yasour.org/newsphp?go=fullnews&neusid=836

قرصنة، كما نص التعريف على صفة الوسائط المستخدمة في أعمال القرصنة البحرية، و تكون بأحد صفتين إما خاصة أو رسمية.

الصفة الأولى: منها أن تكون من سفينة أو طائرة ضد سفينة أخرى في أعالي البحار.

أو أن يقع من السفينة ضد أشخاص أو أموال أو ممتلكات في مكان خارج ولاية أية دولة أما عمل الطائرة ضد طائرة أخرى، أو تمرد بعض ركاب الطائرة على طاقمها فإن ذلك بعد قرصنة جوية، و ليست ضد سفينة.

الصفة الثانية: الوسطة الرسمية و هي أن يتمرد طاقم السفينة الحكومية أو الحربية بقصد ارتكاب عمل من أعمال القرصنة التي نصت عليها المادة 15 الفقرة (أ) من الاتفاقية، و في جميع الأحوال تعد الوسطة من وسطا القرصنة البحرية مادامت تحت سيطرة الأشخاص الذين ارتكبوا عملا من الأعمال المنصوص عليها في المادة 15، أو مازالوا يهدفون إلى ارتكاب هذه الأعمال⁽¹⁾.

ب) تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982:

تعريف القرصنة في هذه الاتفاقية جاء متوافق في معظم عناصره مع اتفاقية جنيف عام 1958، و قد ورد تعريف القرصنة في المادة (101) بأن أي عمل من الأعمال التالية بشكل قرصنة:

1- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو التجريد يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة و يكون موجها:

¹ - علي عبد الملحم، القرصنة البحرية على السفن دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو شخص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

2- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

3- أي عمل ينطوي على تحريض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين أ، ب، أو يسهل عن عمد ارتكابها.

ثم أضافت المادة 102 حالة خاصة من حالات القرصنة هي: القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها، إذ نصت على أنه: "إذا ارتكبت أعمال القرصنة المعرفة في المادة 101 سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها و استولى على زمام السفينة أو الطائرة اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة"⁽¹⁾.

كما أضافت المادة (103) تعريف سفينة أو طائرة القرصنة بأن تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة (101)؛ و كذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل⁽²⁾.

¹ - علي حسن الشرفي: الإرهاب و القرصنة البحرية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، الطبعة الأولى، 2006، ص 22، 23.

² - عواد بن عبد البلوي، صالح بن سعيد الزهراني، يحيى بن عبد الرحمن الزهراني و علي بن عبد الله الملحم، كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود المملكة السعودية، 1436هـ ، بدون طبعة، ص 10.

يلاحظ أن النطاق المكاني لجريمة القرصنة هو أعالي البحار أو أي مكان يقع خارج ولاية أية دولة، و أن أعمال العنف و الاحتجاز لابد أن ترتكب لأغراض خاصة، أي خاصة بطاقم أو ركاب السفينة، إذا فالمقصود بالهدف العام الذي يتعارض مع الأهداف الخاصة و الذي ينفي وصف القرصنة هو إذا تمت أعمال العنف أو الاحتجاز تحقيقا لأهداف عامة مثلا الأهداف السياسية أو العسكرية أو الدينية كالأعمال التي يقوم بها أعضاء منظمات التحرير الوطنية فهؤلاء الأشخاص هدفهم هو تحقيق آمال عامة في التحرير أو التخلص من الاستعمار.

أما عن الأسباب الخاصة التي ترتبط بأعمال العنف أو الاحتجاز فقد تكون الرغبة في الهروب من الدولة. فقد يلجأ المضطهد سياسيا أو دينيا أو عسكريا لأعمال العنف أو الاحتجاز للهروب إلى دولة أخرى ليطلب منها اللجوء السياسي و السبب هنا خاص لا يخدم غيره و قد يكون الهدف التخلص من حكم قضائي و مطاردة الشرطة⁽¹⁾.

و قد يكون سببا خاصا؛ الاختلال العقلي أو الاضطراب العاطفي، كما قد يكون الهدف هو ابتزاز الأموال ففي سنة 1968م وقف أفراد عصابة كانوا على متن طائرة و هددوا الركاب بالسلاح و استولوا على ما بحوزتهم من أموال و مجوهرات و أجبروا قائد الطائرة على الهبوط بعيدا عن المطار ليتمكنوا من الفرار⁽²⁾.

ج) تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية روما لسنة 1988م:

نصت المادة (3) من اتفاقية روما لسنة 1988م المبرمة للقضاء على الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة على أن أي شخص يرتكب عمدا و بطريقة غير قانونية أي عمل من الأعمال التالي ذكرها: "الاستيلاء أو محاولة السيطرة على السفينة بالقوة أو التهديد أو ممارسة أي عمل من أعمال العنف ضد شخص على السفينة أو كان هذا

¹ - عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية - منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

² - هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1976، ص 12.

الفعل من شأنه أن يعرض من سلامة ملاحه السفينة الأمانة للخطر أو يتسبب في إحداث ضرر للسفينة أو بضاعتها أو وضع أي جهاز أو مادة مدمرة في السفينة بأي وسيلة والتي من شأنها أن تسبب ضررا بالغا أو تدمير للسفينة أو البضائع التي على متنها أو تعرض ملاحه السفينة للخطر أو يتسبب في قتل أي شخص بسبب ارتكاب الأفعال السابقة و أن تكون غايته منفعة شخصية أو خاصة و أن يقع في أعالي البحار".

و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1992 و وقعت عليها 30 دولة⁽¹⁾.

و عليه يمكننا تعريف القرصنة البحرية في ضوء ما سبق بأنها عبارة عن: "إتيان أفعال غير مشروعة تنطوي على استخدام العنف ضد الأشخاص أو الأموال من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة ضد سفينة أخرى في أعالي البحار أو في منطقة خاضعة لسيادة أي دولة و ذلك بغية تحقيق منافع شخصية أو أغراض خاصة"⁽²⁾.

المطلب الثالث: أركان جريمة القرصنة البحرية:

إن ما يلاحظ على تعدد الأفعال الواردة في المادة (15) من معاهدة جنيف هو أنها تشتمل على الأركان الأساسية التي استقر عليها الفقهاء في تعريف القرصنة و عليه فإن أركانها تكون كالتالي: الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي، حيث أتناول الركن المادي في الفرع الأول و الركن المعنوي في الفرع الثاني، و الركن الدولي في الفرع الثالث.

¹ - سيدة يوسف الطريقي، مذكرة ماجستير في النقل الدولي و اللوجستيات، الأثر الاقتصادي لعمليات القرصنة البحرية على التجارة المنقولة بحرا، جامعة البحر الأحمر، يوليو 2011 ص 37.

² - بهجت بن عبد الله قائد، مفهوم القرصنة البحرية و أشكالها في عصور القديمة و الحديثة، القرصنة البحرية و أمن الملاحة العربية، الرياض الطبعة الأولى، 1988م ص 20، 21.

الفرع الأول: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة القرصنة البحرية في إتيان أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب الصادرة عن طاقم السفينة أو المسافرين على متنها، سواء كانت تلك الأعمال غير المشروعة موجهة للأشخاص أو الأموال، و لكن يشترط أن تكون أعمال العنف المرتكبة ضد السفينة أو أن تكون السفينة هي أداة الجريمة، و بالتالي يخرج من نطاق جريمة القرصنة البحرية أي حادث اعتداء على شخص أو مال كالقتل أو السرقة إذا كان واقعا من شخص على آخرين دون أن تكون السفينة ركنا لأداة جريمته، و يكفي لقيام جريمة القرصنة البحرية الشروع في ارتكاب الفعل المادي المكون لها، و لا يشترط أن تتم الجريمة بصورة كاملة⁽¹⁾، و يشترط أيضا لاكتمال الركن المادي أن تتم أعمال القرصنة في أعالي البحار أو في مكان لا يخضع لسيادة أي دولة⁽²⁾.

أما إذا كانت ارتكبت في الإقليم الوطني لدولة ما فإنها لا تعد جريمة قرصنة و إنما تدخل في الاختصاص القضائي للدولة الواقع فيها الجريمة.

و هو عبارة عن الأفعال المادية المؤدية إلى النتيجة المقصودة، فهذا الركن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية بينهما.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

جريمة القرصنة جريمة عمدية يجب أن تتوافر فيها النية لدى مرتكبها، و يكفي بشأنها القصد الجنائي العام، أي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت لارتكاب الجريمة مع العلم بما سيترتب عليها من نتائج على أمن و سلامة الملاحة البحرية في البحار، و يرى

¹ - إناس محمد البهجي، يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 69، 70.

² - بهجت بن عبد الله قائد: المرجع السابق، ص 23.

جانب من الفقه و أوافقهم الرأي أن ما يشترطه جانب من الفقه من ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص أمر من شأنه إعفاء بعض الأفعال الخطرة على سلامة الملاحة البحرية من العقاب (1).

الفرع الثالث: الركن الدولي:

يرى بعض شراح القانون أن صفة الدولية في جريمة القرصنة البحرية على السفن تتطلب تمييزها كأى جريمة دولية بإضافة الركن الدولي، و يتوافر هذا الركن إذا ارتكب اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي، فهذا الركن يستمد وجوده من نوع المصلحة أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء، و القانون الدولي يهتم بحماية الحقوق و المصالح الدولية(2).

¹ - رقية عواشيرة: قمع القرصنة البحرية في ضوء قواعد القانون الدولي -دراسة تقييمية- كتاب الندوة الثالثة لإدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود، وزارة الداخلية المملكة العربية السعودية 10 - 14 ذو القعدة 1436 هـ، ص 55.

² - علي عبد الملحم، القرصنة البحرية على السفن دراسة تأصيلية مقارنة مذكرة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص

المبحث الثاني: التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية:

تعتبر جريمة القرصنة البحرية من الجرائم الخطيرة التي تواجه الدول و المجتمع الدولي بأسره، بل يمكن اعتبارها جريمة دولية منذ غابر الأزمان، رغم أنها ترتكب بواسطة أفراد عاديين⁽¹⁾، و باعتبارها من أقدم الجرائم التي عرفها الانسان كان لزاما التطرق لتطورها التاريخي، و الحقب التاريخية التي مرت بها منذ العصور القديمة إلى يومنا هذا.

و عليه سوف أتناول في هذا المبحث التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية، و ذلك من خلال مطلبين حيث أتعرض في المطلب الأول إلى جريمة القرصنة البحرية في العصور القديمة و في المطلب الثاني جريمة القرصنة البحرية في العصر الحديث و المعاصر.

المطلب الأول: جريمة القرصنة البحرية في العصور القديمة:

بما أن جريمة القرصنة البحرية هي عبارة عن سرقة مرتكبة في البحر، فإنه لا أحد يستطيع ذكر عام محدد لميلاد القرصنة البحرية، و أول ما يرصده التاريخ من صور القرصنة كانت مع ولادة الإمبراطوريات الأوروبية الأولى أو قبيل عصر الإغريق، و لم يتجاوز ذلك استخدام قوارب صغيرة للسطو على قوارب أخرى قريبة من السواحل، أو على بلدات ساحلية صغيرة. و عليه سوف اقسم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الفرع الأول: جريمة القرصنة البحرية قبل الميلاد و في الفرع الثاني: جريمة القرصنة البحرية في القرون الوسطى و في الفرع الثالث جريمة القرصنة البحرية في العصر الحديث.

¹ - عواد بن عبد البلوي، صالح بن سعيد الزهراني، يحيى بن عبد الرحمان الزهراني، علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية، كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود السعودية 1436هـ، ص 20.

الفرع الأول: جريمة القرصنة البحرية قبل الميلاد:

يرجع بعض الباحثين تاريخ القرصنة البحرية إلى أكثر من 3000 سنة قبل الميلاد، هذا من حيث وجود الجريمة، أما التسمية فتشير الوثائق إلى استخدام اسم القرصنة لأول مرة منذ حوالي 140 سنة قبل الميلاد بواسطة المؤرخ الروماني بوليبيوس كما يشير المؤلف كريزستوف ويلكزينسكي إلى وجود وثائق تاريخية قديمة منها مخطوطة على لوح من الطين يرجع إلى عام 1350 قبل الميلاد منذ عهد الفرعون اخنانون تدل على وجود أعمال القرصنة في البحر الأبيض المتوسط و شمال إفريقيا⁽¹⁾.

و قد استخدمها أيضا المؤرخ الروماني بلوتارك عام 100 قبل الميلاد ليعبر عن أقدم تعريف واضح للقرصنة فقد وصفهم بأنهم: "أولئك الأشخاص الذين يهاجمون بدون سلطة قانونية ليس فقط السفن و لكن المدن الساحلية أيضا"، و لقد وجدت القرصنة في العديد من الأعمال الأدبية القديمة، و من بينها الإلياذة و الأوديسة⁽²⁾.

و تشير بعض المصادر الأخرى أن الفينيقيين كانوا أول من امتن هذه الصفة منذ القرن الثاني عشر قبل الميلاد.

و قد تزايدت أعمال القرصنة البحرية في البحر الأبيض المتوسط و حدثت غارات متكررة من القراصنة على السفن التجارية اليونانية في القرنين السادس و السابع قبل الميلاد، و أصبحت تدفع الفدية مقابل إطلاق سراح بعض التجار اليونانيين. حيث كانت جزيرة "رودس" هي مأوى القراصنة في هذه الحقبة، حيث لم تكن هناك نية جادة للتخلص

¹ - علي بن عبد الله الملحم: المرجع السابق، ص 51، 52.

² - حسام حميد شهاب: القرصنة البحرية في الصومال و أثرها على الملاحة الدولية على الموقع، بتاريخ 2016/01/26

www.yasour.org/newsphp?go=fullnews&neusid=836 ص 3.

من القرصنة لأنهم كانوا يمدون الأسواق بالعبيد و تجرى المعاملات التجارية بما يغتصبونه من بضائع يحيلونها إلى السواحل⁽¹⁾.

و على الرغم من كثرة المحاولات للوقوف بوجه القرصنة البحرية، إلا أنها عادت للظهور في القرن الرابع قبل الميلاد عندما تفككت إمبراطورية أثينا⁽²⁾، و في حملته الشرقية اصطحب الاسكندر معه عددا من علماء الإغريق مثل "بتارخوس، و باتروكيلس" اللذين تحدثا في مؤلفاتهما عن نشاط القرصنة و مراكز تجمعهم على الطريق المؤدي إلى الهند و خاصة في جزيرة سومطرة الواقعة في الطريق التجاري الذي يربط البحر الأحمر ببحر العرب، و المحيط الهندي⁽³⁾.

و من جهة أخرى كان بوليقراط طاغية جزيرة ساموس 537 - 522 ق.م استطاع بناء أسطول ضخم بمقاييس عصره سيطر به على بحرا "إيجه"، كما استطاع بناء مدينة رائعة إلا أنه اكتسب سوء السمعة باعتباره وحشا و لصا، و لكن اعتبر البعض أن بوليقراط كان استثناء في عصره، كوسيلة لإدارة السياسة و التجارة و كانت القرصنة البحرية أحد عناصرها، و مارس القرصنة على مستويات متقدمة إلى الحد الذي دفع ببعض المؤرخين للقول ، بأن بوليقراط هو أعظم قرصنة العالم القديم⁽⁴⁾.

و من بداية القرن الثاني قبل الميلاد بدأت مرحلة أخرى و هي مرحلة انتشار القرصنة بشكل واسع حيث لجؤا إلى سواحل تركيا لتكون قواعد آمنة لهم. و ظهر لهم أعراف، و ملابس تميزهم عن غيرهم نتيجة لرضا روما عن هذه الأعمال حيث سمح

¹ - علي بن عبد الله الملحم: القرصنة البحرية على السفن، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 52.

² - حسام حميد شهاب، القرصنة البحرية في الصومال و أثرها على الملاحة الدولية، المرجع السابق، ص 3.

³ - المريخي سيف شاهين: القرصنة في الخليج العربي و البحر الأحمر و المحيط الهندي في العصور الإسلامية الأولى، مجلة كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، العدد 58، مصر، 2008، ص 38.

⁴ - باستيك ماخو فسكي: تاريخ القرصنة في العالم، ترجمة أنور محمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص 22.

للقرصنة البحرية بالانتشار لأنها تحقق مصالح و أهداف حكومتها في ذلك الوقت كما ساعدت على ذلك الظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي كانت سائدة، و أصبح للقرصنة قوة كبيرة تهدد التجارة في مناطق مختلفة، و تشير الروايات التاريخية إلى وجود أنظمة تقيد عمل القرصنة في العصور الرومانية في ديلغي و هي عبارة عن وثيقة عمرها 100 عام قبل الميلاد دون فيها:

"على أن المواطنين الرومان يستطيعون التصرف دون التعرض للخطر مهما كان الخطر الذي يرغبون فيه".

و أرسلت نسخ من التنظيم بواسطة مندوب إلى ملوك قبرص، و الإسكندرية و سوريا، لإبلاغهم بأنه يمنع أي قرصان من استخدام المملكة أو أراضي روما، أو إقليم أي حليف للرومان كقاعدة لعمليات القرصنة البحرية، و يمنع أي موظف رسمي أو حامية من إيواء القرصنة البحريين، و أن هؤلاء الملوك يعتبرون متعاونين من أجل سلامة الجميع⁽¹⁾.

و منذ قيام الإمبراطورية الرومانية قطع القرصنة الطرق و الملاحة بالقرب من موانئ روما و استطاع القرصنة القبض على قضاة رومانيين و المس بسمعة الإمبراطورية.

و تم تعريض روما لحصار بحري بكل معنى الكلمة، و قد استغل القرصنة ضعف الدولة الإيطالية، و بعد فترة من تزايد هذه الظاهرة كلف "بومبي"(*) في العام 67 قبل الميلاد بمهمة إنزال هزيمة ساحقة بالقرصنة حيث حمل مسؤولية قيادة القوات في كل أنحاء المتوسط بالإضافة إلى سواحل يبلغ طولها خمسين ميلا كما حصل على حق التصرف دون عوائق في موارد الدولة. و استطاع القضاء على القرصنة البحرية في

¹ - علي بن عبد الله الملحم، المرجع السابق، ص 52، 53.

* - بومبي: (106-48 قبل الميلاد) قائد عسكري روماني و شخصية سياسية رومانية مهمة

البحر المتوسط في ظرف ثلاث أشهر فقط. حيث تم أسر 20 ألف قرصان، كما وقعت 400 سفينة في يد الرومان المنتصرين⁽¹⁾، و نفس الشيء حدث مع "يوليوس" القيصر الذي اختطف من طرف القراصنة أثناء رحلة له في جزيرة "رودوس" وبعد فدية أعطيت للقرصنة أطلق سراحه لكنه عاد و انتقم من القراصنة - شر انتقام- و أنهى وجودهم في البحر المتوسط و بفضل كل من القائد العسكري (بومبي) و القيصر يوليوس، غابت القرصنة البحرية من سواحل المتوسط إلى أن مات القيصر في 15 مارس عام 44 ق. م⁽²⁾.

و خلاصة القول أن القرصنة البحرية تعود تاريخيا إلى ما قبل الميلاد بقرون و تواجدت بصور مختلفة خلال تلك الحقبة الزمنية التي تتضمن مرحلتين كما ذكرت.

الفرع الثاني: جريمة القرصنة البحرية بعد الميلاد و في القرون الوسطى:

كما ذكرت أنه بفضل القائد العسكري بومبي و القيصر يوليوس، اختفت القرصنة البحرية في الإمبراطورية الرومانية، حيث بسقوطها في القرن الخامس الميلادي، انهارت التجارة البحرية الأمر الذي أدى إلى اختفاء القرصنة البحرية، و عندما أخذت التجارة تنتعش في العصور الوسطى عاد النهب البحري إلى سيرته الأولى خاصة في أحواض بحار الشمال، البلطيق و بحر الشمال، و مضيق المانش، و بمرور الوقت لجأ بعض التجار لحماية مصالحهم التجارية إلى الاتحاد في منظمات تجارية، حيث في عام 1241 م أسست شركة هانزا الألمانية و كانت أكبر المنظمات لمحاربة النهب البحري و لكنها أصبحت فيما بعد مركزا للقرصنة البحرية⁽³⁾.

1 - باستيك ماخوفسكي: المرجع السابق، ص 27 .

2 - باستيك ماخوفسكي: المرجع السابق ، ص 35.

3 - باستيك ماخوفسكي: المرجع السابق ص 42.

و كان أشد ما عرف من عمليات القرصنة البحرية الأوروبية تلك ما مارسه الفايكنج^(*) -Wikinger- بين القرنين الثامن و الحادي عشر بعد الميلاد، و تركز على بحر الشمال و بحر البلطيق و المراكز التجارية القائمة على سواحلهما⁽¹⁾.

كما اشتهر الفايكنج بالعنف، و القسوة، و النهب، و الاغتصاب، و فتحوا الطريق إلى القسطنطينية (اسطنبول)، و حاربوا في شمال فرنسا حيث استولوا على منطقة نورماندي شمال فرنسا، و استقروا هناك. بموجب معاهدة عام 911 م مع ملك فرنسا "شارل الثالث"، و بحلول القرن الحادي عشر أسسوا الإمبراطورية الإسكندنافية في بحر الشمال مكونة من السويد و الدانمارك و النرويج⁽²⁾.

و لم تعد القرصنة مصدرا للمال فقط، بل أصبحت في هذه الفترة مصدر أساسيا للرقيق و تجارته، فكانت عصابات البر و البحر تغير على الأماكن الآمنة و تسبي النساء و الأولاد و الرجال و كان اليونانيون و الفينيقيون أسبق الأمم في اتخاذ القرصنة البحرية وسيلة للحصول على الرقيق و منذ القرن 12 كانت جزيرة "ليمنوس و ديلوس" في بحر إيجه من أهم مناطق مستودعات الرقيق المخطوف⁽³⁾.

كما ساهم القراصنة في فتح أقريطش سنة 312 هـ و هي إحدى مدن الأندلس.

و بعد انتشار القرصنة البحرية في البحر الأبيض المتوسط بفترة ظهرت في الشرق الأقصى عند انهيار السلطة المركزية بالصين، و بدأت تتزايد منذ نهاية القرن الثالث عشر الميلادي على طول سواحل الصين باستخدام سفن كبيرة لتنفيذ مهامها، و خلال

* - الفايكنج: شعوب من شمال أوروبا دول الدانمارك و السويد و النرويج حاليا و الذين اكتسحوا بحر البلطيق بين عامي 800م و 1100م.

1 - إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2013، الطبعة الاولى، ص 12.

2 - حاشي عسيلي فيدو: جريمة القرصنة البحرية و بعدها الأمني، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، الرياض 2012، ص 56.

3 - بهجت عبد الله قائد، مفهوم القرصنة البحرية و أشكالها في العصور القديمة و الحديثة دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية

الرياض 1988م ، الطبعة الاولى، ص 30

الفترة من عام 1405 إلى عام 1433 قام الإمبراطور الصيني « Zing » بعدة رحلات لغرض النظام و السلام في مناطقهم.

و في القرن الرابع عشر ميلادي ظهرت القرصنة البحرية في اليابان و امتدت أعمال القرصنة البحرية من اليابان إلى السواحل الكورية و أخذت في الازدياد حتى عام 1443 م حيث بدأ حوادث القرصنة البحرية تضمحل عندما عقدت كوريا اتفاقية مع القادة الإقطاعيين اليابانيين سمحت لهم بمقتضاها بدخول 50 سفينة تجارية يابانية إلى المياه الكورية و قد زاد هذا العدد بالتدرج و ساهم في الحد من أعمال القرصنة البحرية في المياه الكورية، لأن غالبية القراصنة من اليابانيين و عند انخراطهم بأعمال التجارة أحجموا عن القرصنة البحرية⁽¹⁾.

في منتصف القرن السادس الميلادي و بعد ظهور الإسلام و انتشاره في شبه الجزيرة العربية، وسع المسلمون من فتوحاتهم لتشمل العراق و فارس، و بلغت التجارة في هذه الفترة مبلغا عظيما، كما أنهم نجحوا في هزيمة الروم و إخراجهم من بلاد الشام و مصر و سيطر بذلك المسلمون على أهم الموانئ و المراكز التجارية في البحر الأبيض المتوسط. و في الخليج العربي و البحر الأحمر. و أصبحوا يتحكمون في طرق التجارة البحرية إلى الشرق، فأولوا الموانئ و المراكز التجارية عناية كبيرة حيث أقاموا أحواضا لبناء السفن و أسواقا للبيع، و اهتموا بتحسين شبكة الطرقات و تأمين سلامة المسافرين من خطر اللصوص و القراصنة. الذين كانوا يغيرون على الأراضي الإسلامية و يسلبونها و يسبون نساءهم و أولادهم خاصة قراصنة الحبشة و الهند حيث تجمع المصادر العربية الإسلامية على أن أول هجوم تعرض له المسلمون في البحر الأحمر من قبل القراصنة كان في سنة 20 هـ/640 م في عصر الخليفة "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه.⁽²⁾

¹ - حاشي عسيلي فيديو، المرجع السابق، ص 56.

² - حاشي عسيلي فيديو، المرجع السابق ، ص 57.

المطلب الثاني: جريمة القرصنة البحرية في العصر الحديث و المعاصر:

منذ بداية القرن السادس عشر بدأ مرحلة أخرى من تاريخ القرصنة البحرية امتدت إلى منتصف القرن التاسع عشر حيث زادت شعبية و انتشارا و يعود ذلك إلى تطور التقنية، حيث أمكن صناعة السفن الكبيرة و السريعة التي تعتمد على الطاقة و بدأت حقبة الاستعمار والتوسع، و ازدهرت الحركة التجارية و نقل البضائع و الذهب بين أنحاء العالم و ظهر التنافس و الطموحات الاستعمارية، حيث عملت على تحقيق هذه المصالح بشتى الوسائل فأخذت تستعين بما لدى قراصنة البحر من خيارات في الملاحة لتحقيق الدعم لأساطيلها البحرية و بسط نفوذها على البحار المفتوحة، بل عمدت إلى إعطاء التراخيص و توجيه نشاط القراصنة للاعتداء على السفن التجارية التابعة للدول المنافسة، و هذا تأييد أعطى شرعية لأعمال القرصنة و خصوصا من الدول المستفيدة منها و انتشرت في مختلف مناطق العالم و بلدان البحر الأبيض المتوسط و بحر كوريا و ظهرت بشكل لافت في سواحل شمال افريقيا، و يذهب الباحثين إلى تسمية إحدى فترات هذه الحقبة بالعصر الذهبي للقرصنة البحرية أو عصر الازدهار، و من ثم سأتناول جريمة القرصنة البحرية من بداية القرن 16 إلى منتصف القرن 19 في الفرع الأول أما الفرع الثاني فأتناول فيه جريمة القرصنة البحرية في منتصف القرن 19 إلى وقتنا الحاضر⁽¹⁾.

الفرع الأول: جريمة القرصنة البحرية من بداية القرن 16 إلى منتصف القرن 19:

منذ بداية القرن السادس عشر الميلادي ظهر التنافس و الطموحات بين القوى الاستعمارية، و أدى اكتشاف الأمريكيتين إلى زيادة انتشار القرصنة البحرية بين الطرفين و مع حلول العام 1550م سيطرت اسبانيا على جزر الهند الغربية و أمريكا الجنوبية، و

¹ - حاشي عسبلي فيدو، المرجع السابق، ص 57..

نتيجة لذلك أخذت عصابات من القراصنة الانكليز و الهولنديين و الفرنسيين بسرقة سفن اسبانية و نهب مستعمراتها في الأمريكيتين⁽¹⁾.

حيث كانوا يتمتعون بالحصانة و الحماية البريطانية مما يضيف على نشاطهم شيئاً من الشرعية و يطلق بعض الباحثين مثل باول جيلبرت العصر الذهبي للقرصنة الانجلو أمريكية و التي يحددها من عام 1680 م إلى عام 1730م و كان يطلق عليهم "البوكانيرز"⁽²⁾.

كما استعانت فرنسا بالقراصنة تحت ما يسمى بالقرصنة المباحة، و عملت على إعطائهم تعليمات و تراخيص تخولهم ممارسة نشاطهم تحت رعايتها و لتحقيق مصالحها مثل التعليمات التي تضمنها أحد القرارات الملكية الفرنسية الصادرة في عام 1854 م حتى أصبح القراصنة يمثلون مصالح ملك فرنسا في جزيرة مدغشقر⁽³⁾.

و يمثل القرن السابع عشر و مطلع القرن الثامن عشر العصر الذهبي للقرصنة البحرية في البحر الكاريبي، حيث أصبحت مياه البحر الكاريبي و حزر الانتيل المنتشرة فيه مسرحاً رئيسياً لتاريخ القرصنة البحرية الحافل و تحولت هذه الجزر ذات الخلجان العديدة التي تكتنفها العزلة و الهدوء إلى أوكار و ملاجئ على مدى عشرات السنين لكل أصناف المغامرين و لصوص البحر إلى أن تمكنت الجهود الأوروبية و الأمريكية من القضاء على القرصنة البحرية في هذه المنطقة⁽⁴⁾.

¹ - محمد سعد الخولي: 3 آلاف سنة من القرصنة و نشر الرعب في البحار، ص 2: www.Raya.com

² - علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن -دراسة تأصيلية- مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية، ص58.

³ - حاشي عسيلي فيدو: المرجع السابق ص 58، 59.

⁴ - مايا خاطر: الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الرابع

حيث استوطن البحارة القادمين من فرنسا و انكلترا و هولندا في العديد من الجزر الواقعة على البر الإسباني، و هي المنطقة التي تمتد إلى ما يعرف الآن (كولومبيا - فنزويلا)، و لهذا بدأ القراصنة الأوروبيين في طلب أهداف جديدة فقاموا بالإغارة على المناطق الواقعة تحت السيطرة الإسبانية في المحيط الهادي و في العام 1690م بدأ القراصنة الأوروبيين بمهاجمة السفن التابعة لأي دولة و قام بعضهم بالإبحار في المياه القريبة من مراكز تجارة الرقيق غربي إفريقيا، و قد استقر الكثير من هؤلاء بين سكان مدغشقر و هي جزيرة تقع إلى الشرق من البر الإفريقي⁽¹⁾.

¹ - حسام حميد شهاب: "القرصنة البحرية في الصومال و أثرها على الملاحة الدولية"، جامعة تكريت، ص 3.

الفرع الثاني: جريمة القرصنة البحرية في منتصف القرن 19 إلى وقتنا الحاضر:

1- منذ منتصف القرن التاسع عشر و حتى منتصف القرن العشرين كانت القرصنة البحرية نادرة الحدوث فبعد إعلان باريس في عام 1856م الذي نص على حصانة بضائع الأعداء بمراكب المحايدين باستثناء المهربات الحربية و هذا الإعلان يعتبر إلغاء للقرصنة المباحة ومع الجهود الدولية التي بذلت لمحاربة تجارة العبيد بين إفريقيا وأمريكا ووجود الدوريات البحرية الحربية في مناطق المحيط الأطلنطي والكاربيبي والمحيط الهادي⁽¹⁾.

وبانتهاء القرن التاسع عشر لم تعد القرصنة البحرية تمثل خطرا حقيقيا على الملاحة البحرية مثلما كانت في بداية ظهورها.

أما القرن العشرون فقد شهد بعض الأعمال الفردية للنهب البحري خاصة في البحر الأحمر وفي البحار المتاخمة للصين.

لقد اتخذت عصابات القرصنة البحرية في العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرون أشكالا منظمة على غرار المؤسسات الرأسمالية، إذ كان يتم إنشاء المؤسسة باستئجار عصابة من المجرمين يخرجون للبحث عن الضحية المرتقبة، وكانت الصعوبة تتمثل في أن شرطة الموانئ في كل من شنغهاي وهونج كونج وسنغافورا تقوم بتفتيش أمتعة الركاب الصينيين بدقة متناهية، غير أن الأمر كان مختلفا تماما في الموانئ الصغيرة حيث تصعب عملية تفتيش البضائع⁽²⁾.

- وفي منتصف القرن العشرين وبعد الحرب العالمية الثانية عام 1945م عادت القرصنة البحرية من جديد حيث ظهرت على شكل عصابات منظمة تتخذ من البحر ملاذا لها، وتهاجم سفن النقل والصيد والتجارة معتمدة على القوة والعنف، حيث أن أعمال

¹ - علي بن عبد الله الملحم، المرجع السابق، ص62

² - باتسيك ماخوفسكي: تاريخ القرصنة في العالم، ترجمة أنور محمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص 255.

القرصنة المعاصرين تتم بمؤازرة فعلية من جانب بعض الدول. وتتمثل في المصادرة غير القانونية للسفن التجارية للدول الأخرى والاستيلاء عليها، وعلى ما تحمله أو إغراقها في عرض البحر، ونتيجة لتطور مفهوم القرصنة، فقد توصل عدد من فقهاء القانون أخيراً إلى استنتاج مؤداه أن القرصنة تشمل كل الأعمال الإجرامية التي تهدد أمن الملاحة البحرية و كذلك استخدام العنف المسلح في عرض البحر⁽¹⁾.

و استمرت القرصنة البحرية في تزايد من عام إلى آخر في حقبة التسعينات من القرن العشرين، و مطلع القرن الحادي و العشرين، حيث باتت تشكل خطراً حقيقياً على التجارة و الدول المصدرة للنفط، و تتركز القرصنة إجمالاً في المحيط الهندي و خليج عدن، غير أن هذه الظاهرة الإجرامية تتوسع حالياً و تمتد إلى مناطق أخرى مثل خليج غينيا بالاستناد إلى إحصاءات صادرة عن المكتب البحري الدولي (IMB) وقعت 406 اعتداء قرصنة في سنة 2009 في العالم و 219 في سنة 2010، و 236 في عام 2011⁽²⁾.

المبحث الثالث: أشكال جريمة القرصنة البحرية و أسبابها:

لقد كانت القرصنة البحرية في العصور القديمة و الوسطى تسعى إلى تحقيق أهداف خاصة ذات صيغة اقتصادية بحتة دون أن يدخل فيها شبهة تتعلق بوجود أهداف عامة سياسية، فكانت سفن القرصنة تجوب البحار بغية الانقضاض على السفن التجارية لنهب و سلب ما تحتويه من بضائع و أموال، بل كانت تلجأ أحياناً إلى خطف الأشخاص أنفسهم أو قتلهم فالمنافع المادية كانت هي المسيطرة على القرصنة البحرية في هذه العصور.

¹ - باتسيك ماخوفسكي، المرجع السابق، ص 259.

² - ناتاليورونزيتي (Natalioronzitti)، الأمن البحري التحديات و الفرص لتعاون دول الاتحاد الأوروبي (EU) و مجلس التعاون الخليجي (GCC)، مجلة شراكة الرقم 12، كانون الثاني/يناير 2014، ص 11. على الموقع:

أما في العصور الحديثة فقد عرفت القرصنة البحرية بغية سلب و نهب الأشخاص و الممتلكات كما اتخذت أشكالاً جديدة تستهدف أساساً إرضاء رغبة الانتقام أو الاستجابة لنوازع الحقد و الضغينة⁽¹⁾.

و عليه سوف أحاول التطرق في هذا المبحث إلى أشكال جريمة القرصنة البحرية و أسبابها و ذلك من خلال مطلبين أتناول في المطلب الأول أشكال جريمة القرصنة البحرية و في المطلب الثاني سوف أتناول أسبابها.

المطلب الأول: أشكال جريمة القرصنة البحرية:

للقرصنة البحرية أشكال عديدة، و صور و تصنيفات مختلفة، و يعود ذلك لأسلوب ارتكابها و المتمثل في نوع الوسطة المستخدمة في القرصنة البحرية فقد تكون طائرة أو سفينة.

و نقصد هنا السفينة فقد تكون سفينة خاصة أو سفينة حربية كما قد يكون التصنيف بناء على الأهداف و البواعث التي تدفع القرصان للقيام بهذه الجريمة فقد تكون أسباب شخصية بدافع الربح أو بدافع الانتقام كما صنفّت المنظمة البحرية الدولية القرصنة البحرية بناء على حجم الاعتداء و خطورته و عليه سوف أتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع؛ أتناول في الفرع الأول جريمة القرصنة البحرية حسب أسلوب ارتكابها، و في الفرع الثاني جريمة القرصنة البحرية حسب الأهداف و في الفرع الثالث جريمة القرصنة البحرية حسب حجم الاعتداء و خطورته.

¹ - بهجت عبد الله قائد، المرجع السابق ، ص 31 - 33.

الفرع الأول: جريمة القرصنة البحرية حسب أسلوب ارتكابها:

سوف أتناول في هذا الفرع تصنيف جريمة القرصنة البحرية حسب أسلوب ارتكابها، أي الوسيلة و الوساطة التي استخدمها القراصنة لارتكاب هذه الجريمة. و المتمثلة في السفينة أو الطائرة و كيفية استخدامها حيث جاء في تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام 1958م و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م أن جريمة القرصنة البحرية تأخذ خمس صور هي:

- 1- قيام طاقم أو ركاب سفينة بالعمل الإجرامي ضد سفينة أخرى في أعالي البحار، و هذه الصور كانت موجود منذ القدم و الأكثر انتشارا في الوقت الحاضر.
- 2- قيام طائرة بالعمل الإجرامي ضد سفينة في أعالي البحار: و في هذه الصورة تقوم طائرة بمهاجمة سفينة و الاعتداء عليها أو سلبها سواء من خلال إنزال القراصنة أو الهبوط على متن السفينة ثم مهاجمتها مع الأخذ بالاعتبار أن الطائرة تملك القدرة على السيطرة على السفينة و إيقافها عن طريق التهديد بقصفها و نحو ذلك.
- 3- قيام طاقم أو ركاب سفينة بالاعتداء على أشخاص أو أموال أو ممتلكات في مكان لا يخضع لسيادة أي دولة.
- 4- قيام طاقم أو ركاب سفينة حكومية بالتمرد أو الاعتداء على السفينة ذاتها و استخدامها لأعمال القرصنة البحرية.
- 5- قيام بعض طاقم أو ركاب السفينة بالتمرد أو الاعتداء على السفينة ذاتها، و هذه الحالة مختلف عليها حيث أن بعض شراح القانون الدولي يعتبرونها حالة تمرد و عصيان و الراجح أنها من أعمال القرصنة البحرية⁽¹⁾.

¹ - علي بن عبد الله الملحم، المرجع السابق ، ص 70.

الفرع الثاني: جريمة القرصنة البحرية حسب الأهداف:

في هذا الفرع سوف أتعرض إلى تصنيف جريمة القرصنة البحرية حسب الأهداف التي تدفع القراصنة لارتكاب هذه الجريمة رغم المخاطر التي يتعرضون لها و التعرف على الغايات و الأهداف التي يسعون إلى تحقيقها و ذلك كما سيأتي:

1- القرصنة بهدف السلب و النهب لأجل الكسب المادي:

لأرفت العصور الحديثة كما هو الحال في العصور القديمة و الوسطى القرصنة البحرية بغية سلب و نهب الأشخاص و الممتلكات⁽¹⁾، و هي سرقات صغيرة باستخدام السلاح و غالبا ما ترتكب في الموانئ أو إلى مقربة من السواحل ضد الصيادين أو المتنزهين في البحر.

و تعرف منظمة الملاحة الدولية ذلك النوع من السلب على النحو التالي: "هجوم انتحاري يقع على طول السواحل و تنفذه مراكب قوية جدا يقودها لصوص مسلحون في البحر"⁽²⁾، و في مرحلة أشد خطورة تنهب السفينة مع حمولتها، و يتم بيع الحمولة أو التصرف بها و إعادة السفينة إلى طاقمها، و في أحيان أخرى يتم التخلص من الطاقم و يتم الاستيلاء على السفينة و تشغيلها بطريقة غير مشروعة⁽³⁾.

¹ - محمد سلامة مسلم الدويك، القرصنة البحرية و مخاطرها على البحر الأحمر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 139.

² - سيدة يوسف الطريفي: الأثر الاقتصادي لعمليات القرصنة البحرية على التجارة المنقولة بحرا، دراسة حالة (منطقة القرن الإفريقي في الفترة: 2006-2010 م)، مذكرة ماجستير جامعة البحر الأحمر، يوليو 2011 م، ص 42.

³ - علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 72.

2- القرصنة بغية الانتقام أو الاستجابة لنوازع الحقد و الضغينة:

لم تعد القرصنة البحرية في العصور الحديثة قاصرة على هدف السلب و النهب بل اتخذت أشكال جديدة تستهدف أساسا إرضاء رغبة الانتقام أو الاستجابة لنوازع الحقد و الضغينة، فالقراصنة يستهدفون إغراق السفن بما فيها من بضائع و أموال، و ليس نهبها و سرقتها، و قد عبرت عن ذلك لجنة القانون الدولي في تعليقها على مسودة قانون البحار لسنة 1956 م حول الدوافع في جريمة القرصنة البحرية إذ تقول: "إن النية في السرقة غير مشترطة إذ أن أعمال القرصنة قد ترتكب بدافع الشعور بالكراهية و الانتقام و ليس فقط بدافع الرغبة في تحقيق مكاسب معينة"⁽¹⁾.

3- القرصنة لأهداف عامة:

إذا كان الأصل في القرصنة البحرية هو أن تكون الأغراض خاصة أو منافع شخصية، إلا أن التاريخ الحديث عرف صورا للقرصنة البحرية تصاحب فيها الأهداف العامة والمنافع العامة والمنافع الخاصة والشخصية، بحيث يمكن القول أن القرصنة كانت تسعى لأهداف عامة وإن كانت تخفي في نفس الوقت وراءها أغراضا خاصة أو شخصية، ومن أمثلة ذلك ما حدث في قضية The serhassa pirates، حيث كانت أعمال العنف التي صدرت عن القراصنة تهدف بالإضافة إلى المنافع الشخصية إلى أهداف عامة تتمثل في الدفاع عن تنظيمهم السياسي ذي الشكل البدائي في وجه التوسع الاستعماري الأوروبي⁽²⁾.

¹ - محمد سلامة مسلم الدويك، القرصنة البحرية و مخاطرها على البحر الأحمر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 139- 140 .

² - بهجت عبد الله قائد: مفهوم القرصنة البحرية و أشكالها في العصور القديمة و الحديثة، القرصنة البحرية و أمن الملاحة العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض، الطبعة الأولى، 1988م ص 33-34

4- القرصنة ذات الشكل السياسي:

ازدادت في العصر الحديث حوادث خطف السفن لا بهدف السرقة والنهب وإنما رغبة في تحقيق أهداف سياسية، كالمطالبة بالإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين أو المطالبة بالاعتراف بحق شعب معين في تقرير مصيره، أو إبداء المعارضة لتنظيم سياسي معين، وذلك ما حدث بالنسبة للسفينة (سانتا ماريا) التي استولى عليها أنصار الكابتن (جالفاو) البرتغالي في عرض البحر العالي، وكان عليها عدد كبير من الركاب المنتمين إلى جنسيات مختلفة، وسار بها رجال (جالفاو) في أعالي البحار في اتجاهات مختلفة، وذلك بقصد لفت انتباه الرأي العام العالمي إلى المعارضة التي تقوم في البرتغال ضد حكم الدكتاتور (سلازار) وفي النهاية قام المتمردون بتسليم السفينة في ميناء محايد.

وقد اعتبرت كل من اسبانيا والبرتغال هذا العمل من أعمال القرصنة البحرية رغم الأهداف السياسية التي توخاها الأشخاص القائمون بهذا العمل من أعمال القرصنة البحرية وذلك لأنه تم بقصد تحقيق أغراض سياسية.

وعليه فإن اختطاف السفن أو الطائرات من قبل بعض الجماعات السياسية التي تقوم بهذه الأعمال، قد يكون دفاعا عن وجودها السياسي بشكل أو بآخر أو تهديدا للنظام السياسي للدولة التي تحمل جنسيتها السفينة أو الطائرة انتقاما لأعمال ارتكبت ضد هذه المجموعات السياسية في دولة السفينة أو الطائرة، مثل هذه الأعمال يمكن أن تدخل الآن عند البعض في مجال تطبيق المادة 15 الفقرة 1 من معاهدة جنيف لسنة 1958 المتعلقة بحالات القرصنة البحرية⁽¹⁾.

وكذلك عندما تعرضت السفينة الإيطالية (أكيلي لاورو) للاختطاف في 7 أكتوبر 1985م أثناء مغادرة ميناء الإسكندرية بمصر، وكان المختطفون أعضاء من منظمة

¹ - محمد سلامة مسلم الدويك، المرجع السابق، ص 140 - 141.

التحرير الفلسطينية واشتروا لإنهاء هذه الحالة إطلاق سراح 50 من السجناء الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية وإلا تم إعدام كل الرهائن الموجودين على متن السفينة واتجهت السفينة إلى ميناء طرطوس السوري ورفضت السلطات السورية دخول السفينة إلى مياهها الإقليمية الأمر الذي دعا الخاطفون إلى الاتجاه المياه القبرصية وبدورها رفضت السلطات القبرصية استقبالها فاضطر الخاطفون إلى العودة إلى المياه الإقليمية المصرية⁽¹⁾.

الرأي الراجح في القانون الدولي ان أعمال العنف المرتكبة على متن سفينة ما من قبل أفراد الطاقم أو الركاب والموجهة ضد السفينة نفسها، أو ضد الأشخاص والأموال على متنها، لا تعتبر من أعمال القرصنة البحرية.

كما اعتبرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أن أعمال العنف التي تحدث على متن السفينة تشكل تمردا يخضع للاختصاص المطلق لدولة العلم.

أما معاهدة جنيف فإنها لا ترى في السيطرة على السفينة من قبل مسلحين من الركاب لتغيير مسارها من قبيل القرصنة البحرية، وإنما يعد استيلاء غير مشروع يخضع لقانون دولة العلم، ومن ثم فإن الاستيلاء على السفينة الإيطالية (أكيلي لورو) في غضون شهر أكتوبر سنة 1985م لا يعد من قبيل القرصنة البحرية المنصوص عليها في المادة 15 من معاهدة جنيف، وإنما يعد استيلاء غير مشروع يخضع لقانون دولة علم السفينة أي القانون الإيطالي⁽²⁾.

¹ - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 78.

² - محمد سلامة مسلم الدويك، المرجع السابق، ص 142.

الفرع الثالث: جريمة القرصنة البحرية حسب حجم الاعتداء و خطورته:

سأحاول في هذا الفرع التعرض إلى كيفية قيام القراصنة بارتكاب جريمة القرصنة البحرية و ما نوع و حجم الاعتداء الذي يقومون به و مدى خطورته و قد صنفت المنظمة البحرية الدولية الأعمال المباشرة للقرصنة البحرية بناء حجم الاعتداء و خطورته إلى ثلاث صور هي:

أولاً: السلب باستخدام أسلحة خفيفة:

وهي السرقات الصغيرة باستخدام السلاح وغالباً ما ترتكب في الموانئ أو على مقربة من السواحل ضد الصيادين أو المتنزهين في البحر، وتعرف منظمة الملاحة الدولية ذلك النوع من السلب على النحو التالي:

هجوم انتحاري يقع على طول الساحل وتنفذه مراكب قوية جداً يقودها مجرمون ولصوص مسلحون في البحر وهم عادة يحملون السكاكين وأهدافهم عموماً السيولة النقدية، ولاسيما في الصناديق الحديدية الموجودة في كل مركب، وكذلك غالبية الثمن وهذا النوع من القرصنة هو الشائع. و تزيد نسبته على 70% من الحالات.

ثانياً: السرقة والاعتداء المسلح بخطف أو من دون خطف:

ويقصد بذلك هجمات عنيفة وسرقات تسفر عن جروح خطيرة أو سقوط قتلى وتنفذه عصابات منظمة جيداً، وهي عادة مسلحة تسليحاً ثقيلاً وتعمل لحساب مركب أو مستفيدة عموماً من شركاء على البر متواطئين معها وهذا الشكل يمثل خطراً شديداً على الملاحة ولاسيما عندما يتم تحديد الملاحين وشل حركتهم أو حجزهم وهو الأسلوب المتبع في القرصنة البحرية على الساحل الصومالي.

ثالثا: الاختطاف الإجرامي الخطير:

وهو فعل خطير يتم فيه ارتكاب جرم الاختطاف، حيث يستولي القراصنة على المركب ثم يعمدون إلى تمويهه أولا ثم تسجيله باسم مزور وحمولته تختطف أو تقذف بالبحر حسب نوع شركة المافيا، وتسمي منظمة الملاحه العالمية مثل هذه الظاهرة بأنها تقنية المركب شبح كما تحدد المنظمة هذا النوع من القرصنة بأنه: أنشطة إجرامية دولية مخططة وتحت تصرفها موارد هامة وتستخدم عصابات هامة من رجال مدربين جيدا أو مسلحين تسليحا ثقيلًا وعلى استعداد تام لاستخدام الأسلحة النارية⁽¹⁾. كما تتم أعمال القرصنة البحرية الخطيرة أو الكبرى باستخدام الأسلحة الثقيلة ضد ناقلات النفط أو ضد سفن الشحن و يتولى تنفيذ هذا النوع من الأعمال عصابات منظمة تستخدم الأسلحة النارية و القنابل ضد السفن.

المطلب الثاني: أسباب انتشار جريمة القرصنة البحرية:

توجد الكثير من الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة القرصنة البحرية عبر محيطات وبحار العالم، ومن أهم أسباب ظهور القرصنة البحرية؛ الأسباب الاقتصادية و الأسباب الاجتماعية و الأسباب السياسية إضافة إلى التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم منذ مطلع القرن العشرين.

و عليه سوف أتناول أسباب انتشار جريمة القرصنة البحرية من خلال أربعة فروع أتناول في الفرع الأول الأسباب الاقتصادية و في الفرع الثاني الأسباب الاجتماعية، و في الفرع الثالث الأسباب السياسية، و في الفرع الرابع التطور التكنولوجي.

¹ - الراسد للبحوث و العلوم، "ظاهرة القرصنة في البحر الأحمر و آثارها الأمنية على دول المنطقة"، على الموقع:

www.arrasid.com/index.php/main/index/4/17/contents تاريخ الاطلاع: 2016/02/15

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية:

بسبب الظروف الاقتصادية والمعيشية الصعبة التي تعيشها بعض الدول الساحلية خصوصا جنوب شرق اسيا وبعض الدول الإفريقية، كالصومال أصبح بعض السكان ممن يمتنون الصيد البحري يتحولون إلى القرصنة البحرية لسرعة الكسب من خلالها وضعف المردود المادي من الصيد كما أن التدهور الاقتصادي ساعد القراصنة على ترويج ما يذهبون من بضائع في هذه الدول مما جعل القرصنة البحرية من الأعمال المعتادة والمقبولة لدى العامة⁽¹⁾.

كما تعتبر ظاهرة القرصنة البحرية في بعض أجزاء جنوب شرق آسيا، وسيلة عادية لجلب الأموال، وتعتبر هذه المجتمعات القرصنة البحرية في بعض الأحيان، وسيلة للبقاء على قيد الحياة، نظرا للتدهور الاقتصادي الذي تعيشه بعض الدول ونظرا لضعف المردود المادي من الصيد ومن المهن الأخرى ولأجل سرعة الكسب فإن الكثير يلجأ إلى ممارسة مهنة القرصنة البحرية⁽²⁾.

1. عدم الإفصاح بحوادث القرصنة البحرية:

إن عدم إبلاغ السفن التي تعرضت إلى حوادث القرصنة البحرية قد يؤدي في آخر المطاف إلى زيادتها، وقد يكون وراء سبب عدم الإبلاغ يرجع إلى عدة مبررات منها هو قلق ملاك السفن ومستغليها من تأخير سفنهم جراء التحقيقات التي تتخذها السلطات المختصة في الميناء. مما قد يؤدي إلى حدوث خسارة للسفينة نظرا لتعطلها في ذلك الميناء تفوق الخسارة التي أصابتها نتيجة هجمات عمليات القرصنة البحرية. و هذا يؤدي إلى نقص المعلومات عن عمليات القراصنة التي تمكنت الأجهزة الأمنية من ملاحقتهم.

¹ - سيدة يوسف الظريفي: المرجع السابق، ص 45.

² - نائل محمد عبد الله الخالدي: "جريمة القرصنة البحرية"، المجلة القانونية و القضائية، مركز الدراسات القانونية و القضائية، قطر،

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية:

نتيجة للتدهور الاقتصادي الذي تعيشه بعض الدول، و انتشار البطالة و الفقر في أوساط المجتمع، و ضعف المردود المادي من الصيد و من المهن الأخرى، و لأجل سرعة الكسب، أدى إلى لجوء الكثير من الصيادين إلى القرصنة البحرية لتحقيق الثراء السريع، حيث تعتبر ظاهرة القرصنة البحرية في بعض الأحيان، وسيلة رئيسية للبقاء على قيد الحياة، مثال ذلك ما يحدث في أندونيسيا التي تعتبر من أكثر المناطق التي تحدث بها حالات قرصنة بحرية و ذلك طبقا لإحصائيات المنظمة البحرية الدولية.

الفرع الثالث: الأسباب السياسية:

إن حصول كثير من دول العالم على استقلالها من الدول الاستعمارية كانكلترا أدى إلى قطع الروابط بين تلك الدول و الدول المستعمرة حيث في السابق كانت الدول المستعمرة تقوم بضرب قواعد و أماكن القرصنة البحرية نظرا لقدرتها على ذلك و لكن بعد التغيرات السياسية و حصول كثير من الدول على استقلالها أدى ذلك إلى زيادة عمليات القرصنة البحرية⁽¹⁾.

2. الحروب الأهلية:

إن تدهور الظروف السياسية و نشوب الحروب الأهلية في بعض الدول تساعد القراصنة على الحصول على الأسلحة و المعدات التي يحتاجونها في شن هجماتهم على السفن.

¹ - نائل محمد عبد الله الخالدي، المرجع السابق، ص 180.

3. ضعف الإجراءات القانونية و العقوبات:

إن من بين الأسباب التي أدت إلى تمادي و استمرار القرصنة في هجماتهم على السفن هو عدم وجود تشريعات و نشوب الحروب الأهلية في بعض الدول، كما أنه و إن وجدت تشريعات أو اتفاقيات تعطي الدول الحق في مطاردة القرصنة، كاتفاقية روما لعام 1988 م و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، إلا أن الإجراءات و العقوبات التي تطبق بحق مرتكبي جرائم القرصنة البحرية ضعيفة.

4. إجراءات الموانئ:

يقوم بعض القرصنة بالتسلل إلى السفن الموجودة في الميناء أو الموجودة في منطقة إلقاء المخطاف، و بعد أن يتم اقتحام السفينة و السيطرة عليها فإنها تستعمل لأغراض القرصنة و السطو المسلح.

الفرع الرابع: التطور التكنولوجي:

إن ازدياد العائد المادي الذي يحصل عليه القرصنة كنتيجة حتمية من الغنائم البحرية التي يحصلون عليها والتطور التكنولوجي والتقني الكبير في عالم الملاحة والاتصال والمتابعة مكن هؤلاء القرصنة من استقطاب و شراء أجهزة الهاتف النقال والأسلحة والزوارق والسفن السريعة والمجهزة بأجهزة الاتصالات والملاحة المتقدمة⁽¹⁾.

و من ثم أدى هذا التطور العلمي و التكنولوجي إلى ما يلي:

1. قلة عدد أفراد الطاقم:

يلجأ بعض ملاك السفن إلى مبدأ التوفير في عدد أفراد الطاقم وذلك لتقليل تشغيل السفن وكذلك، حسب رأي بعض ملاك السفن عدم الحاجة لزيادة عدد أفراد الطاقم

¹ - نائل محمد عبد الله الخالدي، المرجع السابق، ص 178 - 179.

وتدريبهم علميا وعمليا على مكافحة طرق وأساليب القرصنة البحرية طالما أن التكنولوجيا الحديثة الموجودة على السفن تؤدي إلى نفس الغرض الذي يقوم به الطاقم من أعمال حيث أنها تقوم باكتشاف الأهداف السريعة والصغيرة القادمة باتجاه السفينة، وهذا قد يفيد من ناحية تقليل العبء المالي على الملاك، ولكن من ناحية أخرى قد يضرهم، وذلك لأن وجود عدد محدد من الطاقم قد يجعلهم منشغلين بنظم الملاحة والطرق والقنوات الملاحية المزدهمة، وبالتالي يكون معظم تركيز الطاقم على سلامة السفينة مما هو أمامها وليس ما هو خلفها مما يجعل تلك السفينة معرضة بصورة سهلة للقرصنة البحرية من ناحية الخلف⁽¹⁾.

2. الأموال الموجودة بالسفينة:

تعتبر الأموال النقدية والعينية الموجودة بالسفينة من الأهداف التي يرغب القراصنة بالاستيلاء عليها، ولذلك أوصت المنظمة البحرية الدولية (IMO) ملاك السفن وربابنة البحار بتجنب احتواء السفينة على كمية كبيرة من النقود وبالاكتفاء بالقدر الذي يستعمل لأغراض تشغيل السفينة أو لدفع بعض مرتبات البحارة.

3. زيادة عدد السفن مع قلة الإجراءات الأمنية:

يعتبر النقل بواسطة البحر من أفضل وأرخص الطرق الخاصة بنقل البضائع والأموال ولذلك تزداد عدد السفن لمواكبة الحركة التجارية التي يشهدها العالم يوما بعد يوم ولكن مع زيادة عدد السفن أصبح من الضروري زيادة و تطبيق المراقبة و الإجراءات الأمنية بشكل متوازي و لكن من المؤسف له أن ذلك لا يتم لأسباب اقتصادية و غيرها.

¹ - نائل محمد عبد الله الخالدي، المرجع السابق، ص 180.

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على جريمة القرصنة البحرية:

استقر العرف الدولي منذ أقدم العصور على ترتيب آثار قانونية على جريمة القرصنة البحرية و تتمثل هذه الآثار القانونية فيما يلي:

1- القبض على القراصنة و السفينة القرصانية.

2- محاكمة القراصنة و مصادرة السفينة⁽¹⁾.

و سوف أتناول هذه الآثار في هذا المطلب و ذلك كما يلي: القبض على القراصنة و السفينة القرصانية في الفرع الأول، و نتناول في الفرع الثاني: محاكمة القراصنة.

الفرع الأول: القبض على القراصنة:

لقد استقر العرف الدولي أن القرصنة البحرية جريمة دولية، و أن القراصنة أعداء للجنس البشري كله، و أنه مباح لأي شخص بل و مطلوب منه أن يلاحقهم و يقبض عليهم بجميع الوسائل الممكنة.

ففي الماضي كان يجوز لأي ملاح أن يقوم بتوقيف القراصنة و تقديمهم للمحاكمة بل إن الانجليز ذهبوا إلى أبعد من ذلك إذ كانوا يجيزون معاقبة القرصان بالشنق فوق أعلى سارية للسفينة⁽²⁾.

و استمر الأمر على ذلك حتى توقيع معاهدة جنيف لأعالي البحار التي نظمت القبض على القراصنة و ذلك كما يلي:

¹ - محمد سلامة مسلم الدويك، القرصنة البحرية و مخاطرها على البحر الأحمر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 142.

² - بهجت عبد الله قائد، مفهوم القرصنة البحرية و أشكالها في العصور القديمة و الحديثة، القرصنة البحرية و أمن الملاحة العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، الطبعة الأولى، 1988م، ص 37.

نصت هذه المعاهدة في المادة 21 أن التصدي و القبض على سفن القراصنة مقرر فقط للسفن الحربية وحدها و بالتالي لا يجوز للسفن التجارية كما في الماضي القبض على سفن القرصنة.

حيث يجوز للسفينة الحربية إذا صادفت سفينة تجارية مشتبها فيها و مهما كانت جنسيتها أن تقوم بتفتيشها للبحث عما إذا كانت تقوم بأعمال القرصنة أي أن السفينة الحربية لها حق تفتيش السفن التجارية للتحقق من أنها لا تجوب البحار بهدف ارتكاب أعمال النهب ضد الأموال أو ارتكاب أعمال العنف ضد الأشخاص و في حال أن ثبت هذا فالسفينة الحربية حق توقيف الأشخاص الموجودين في السفينة التجارية، و هذا ما نصت عليه المادة 21 معاهدة جنيف لأعالي البحار: "الاستيلاء بسبب أعمال القرصنة يتم القيام به فقط من السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو سفن و طائرات في خدمة الحكومة و مفوضة لهذه المهمة".

أما المادة 14 من معاهدة جنيف لأعالي البحار على أن: "تتعاون جميع الدول لأقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في مكان آخر خارج نطاق الولاية القانونية لأي دولة".

و بناء على ذلك فإن من حق جميع الدول و ليست الدول التي توجد السفينة قريبة من مياهها الإقليمية(*) فحسب، بل يجوز لأي دولة أن تقبض على سفينة أو طائرة تعمل بالقرصنة بغض النظر عن جنسيتها، و أن تقبض أيضا على الأشخاص الموجودين عليها أيا كانت جنسياتهم، و ذلك شرط أن يتم القبض بمعرفة السفن أو الطائرات الحربية سواء في أعالي البحار أو في أي مكان آخر لا يخضع لاختصاص أية دولة من الدول.

* - المياه الإقليمية: هي مياه البحار و المحيطات التي تمتلك دولة ما حق السيادة عليها، و تتضمن هذه الحقوق: التحكم في الصيد، و الشحن البحري، استثمار المصادر البحرية، استغلال الثروات المائية الطبيعية الموجودة فيها و تتضمن المياه الإقليمية لدولة ما:

1- مياهها الداخلية.

2- البحار الإقليمية.

أما إذا دخلت سفينة القرصنة المياه الإقليمية لدولة معينة، فتكون من حق هذه الدولة الأخيرة وحدها القبض عليها و محاكمتها.

و هو ما نصت عليه المادة 19 التي نصت على أنه: "يجوز لأية دولة أن تقبض على سفينة أو طائفة يكون القراصنة قد استولوا عليها و أصبحت تحت إشرافهم، و أن تقبض على الأشخاص و تستولي على الممتلكات الموجودة عليها عندما يتم ذلك في أعالي البحار أو في أي مكان خارج نطاق الولاية القانونية لأي دولة أخرى".

الفرع الثاني: محاكمة القراصنة:

لقد استقر العرف الدولي أن القرصنة البحرية جريمة دولية، و أن القراصنة أعداء للجنس البشري كله، و أنه مباح لأي شخص بل و مطلوب من أي شخص أن يلاحقهم و يقبض عليهم بجميع الوسائل الممكنة، ففي الماضي كان يجوز لأي ملاح أن يقوم بتوقيف معاقبة القرصان بالشنق فوق أعلى سارية للسفينة⁽¹⁾.

و من ثم فإنه بعد القبض على سفينة القرصنة يجب محاكمة من عليها من قراصنة نتيجة لما صدر منهم من أعمال غير مشروعة ترتب عنها الاخلال بأمن و سلامة الملاحة البحرية، و عليه سوف أتناول في هذا الفرع السلطة التي تملك محاكمة القراصنة و القانون الذي يطبق عليهم أثناء محاكمتهم و العقوبات المقررة لجريمة القرصنة البحرية، و الضمانات المقررة لحماية السفن من التعسف.

أولاً: السلطة التي تملك محاكمة القراصنة:

كما سبق و أن عرفنا القرصنة تجرد السفينة و القرصان من الجنسية و المقصود بالتجريد فقط من حيث الاختصاص القانوني بنظر جريمة القرصنة و الحكم فيها حيث

¹ - بهجت عبد الله قائد، المرجع السابق ، ص 37.

إذا تم القبض على السفينة القرصانية في المياه الإقليمية لدولة ما بعد مطاردة بدأت في أعالي البحار، تختص الدولة الأخيرة بمحاكمة القراصنة وفقا لقانونها⁽¹⁾.

استقر العرف الدولي على حق سلطات الدولة التي قبضت على القراصنة محاكمتهم أمام محاكمها إذ يعتبر القرصان في جميع العصور مجرما في حق جميع الدول و خارجا عن القانون و ليس للقرصان أن يتمسك بمحاكمته وفقا لقانون السفينة أو قانون جنسيته أو أمام قضاء أي منهما، لأن القرصنة تجرد السفينة و القرصان من الجنسية⁽²⁾.

كما أن مجلس الأمن الدولي أصدر ما لا يقل عن 12 قرار في هذا الصدد لمحاكمة القراصنة في الصومال حيث أرسلت عشرات الدول حول العالم قوات إلى المنطقة لحماية النقل البحري لكن الملاحظ أن بلدانا كثيرة ألقت القبض على قراصنة و لم تبد اهتمام كبيرا بمحاكمتهم، و يبدو أن الدول مترددة في المحاكمة لسببين رئيسيين هما:

- 1- الصعوبة في اثبات التهمة حيث عادة يدعي القراصنة الذين قبض عليهم أنهم صيادون أبرياء حيث يعتمد القراصنة إلى إلقاء ورمي أي معدات قد تورطهم في أعمال قرصنة بحرية لدى اقتراب أي قوات دولية.
- 2- عدم جواز ارجاع القراصنة الذين أمضوا مدة عقوبتهم أو ثبتت براءتهم إلى بلدانهم الأصلية للظروف السائدة هناك مثلا، و هذا وفقا لمبدأ عدم الإعادة القسرية و احترام حقوق الانسان و هو ما يمنع الدول المتقدمة من محاكمتهم، فقد ورد أن القراصنة الذين تتم محاكمتهم في بلدان أوروبية كانوا محمسين تماما لأوضاعهم الجديدة و يرفضون العودة إلى بلدانهم بعد انتهاء مدة العقوبة.

¹ - حسام الدين بويعيسى: القرصنة البحرية و تأثيرها على المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2013 م، ص 26.

² - بهجت عبد الله قائد، المرجع السابق، ص 40، 41.

و قد أوجد المجتمع الدولي بديلا رئيسيا يقضي بنقل القرصنة المتهمين لتتم محاكمتهم في دول المنطقة بمساعدة الهيئات الدولية⁽¹⁾.

و قد تعطلت محاكمة القرصنة المعتقلين بسبب الخلافات بشأن الدولة التي تحاكمهم و كون الدول التي تعد مركزا للقرصنة تقتصر إلى البنية الأساسية القانونية لإجراء مثل هذه المحاكمات.

حيث أوجد الاتحاد الأوروبي تسوية لوضع القرصنة الذين يتم القبض عليهم من قبل القوة الأوروبية حيث إذا اعتقلت سفينة أوروبية لا تسمح لها قوانينها باحتجازهم تقوم بنقلهم إلى سفينة دولة أخرى يحق لها اعتقالهم و محاكمتهم.

كما رأى الاتحاد الأوروبي بأنه يمكن تسليم الموقوفين إلى الصومال أو أية دولة مجاورة شريطة إعطاء ضمانات بعدم إعدامهم أو إساءة معاملتهم.

و طلب القرار من الأمين العام أن يواصل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التشاور مع الصومال و دول المنطقة التي لديها استعداد لإنشاء محاكم مكافحة القرصنة مع توفير المساعدة في توفير موظفين دولتين للمساعدة في تشغيل هذه المحاكم⁽²⁾.

ثانيا: القانون الذي يطبق على القرصنة:

لا يجوز للقرصنة المطالبة بمحاكمتهم وفقا لقانون علم السفينة أو قانون جنسيتهم لأن القرصنة تجرد السفينة و القرصان من الجنسية بحيث يحرم على القرصان و سفينة

¹ - بوحين كونتور روفيتش: دور القانون الدولي، العدالة و التحدي القانوني على الموقع الالكتروني:تم الاطلاع بتاريخ: 2016/03/16
www.connterpiracy.ae

² - عبد الجليل زيد المرهون (المقاربة الدولية للقرصنة البحرية) على الموقع الالكتروني:تم الاطلاع بتاريخ: 2016/08/04
www.alriyadh.com/682253

القرصنة من محاكمتهم وفقا لقانون جنسيته أو جنسية علم السفينة، و القانون الواجب التطبيق هنا على القرصان و السفينة مرتكبة القرصنة هو قانون الدولة الحاجزة أي الدولة التي قبضت على سفينة القرصنة و حاكمتها أما قضائها، و هي التي لها تحديد العقوبة المقررة للقرصنة البحرية وفقا لقانونها الداخلي.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة القرصنة البحرية:

قديمًا كانت الشعوب القديمة تعاقب على جريمة القرصنة البحرية بالإعدام شنقا بتعليق القرصان على سارية السفينة.

أما الشريعة الإسلامية فهي تعاقب عليها بالقطع من خلاف في حالة السلب وحده و بالقتل و الصلب في حالة السلب المقترن بالقتل.¹

أما في العصر الحديث، تعاقب الدولة التي تقبض على القراصنة بعقوبات شديدة تتراوح بين الأشغال الشاقة و الإعدام، بالإضافة إلى مصادرة السفينة بما عليها من بضائع و أموال مملوكة للقراصنة، أما الأموال المنهوبة من مراكب الغير و ثبتت ملكية أصحابها لها، فيجب ردها إليهم، و ذلك لأن اغتصاب مال الغير عن طريق القرصنة لا يسقط عن المالك الشرعي حقه في هذا المال. و بعض الدول تعطي من قبض على القرصان نسبة مئوية من قيمة البضاعة التي ترد، و كانت هذه النسبة (8,1%) بالنسبة للقانون البريطاني الصادر سنة 1850م ثم أصبحت (1,5%) بشرط أن يطلبها صاحب الحق فيها خلال فترة معينة⁽²⁾.

¹ - بهجت عبد الله قائد: المرجع السابق ، ص 42.

² - بهجت عبد الله قائد، المرجع السابق، ص 42.

رابعاً: الضمانات المقررة لحماية السفن من التعسف:

استقرت العرف و الفقه الدوليين أنه في حالة القبض على سفينة تجارية بحجة أنها من سفن القرصنة البحرية ثم تبين أنها ليست سفينة قرصنة أن لها الحق في التعويض و يزداد مبلغ التعويض إذا اكتشفت الدولة بمجرد القبض على السفينة و تفتيشها أنها ليست سفينة قرصنة و تمادت في إجراءاتها و عاقبت السفينة و طاقمها بغير وجه حق.

و في هذه الحالة تلتزم الدولة التي باشرت إجراءات القبض و المحاكمة بتعويض الدولة التي تتبعها السفينة المتهمه بارتكاب القرصنة البحرية دون وجه حق عن جميع الأضرار المادية و الأدبية التي لحقتها و لحقت السفينة و ركابها⁽¹⁾.

¹ - بهجت عبد الله قائد، المرجع السابق، ص 43.

المبحث الرابع: التمييز بين جريمة القرصنة البحرية و الجرائم المشابهة لها.

القرصنة البحرية ليست جريمة فحسب بل هي من الجرائم التي تتفاقم خطورتها يوما بعد يوم و ذلك بسبب مئات الملايين من الدولارات التي تدفع للقرصنة من أجل إخلاء سبيل السفينة، حيث أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للسلم و الأمن العالميين؛ و أدى تنامي هذه الجريمة إلى تهديد حركة التجارة العالمية.

فالقرصنة البحرية تعتبر حلقة من سلسلة مآزق تواجه العالم من إرهاب و مخدرات و تجارة بالبشر، و الهجرة غير الشرعية و اختطاف للطائرات و غيرها و نظرا لخطورة جريمة القرصنة البحرية، و شدة التشابه بينها و بين الأعمال الإرهابية، و كذلك خطف الطائرات كان لزاما أن أتطرق إلى التمييز بينها و بين الجرائم المشابهة لها و أخص بالذكر هنا ظاهرة الإرهاب و اختطاف الطائرات.

و قد تعرضت في هذا المبحث إلى التمييز بين جريمة القرصنة البحرية و الإرهاب في المطلب الأول، ثم التمييز بين جريمة القرصنة البحرية و اختطاف الطائرات في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فسأتناول فيه التمييز بين جريمة القرصنة البحرية و الحراية

المطلب الأول: التمييز بين جريمة القرصنة البحرية و الإرهاب.

إن التعداد الكبير للأعمال التي يمكن وصفها بأنها إرهاب، و اتخاذ الإرهاب أشكالاً عديدة حيث تعددت في السنوات الأخيرة أساليب و مظاهر الإرهاب، و لجأ الإرهابيون إلى استخدام وسائل العلم الحديث و تطبيقاته في سبيل الوصول إلى أغراضهم و تحقيق أهدافهم، حيث تعددت في السنوات الأخيرة حوادث خطف الطائرات و تغيير مسارها بالقوة، فضلا عن الاستيلاء على السفن في البحر و السيطرة على القطارات و الناقلات في البر أو تفجيرها بالإضافة إلى اللجوء إلى قتل رؤساء الدول و ملوكها و الاعتداء على

رجال السلك الدبلوماسي و الشخصيات العامة، بالإضافة إلى خطف الأشخاص و احتجاز الرهائن و تدمير المنشآت الحيوية و المباني العامة و إشعال الحرائق و وضع المتفجرات و العبوات الناسفة في الأحياء و المجمعات السكنية و الملاهي و المقاهي و دور السينما، و الهجوم على مقر المنظمات الدولية أو سفارات الدول المختلفة و قنصلياتها، بالإضافة إلى اللجوء إلى الهجوم على البنوك و اغتيال موظفيها أو حراسها من رجال الأمن أو القبض عليهم و شل نشاطهم في سبيل اللجوء إلى خزائن تلك البنوك و الاستيلاء غير المشروع على ما فيها من أموال و وثائق مستخدمين كل وسائل العنف و التهديد بالقتل و إشاعة الفزع و الرعب و كلها تتدرج تحت وسائل و مظاهر الإرهاب المختلفة سواء على الأشخاص أو الأموال أو وسائل النقل المختلفة⁽¹⁾.

و من ثم سوف أتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الإرهاب و العناصر المميزة له في فرع أول.

ثم أتعرض إلى أوجه التشابه بين القرصنة البحرية و الإرهاب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب و العناصر المميزة له.

تختلف نظرة كل مجتمع من المجتمعات للإرهاب و الإرهابيين، و بناء عليه يكون هناك حكم نسبي في النظر لتلك الأعمال العنيفة و القائمين عليها⁽²⁾.

و قد اختلف الباحثون في تعريف الإرهاب، منهم من أهمل مسألة التعريف تلافياً لصعوبته مكتفياً ببحث ظاهرة الإرهاب، و ذكر خصائصها و صورها و منهم من وضع

¹ - إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2013، ص 141، 142.

² - عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب و أشكاله، أعمال ندوة الإرهاب و العولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث، الطبعة الأولى 2002 م، ص 12.

تعريف محدد، فكان أن برزت العديد من التعاريف التي تحتوي على بعض عناصر الإرهاب، و التي من الممكن أن تكون أساسا في تحديد مفهوم هذه الظاهرة⁽¹⁾.

أولاً: تعريف الإرهاب.

قبل أن أتناول تعريف الإرهاب سأتطرق إلى المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب باعتبار أن مصطلح الإرهاب هو حديث الاستعمال في اللغات الحية في عالم اليوم لا يتعدى تاريخ بدنها القرن الثامن عشر⁽²⁾.

أ-المفهوم اللغوي لكلمة الإرهاب:

أقر مجمع اللغة العربية كلمة "الإرهاب" ككلمة حديثة في اللغة العربية، و أساسها "رهب" أي خاف، و كلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب، كما عرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط الإرهابيين بأنهم الذين يسلكون سبيل العنف و الإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية⁽³⁾.

¹ كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي و الداخلي مجلة أهل البيت العدد الثاني، كربلاء، العراق، ص 32. على الموقع الإلكتروني:

<http://ycsr.org/derasat.yemenia/issue-9maftom.pdf>

تاريخ الإطلاع: 2016/10/12، على الساعة: 14:00.

² - محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، ص 36.

³ - محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 37.

و الإرهاب هو إخافة الغير، و الإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف و الإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية عادة⁽¹⁾.

و عليه الإرهاب لغة:

مصدر لفعل أرهب من الجذر (ر-ه-ب) و الإرهاب مأخوذ من رهب بالكسر، يرهب رهبة، رهباً و هو معناه خاف مع تحرز و اضطراب.

و الرهبة: الخوف و الفزع، جمع بين الرغبة و الرهبة، و أرهبه و رهبه و استرهبه، اخافه و أفزعه، و رجل مرهوب و عدوه منه مرهوب.

و الإسم: الرهب و الرهبي، و الرهوت، و الرهوتي و ذلك قول العرب: رهوت خير من رحموت أي: لأن ترهب خيراً من أن تُرحم، الإرهاب بفتح الهمزة مالا يصيد من الطير و الإرهاب بكسر الهمزة بمعنى الإزعاج و الإخافة⁽²⁾.

و قد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمات الإرهاب و الإرهابي، لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال و لم تكن شائعة في الأزمنة القديمة.

و قد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معان منها الخشية و تقوى الله سبحانه و تعالى مثل قوله تعالى: " يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْلَأْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِإِهْدِي أَوْفِ بِإِهْدِكُمْ وَإِيَّاي فَارْهَبُون " ⁽³⁾.

¹ - وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون، المكتبة الوطنية الجزائرية دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 09.

² - حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2013، ص 19.

³ - سورة البقرة، الآية 40.

و قوله تعالى:

" وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ " (1).

و قوله تعالى: " لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ " (2).

كما وردت بمعنى الخوف و الرعب مثل قوله تعالى: " وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ " (3).

و قوله تعالى: " قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ " (4).

كما وردت بمعنى الردع المعروف في موازين القوى العسكرية في قوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ " (5).

و الإرهابيون في المعجم الوسيط: "وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف و الإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية".

و الإرهابي في المنجد تعني: "من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته" (1).

1 - سورة النحل، الآية 51.

2 - سورة الحشر، الآية 13.

3 - سورة القصص، الآية 32.

4 - سورة الأعراف، الآية 116.

5 - سورة الأنفال، الآية 60.

و تعود لفظة إرهاب (Terror) في أصلها إلى اللغة اللاتينية حسب ما تشير إلى ذلك معاجم اللغة، و هي كلمة تمتد إلى لغات و لهجات المجموعات الرومانية ثم انتقلت اللفظة فيما بعد إلى اللغات الأوربية الأخرى، و يقول بعض المفكرين إن كلمة إرهاب بمعنى (Terrorism) لم تبلور في مضمونها الحديث إلا في القرن الثامن عشر، ففي ضوء تطور الثورة الفرنسية، و تدابير قادتها المتعاقبين ظهرت ابتداء من عام 1794 م كلمة Terrorism المشتقة من كلمة رهبة Terror المشتقة بدورها من أصل لاتيني هو Terrerterse و معناها يرتعد و يرتجف⁽²⁾.

و عليه فالكلمة العربية الصحيحة التي تقابل Terrorism هي إرعاب و ليس إرهاب، و لكن نظرا لأن كلمة إرهاب قد أصبح لها معنى اصطلاحى أقره مجمع اللغة العربية، لذا فإن استخدام هذه الكلمة جرى الناس على استعمالها.

و يقول الدكتور على أحمد طلب الأستاذ بجامعة الأزهر أن هناك فرقا في المعنى و الدلالة بين الفعلين (رهب) بكسر الهاء، و أرهب فالأول بكسر الهاء معناه خاف و خشي و مضارعه يرهب (بفتح الراء و الهاء) و مصدره رهبة، و اسم الفاعل منه راهب بمعنى (خائف)، و يطلق في النصرانية على الخائف من الله المتعبد في صومعته.

أما الفعل أرهب فمعناه أخاف و أفزع و مضارعه يرهب (بضم الياء و كسر الهاء) و مصدره إرهاب بمعنى إخافة و إفزع و اسم الفاعل منه (مُرهب) بمعنى مخيف⁽³⁾.

¹ - عبد الرحمن رشدي هوراي، التعريف بالإرهاب و أشكاله، أعمال ندوة الإرهاب و العولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الطبعة الأولى ، 2002 م، ص 15 - 16.

² - حسين العزاوي: المرجع السابق، ص 19 - 20.

³ - عبد الرحمن رشدي الهوراي، المرجع السابق ، ص 18.

ب-المفهوم الاصطلاحي للإرهاب:

يعد وضع تعريف جامع شامل للإرهاب من أكبر الصعوبات التي واجهها المجتمع الدولي حيث لم تتفق الاتفاقيات الدولية و التشريعات القانونية على تحديد معنى الإرهاب و ذلك لاختلافهم في وجهات النظر و التشريعات.

1-المحاولات الفقهية في تعريف الإرهاب:

سنتناول بعض تعريفات الفقهاء العرب و الغربيين التي وضعت تعريف للإرهاب:

•الإرهاب في الفقه العربي:

عرفه الدكتور أحمد بلال عز الدين: "بأنه استراتيجية عنف منظم و متصل من خلال جملة من أعمال القتل و الاغتيال و خطف الطائرات و احتجاز الرهائن و زرع المتفجرات، و ما شابه ذلك بقصد تحقيق أهداف سياسية".

و عرف الدكتور أودنيس العكرة الإرهاب بأنه: "منهج عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه و بواسطته الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدول من أجل المحافظة على علاقة اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها".

أما الدكتور عبد العزيز سرحان فيعرف الإرهاب بأنه: "كل اعتداء على الأرواح و الممتلكات العامة أو الخاصة أو بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة"⁽¹⁾.

¹ - حسين العزاوي: المرجع السابق ، ص 29 - 30.

• تعريف الإرهاب في الفقه الغربي:

عرفه جوليان فرويند بأنه "استعمال العنف دون تقدير أو تمييز بهدف تحطيم كل مقاومة عن طريق إنزال الرعب في النفوس، أي أنه يستعمل جثث العنف ليزرع اليأس في قلوب الأحياء⁽¹⁾."

و يرى هاردمان في تعريف مصطلح الإرهاب بأنه يمثل منهاجا، و الذي يرمي إلى تحقيق أهداف معينة من خلال مجموعة منظمة أو حزب و ذلك باستخدام العنف.

و في كتابه الإرهاب السياسي Alex Shmid قام بمراجعة مائة تعريف للإرهاب من طرف الخبراء و الباحثين في هذا المجال، و خلص إلى وجود عناصر مشتركة بين هذه التعريفات على النحو التالي:

- لا يكفي تعريف واحد لحصر جميع استخدامات مصطلح الإرهاب.
 - العديد من التعريفات المختلفة تشترك في عوامل عامة.
 - معنى الإرهاب مستمد من الضحية المستهدفة.
- كما عرفه Bruce Hofman في كتابه "داخل الإرهاب" Inside Terrorism لعام 1998 بالقول: "الإرهاب عنف فكري مخطط له، و ذلك من خلال استخدام القوة لتحقيق أهداف محددة⁽²⁾".

أما ولكسون فيري "أن الإرهاب هو الاستعمال المنظم لأعمال العنف لغرض منع أو سحق أو إعاقة مجموعة معينة من القيام بعمل مرفوض من قبل القامع⁽¹⁾".

¹ - حسين العزاوي، المرجع السابق، ص 31.

² - أحمد فلاح عموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث بدون طبعة، 2006، ص 19 - 20.

2-المحاولات الاتفاقية لتعريف الإرهاب:

أ-على المستوى الدولي:

عاجت الكثير من المؤتمرات الدولية قضية الإرهاب في شتى صوره حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات التي تتعلق بأعمال إرهابية حددتها تلك الاتفاقيات الدولية و وقعت عليها معظم الدول معتبرة أن الأعمال الواردة بتلك الاتفاقيات تعتبر أعمالا إرهابية من أهمها:

1-اتفاقية طوكيو: الخاصة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات و

الموقعة بتاريخ: 14/09/1968 م.

2-اتفاقية لاهاي: بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات و الموقعة

بتاريخ: 16/12/1970 م.

3-اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

الطيران المدني و الموقعة في 23/09/1981 و البروتوكول الملحق بها و

الموقع في مونتريال في 10/05/1984 م.

4-اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين و الموقعة في

14/12/1973م.

5-اتفاقية اختطاف و احتجاز الرهائن و الموقعة في: 17/12/1979 م.

6-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 م و ما يتعلق منها بالقرصنة

البحرية.

¹ - حسين العزاوي، المرجع السابق، ص 32.

و قد أجمعت هذه الاتفاقيات على عدم اعتبار الأعمال الإرهابية جرائم سياسية، و أن يعامل مرتكبوها معاملة المجرمين، و أن تطبق بحقهم القوانين السارية في البلدان التي يرتكبون فيها الجرائم، و أن يتم تبادلهم وفقا لاتفاقيات تبادل المجرمين، إذا كانت هناك اتفاقية لتبادل المجرمين بين البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة و البلد المستهدف بالعمل الإرهابي⁽¹⁾.

تعتبر اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب و المعقودة سنة 1937م أول الاتفاقيات التي تناولت موضوع الإرهاب.

و لقد نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية من هذه الاتفاقية على تعريف أعمال الإرهاب بأنها أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة و يكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى الأشخاص أو الجمهور⁽²⁾.

ب- على المستوى الإقليمي:

نجد على المستوى الإقليمي اتفاقيتان في مجال تعريف الإرهاب و هما الاتفاقية الأوروبية و الاتفاقية العربية و ذلك كما يلي:

1- الاتفاقية الأوروبية لعام 1977 م:

استهدفت هذه الاتفاقية قمع الإرهاب، و ذلك من خلال اتخاذ التدابير الفعالة لضمان عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية و خضوعهم للمحاكمة و كفالة عقاب رادع لهم.

¹ - أحمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم الإرهاب و تطبيقاتها الفقهية المعاصرة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الطبعة الأولى الرياض 2003 م، ص 29 - 30.

² - محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004، ص 140.

إلا أن هذه الاتفاقية لم تأت بتعريف محدد لمفهوم الإرهاب بل أوردت بياناً بالأفعال التي تعد في صدد تطبيقها أفعالاً إرهابية.

و قد خطرت الاتفاقية اعتبار هذه الأفعال جرائم سياسية أو ذات باعث سياسي⁽¹⁾.

2-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 م:

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 م الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعويض حياته أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

و بالنظر لهذا التعريف نجد أن الإرهاب ليس له دين أو وطن أو جنسية معينة فهو يصيب الجميع حيث لا توجد حدود جغرافية له كما لا يوجد شكلا معين للأعمال الإرهابية⁽²⁾.

ج-على المستوى المحلي:

لم تتضمن التشريعات الوطنية في كثير من الدول النص على تعريف الإرهاب و تحديد جرائمه تحديدا دقيقا، و سنتعرض بإيجاز لتعريف الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية.

¹ - محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 141.

² - إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013 م، ص 147.

1-التشريع الجزائري:

عرف الأعمال الإرهابية ضمن قانون العقوبات الصادر وفق الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتهم للأوامر 69-73، 84 - 75، 48 - 48 و القوانين رقم 78 - 182، 03 - 88، 04 - 89، 26 - 90، 5 - 02 و القانون رقم 90 - 15، ثم الأمر رقم 96 - 97، 22 - 10، و القانون رقم 01 9، و القانون رقم 04 - 15 و الأمر رقم 05 - 06، و القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20/12/2006 و ذلك ضمن القسم الرابع مكرر المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيث أوردها ضمن الفصل الأول المتعلق بالجنايات و الجنح ضد أمن الدولة من الباب الأول الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي ضمن الكتاب الأول المخصص للجنايات و الجنح و عقوباتها، فقد جاء تعريف الأعمال الإرهابية ضمن نص المادة 87 مكرر كما يلي:

"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدول و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو مس ممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور⁽¹⁾.

¹ - المادة 87 مكرر قانون العقوبات الجزائري، 2012 م ص 30.

- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات⁽¹⁾

2-التشريع المصري:

عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992م حيث نصت على أنه:

يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

3-التشريع السوري:

¹ - المادة 87 مكرر قانون العقوبات الجزائري، 2012 م ص 30.

جاء في المادة 304 من قانون العقوبات السوري تعريف الإرهاب حيث نصت على أنه: "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة و الأسلحة الحديثة و المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحرقة و العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما"⁽¹⁾.

4-التشريع الفرنسي:

أورد القانون الفرنسي رقم 1020/86 لسنة 1986م تعريفا للإرهاب بأنه: "خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي يهدف إلى إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب"⁽²⁾.

5-التشريع البريطاني:

تبنى المشرع البريطاني تعريفا للإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب لعام 1976م حيث عرفه بأنه:

"استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، بما في ذلك استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم".

كما تضمن القانون البريطاني النص على تجريم منظمات إرهابية بعينها، و هي منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي I.R.A، و جيش التحرير الوطني الإيرلندي IWLA،

¹ - محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة القاهرة، بدون طبعة، 2007، ص 74 - 75.

² - محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض الطبعة الاولى 2004م ص 26.

و خول القانون البريطاني وزير الخارجية الحق في تجريم أي منظمة أخرى يثبت تورطها في أعمال إرهابية داخل المملكة المتحدة⁽¹⁾

6-التشريع الأمريكي:

تضمن القانون الأمريكي الصادر عام 1984م لمكافحة الإرهاب، تعريفا للإرهاب حيث نص على أنه:

"يقصد بفعل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدم الحياة البشرية، و يمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى، و يهدف إلى نشر الرعب و القهر بين السكان المدنيين، أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف".

أما القانون الأمريكي لعام 1987م فقد جاء فيه أن النشاط الإرهابي يقصد به تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي، يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة و جسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية⁽²⁾.

ثانيا: أشكال الإرهاب و أسبابه:

يمكن تقسيم الإرهاب إلى أنواع عدة فمن ناحية المعيار الزمني نميز بين طائفتين من الإرهاب، أحدهما إرهاب يحدث زمن السلم و آخر يحدث زمن النزاعات المسلحة و من ناحية المعيار الجغرافي أو المكاني، فيمكن أن نقسم الإرهاب إلى طائفتين أيضا إرهاب داخلي و الآخر إرهاب دولي، كما يمكن أن نقسم الإرهاب من حيث الجهة القائمة

¹ - محمد بن عبد المطلب الخشن ، المرجع السابق ، ص 77-78

² - محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 79.

به إلى طائفتين إرهاب دولة و إرهاب الأفراد⁽¹⁾. و هو بذلك يتخذ أشكالاً عديدة، و أسبابه تختلف حسب هذه الأشكال و عليه سوف أتطرق إلى أشكال الإرهاب من حيث الجهة القائمة به باعتباره الأكثر وضوحاً ثم نتطرق إلى أسبابه.

أ- أشكال الإرهاب:

سوف أتطرق إلى أكثر أشكال الإرهاب وضوحاً و هو شكل الإرهاب من حيث الجهة القائمة به و هو بذلك ينقسم إلى:

• إرهاب الدولة:

و يقصد به استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام ضد أفراد أو جماعات أو دول أخرى لإثارة الرعب أو بقصد الانتقام دون مبرر قانوني لتحقيق أهداف سياسية معينة قد تتمثل في الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، و هذا الإرهاب قد تقوم به الدولة بنفسها أو قد تقوم الدولة برعاية و تهيئة الوسائل اللازمة للقيام به من قبل فرد أو مجموعة من الأشخاص التابعين لها⁽²⁾، و يطلق عليه أحياناً بالإرهاب الرسمي المنظم، و الذي يعني استخدام الحكومة في دولة ما لدرجة عالية من العنف ضد المذنبين من المواطنين من أجل إضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض⁽³⁾.

¹ - حسين العزاوي، المرجع السابق، ص 40.

² - حسين العزاوي، المرجع السابق، ص 46.

³ - عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب و أشكاله، أعمال ندوة السعودية، الإرهاب و العولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الطبعة الأولى، 2002، ص 38.

• إرهاب الأفراد:

يقصد به أعمال العنف التي يقوم به أفراد ضمن مجموعة معينة و الموجة ضد دولة معينة، سواء تعلق الأمر بأشخاص معينين فيها أو ممتلكات أو منشآت عائدة لها، فهناك دوافع عدة تدفع الإرهابيين للقيام بأعمالهم و قد تكون الدوافع سياسية أو إعلامية أو شخصية و قد يكون لها دافع تأثري، و من أمثلة الإرهاب الفردي، عمليات الاغتيال و خطف الطائرات و احتجاز الرهائن و أعمال القتل و الإبادة و الاغتصاب كافة التي يقوم بها الأفراد أو جماعات معينة ضد أفراد آخرين من مجالات أخرى⁽¹⁾.

ب-أسباب الإرهاب:

إن الأسباب و الدوافع التي تقف وراء ظاهرة الإرهاب تختلف من حالة إلى أخرى و مع ذلك هناك مسببات و دوافع ذات صفات متشابهة و مشتركة، تجمع ما بين الدوافع النفسية العامة. و بين الدوافع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية المفتعلة، و التي تتجلى غالبا من خلال الصراع على السلطة و السيطرة.

1-الأسباب السياسية:

يعد تبلور الاتجاهات الثورية في بعض المجتمعات أحد مثيرات الإرهاب و الدوافع المؤدية إليه، فقد غدت الحرب العالمية الثانية ظاهرة الإرهاب الدولي بما أسفرت عنه من تغيرات سياسية و ما رافقها من عنف مارسه الشعوب التي كانت الدول الاستعمارية تعمل على إعاقة تقدم الدول التي نالت استقلالها حديثا باستخدام الإرهاب، كما إن تنامي حركة الاستقطاب العالمي و تركيز الصراع في

¹ - حسين العزاوي، المرجع السابق ، ص 46 - 47.

القرن الماضي بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي كقوتين عظيمين لكل منهما استراتيجياتها فأصبح الإرهاب إحدى هذه الاستراتيجيات⁽¹⁾.

2- الأسباب الاقتصادية:

تعد المشكلات الاقتصادية و خاصة الفقر و البطالة من المشكلات الاجتماعية المعاصرة و التي ظهرت نتيجة للتحويلات الاجتماعية و الاقتصادية السريعة.

و تربط المشكلات الاقتصادية بتدني مستوى المعيشة و الدخل و انتشار الأمية و بروز مناطق و أحياء سكنية متخلفة و مشكلات التسول و التي قد تساعد الإرهابيين من حيث استغلال الأوضاع الاقتصادية للمتسولين في ارتكاب أعمال إرهابية.

كذلك حالة اللامساواة الاقتصادية و المادية بين طبقات و فئات المجتمع المختلفة تدفع إلى عمليات إرهابية داخل المجتمع.

كما أدت التحويلات العالمية في نهاية القرن التاسع عشر إلى تشكيلات مجتمعية غير متكافئة و خاصة بروز ما يسمى بالمجتمعات الرأسمالية و المجتمعات التقليدية أو النامية، و استطاعت الدول المتقدمة السيطرة على نظام عالمي مبني على أساس الاستغلال غير المتكافئ، و تشكلت نتيجة لذلك دول غنية و فقيرة، و سعت الدول الفقيرة إلى التحرر من براثن العبودية و لكنها لم تستطع الخروج من حالة الهيمنة الاستعمارية و الاقتصادية و الثقافية أدت إلى بروز الإرهاب على المستوى الدولي، و أصبح هناك دول راعية للإرهاب في ظل التطور اللامتكافئ إضافة إلى غياب البعد الأخلاقي الدولي⁽²⁾.

¹ - حسين العزاوي، المرجع السابق، ص 51.

² - أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض بدون طبعة

2- الأسباب الاجتماعية و الثقافية:

يعد التنوع الثقافي و الاجتماعي من أبرز سمات المجتمعات البشرية و هناك القليل من المجتمعات من يمتلك ثقافة و هوية و عادات و تقاليد واحدة و موحدة، و على الرغم من هذه القلة إلا أن الكثير من المجتمعات ذات التعدد الثقافي تعيش في حالة من التوافق و الانسجام إذ تتوحد الثقافة و الهوية الخاصة و العامة معا في هوية واحدة و مجتمعه تسوده الدولة و المجتمع معا، لكن هناك مجتمعات تعيش أيضا على باقي الثقافات و الهويات الأخرى في المجتمع ذاته، هذا الوضع يخلق حالة من عدم الاستقرار الاجتماعي لتسود ثقافة ما على حساب الأخرى في المجتمع الواحد سواء كانت تمثل تلك الثقافة أقلية أو أغلبية و بدوره يؤدي هذا إلى الإخلال بالهيكل الاجتماعي و تكوينه لأنه يشيع جوا من التوتر و الاضطراب بين المواطنين وفقدان الثقة فيما بينهم، فلا يعرف أحد ما ينتظره من الآخرين فتسيطر النزعة الفردية أو المذهبية أو القومية على الأفراد داخل المجتمع لشعورهم بالقهر الاجتماعي لاستمرار حالة الصراع الثقافي ، مما يؤدي إلى خلق جيل كامل مشحون بالأوضاع السلبية لذلك الصراع فيدين بكثير من العداة لصور الحياة المختلفة التي يعيشها في ظل ذلك المجتمع، و مصدر هذا العداة هو شعورهم بفقدان العدالة و المساواة الاجتماعية و إحساسهم المستمر بانتهاك حقوقهم، فعملية الإقصاء و التهميش التي تمارسها السلطة ضدهم تترك أثرا سلبيا عليهم لأن دورهم مهمش كإنسان أولا و مواطن ثانيا من هنا يتحول الإقصاء و التهميش دافعا لممارسة الإرهاب سواء ضد أفراد المجتمع نفسه أو ضد السلطة القائمة كوسيلة لإثبات هذا الطرف لوجوده للطرف الآخر، و انتزاع حقوقه منه و لو بالقوة، و استخدامها كهدف أساسي لانتهاجه طريق ممارسة الإرهاب.

في الوقت الذي تمارس فيه السلطة عمليات الإقصاء و التهميش ضد فئات معينة فإنها تثير لديهم حالة الاستياء و عدم الرضا اتجاهها.

4- الأسباب الدينية:

للدين و العقيدة تأثير على حياة الأفراد و هذا التأثير يولد مع ولادة الإنسان و يكبر معه و لا ينتهي بوفاته إن يبقى الإنسان محاسب أمام خالقه على دينه و عقيدته، و هذا ما يفسر وقوع العديد من الحروب، و لاسيما الأهلية مهما لأسباب دينية أو عقائدية، و الملاحظ أن السياسة الاستعمارية في ظل نظام القطب الواحد كانت قد ركزت على العامل الديني كسبيل النيل من الدول و الشعوب و التمكن منها بعد أن فشلت في اختراقها من منافذ أخرى، و المثال على ذلك نشوب العديد من النزاعات الدينية و المذهبية منذ تسعينات القرن العشرين حتى الآن من ذلك الحرب الأهلية في يوغسلافيا، و التي خلفت آلاف الضحايا من المسلمين في البوسنة و الهرسك على يد الصرب⁽¹⁾.

5- الأسباب الإعلامية:

مع التطور العلمي الهائل الذي امتد ليشمل مجالات الحياة كلها طرأ على وسائل الإعلام تطور مماثل أو يفوق، أصبحت أكثر من قناة إعلامية ميسرة تنقل الخبر و الحدث، و نتيجة للتسابق المحموم بين وسائل الإعلام لنقل الخبر و نتيجة للتسابق بين وسائل الإعلام لنقل الخبر و تهويله، بدأت الجماعات الإرهابية تتخذ من الإعلام وسيلة لتسويق جرائمها و أعمالها الإرهابية⁽²⁾.

6- الأسباب الشخصية:

يمكن أن يكون الدافع إلى الأعمال الإرهابية تلبية لغايات و أهداف شخصية، كأن يكون الدافع إليها انتقاماً من الدولة أو أحد أجهزتها الأمنية، و قد يقف وراء العنف الابتزاز و الرغبة في الحصول على المال، فيجري احتجاز الرهائن .

¹ - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر و التوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2008. ص 58 - 59.

² - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 62.

هذه الممارسات تؤدي إلى تشتيت البنية الاجتماعية و الثقافية لذلك المجتمع التي من شأنها أن تجتذب الخصوم و الأعداء من خارج الدولة، فهؤلاء سيستغلون ضعف تلك البنية و المشكلات التي تعصف بالمجتمع للقيام بأعمال إرهابية عدة الهدف منها زعزعة أمن و استقرار تلك الدولة، و ذلك عن طريق تحالف الفئات الهشة معهم لتحقيق مآربها، و على الرغم من اختلاف مصالح و أهداف كليهما إلا أن الغاية التي يسعيان لتحقيقها واحدة⁽¹⁾.

للحصول على فدية، و غالبا ما يختار الخاطفون الأجانب أو أعضاء الهيئات الدبلوماسية أو السياسية العاملين في الدولة أو بعض رموز السلطة⁽²⁾.

ثالثا: الخصائص المميزة للإرهاب:

تتميز الأعمال الإرهابية عن سواها بميزتين مهمتين ترجع إليهما العناصر المميزة للعمل الإرهابي عن غيره و هما:

1-خاصية العنف أو التهديد بالعنف:

لا يمكن تصور الإرهاب بغير فكرة استخدام العنف، الذي يمثل جريمة وفق القانون العام، و الذي يفرض لتحقيق السيطرة و إحداث الرعب و العنف الذي يمارسه الإرهاب هو وسيلة ليس غاية، و الأثر النفسي الذي تحدثه الواقعة الإرهابية هو الهدف من الواقعة

¹ - رنا مولود سبع، ماهية الإرهاب و تأثيره على واقع حقوق الإنسان (فرنسا و بريطانيا نموذجا)، مجلة دراسات دولية العدد التاسع و

الأربعون، ص 166 - 167 - على الموقع الإلكتروني: <http://iasj.net/iasj> بتاريخ: 2016/10/15.

² - علي يوسف الشكري، المرجع السابق. ص 62.

و ليس ضحاياها، فالعنف الحقيقي موجه في رسالة إلى المجتمع أو متخذ القرار في الدولة، و هذه الرسالة تتمثل في حادث القتل أو الخطف أو التدمير⁽¹⁾.

و لا يوصف العمل بأنه إرهابي إلا إذا كان من شأنه إحداث خوف و فزع، و ذلك لا يكون إلا إذا كان الخطر الذي يصدر عن ذلك العمل جسيما، إذ أن العمل إذا كان قليل الأخطار فإنه عادة لا يفرع بما يكفي لوصفه بأنه إرهاب⁽²⁾.

2-خاصية التنظيم المتصل بالعنف:

حيث أن العنف في النشاط الإرهابي لا يمكن أن يحدث أثره إلا إذا كان منظما من خلال حملة إرهاب مستمرة، أي من خلال نشاط متسق و متصل لعمليات أو مشروعات إرهابية تؤدي إلى خلق حالة من الرعب، فالفعل الإرهابي نفسه لا يخيف إلا ما يهدد بأفعال أخرى مستقبلية، و حتى العشوائية في حد ذاتها مقصودة⁽³⁾.

حيث أن الفاعلين لا يستهدفون شخصا محددا بذاته أو شيئا محددا بذاته و إنما يسعون إلى إحداث نتائج ضارة لتحقيق مآرب أو غايات محددة أو غير محددة و هذا ما يجعل الفعل مرعبا و مخيفا لكونه يبعث في أنفس الناس شعورا بأنهم ليسوا بعيدين عن دائرة الخطر، أما إذا كان المستهدف فردا أو أفرادا أو أشياء محددة فإن ذلك لا يبعث في

¹ - عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب و أشكاله، أعمال ندوة الإرهاب و العولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الطبعة الأولى، 2002، الرياض، ص 31.

² - علي حسن الشرفي، الإرهاب و القرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة، الاتفاقيات الدولية، الإرهاب و القرصنة البحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، بدون طبعة، الرياض، 2006، ص 20.

³ - عبد الرحمن رشدي، الهواري، المرجع السابق، ص 32.

أنفس الآخرين الخوف و الفرع لأنهم سوف يحسون أنهم ليسوا مستهدفين و من ثم فهم في أمان من ذلك الخطر مهما بلغت درجته⁽¹⁾.

3-خاصية الهدف السياسي للإرهاب:

ما يميز الإرهاب عن صور عديدة من الجريمة المنظمة هو أن الإرهاب يسلك لتحقيق أهداف سياسية و ليس الحصول على مكاسب مادية من وراء عملياته، فالهدف من وراءه هو القرار السياسي و إرغام الدولة على اتخاذ قرار ملين أو الامتناع عن اتخاذ قرار تراه في مصلحتها ماكانت تتخذه أو تمتنع عن اتخاذه لولا الإرهاب.

4-خاصية أن الإرهاب بديل للاستخدام العادي للقوة العسكرية في الصراع:

قد يكون الإرهاب سلاحا تستخدمه دولة أو قوة إقليمية أو عالمية لتحقيق أغراض سياسية بالنسبة لدولة أو قوة إقليمية أو عالمية أخرى، حيث لا تستطيع أو لا ترغب في استخدام القوة العسكرية التقليدية، و هذا ما يجعل الإرهاب وسيلة و أسلوبا أو سلاحا في نطاق الصراع الداخلي أو الدولي⁽²⁾.

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين القرصنة البحرية والإرهاب:

من خلال تأمل مميزات الأعمال الإرهابية و مميزات جريمة القرصنة البحرية السابق الإشارة إليها نكتشف أن بينهما صلة قوية أو شباها كبيرا بينهما

و من ثم يجب التلّاض لأهم مقومات و أوصاف جرائم القرصنة البحرية لتحديد درجة قربها أو شبهها بالأعمال الإرهابية و ذلك على النحو التالي:

¹ - علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص 20 - 21.

² - عبد الرحمن رشدي الهواري، المرجع السابق، ص 32 - 33.

أولاً: صفة العنف أو التهديد به:

تتصف الأعمال الإرهابية بالعنف و القسوة في الفعل وهو عادة ما يبعث على الفزع، و من ثم يجعل العمل إرهابياً، و لا يوجد تحديد قانوني دقيق لمعنى العنف، فالعنف هو كل عمل يستخدم فيه فاعله قدراً من الشدة و القوة، سواء كان ذلك باستخدام وسائل التدمير أو باستخدام الأسلحة اليدوية أو المواد المتفجرة أو أي وسيلة من شأنها إلقاء الرعب و تحقيق المغالبة و تمكين الجناة من سرعة تحقيق الغرض.

و بالتأمل في معنى القرصنة السابق ذكره يظهر أنها من أعمال العنف، فهي إغارة و مغالبة، و هي استخدام للقوة و شدة البطش على نحو يخيف المجني عليهم و يرعبهم و يقهر قوتهم، فيغلبهم على أنفسهم أو أموالهم و أعراضهم و يكون للقهر و المغالبة في القرصنة معنى أعمق و أدق، لكونها تقع في مكان بعيد يتعذر معه على المجني عليهم أن يستغيثوا أو يستنجدوا بالغير و هذا الحال في حد ذاته يلقي من الرعب في أنفس المجني عليهم أضعاف ما يلقيه العمل الإرهابي في صوره الأخرى.

و هذا يعني أن عنصر العنف هو جوهر الأعمال الإرهابية، و هو كذلك في جرائم القرصنة، و إن اختلف الأسلوب الذي تقع به أعمال العنف إذ من الطبيعي لكل جريمة أو لكل طائفة من الجرائم أفعالاً لا تتفق مع طبيعتها، فالعنف المؤدي إلى القتل و التدمير غير العنف المؤدي إلى الخطف و الاحتجاز و هو غير العنف المؤدي إلى السلب و النهب⁽¹⁾.

ثانياً: صفة الغرض و الباعث:

جاء في تعريف الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو

¹ - علي حسن الشرفي: المرجع السابق، ص 28.

أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

و من ثم يمكن القول أن أهداف العمل الإرهابي المشار إليها ليست متعارضة مع أهداف القرصنة البحرية، فأعمال القرصنة البحرية عادة ما تتصف بكل أو أغلب صفات العمل الإرهابي، فهي أعمال من شأنها إلقاء الرعب في أنفس المعرضين لها، و ترويعهم و إيذائهم و تعريض حياتهم و أمنهم و حرياتهم للخطر.

و لا يختلف عنها إلا في صفة العموم التي تفيدها كلمة بين الناس.

فأخطار القرصنة البحرية قد تكون أضيق في نطاقها و أخص في أهدافها، فهي لا تقع إلا في البحار و تهدف عادة إلى السلب و النهب أو القتل أو الخطف أو كل ذلك فقد سمي القراصنة "بلصوص البحار" لكونهم يغيرون على السفن بغرض النهب و السلب لا بغرض التدمير و التخريب فإن حصل شيء من ذلك فهو غرض غير مقصود لذاته.

و هذا يعني أن أعمال القرصنة البحرية هي جزء من الأعمال الإرهابية، هذا من ناحية الأهداف و الأغراض.

أما من ناحية الأسباب و الدوافع: فإن للإرهاب أهدافاً أوسع و أشمل من أهداف القرصنة البحرية.

فالأهداف في الإرهاب قد تكون سياسية أو اقتصادية أو عرقية أو طائفية أو دينية أو غير ذلك.

في حين أن الأهداف في القرصنة البحرية عادة ما تكون اقتصادية إذ يسعى القراصنة إلى الكسب عن طريق عمليات الإغارة و السلب و النهب، و بالتالي فالقرصنة البحرية هي صورة من صور الأعمال الإرهابية، و نستند في ذلك إلى ثلاث مبررات هي:

1-مكان وقوع الجريمة، فالقرصنة البحرية لا تقع إلا في البحار، و لا مجال لوقوعها في غيرهما، فهي إرهاب بحري.

2-صفة المعتدي عليهم، فهم مستخدمو البحار من البحارة و المسافرين و غيرهم من مرتادي البحر.

3-أهداف الجريمة، فالقرصنة عادة ما تقع بهدف السلب و النهب، و لا تستهدف حياة البشر إلا إذا كان من مستلزمات تحقيق الغرض الأساسي⁽¹⁾.

4-أن القرصنة البحرية لا تقع إلا ضد السفن أو الطائرات في أعالي البحار، أو الجو الذي لا يقع ضمن حدود إقليم أي دولة، فيما الإرهاب يقع في داخل حدود الدولة أو خارجها أي ضمن أي بقعة من إقليم الدولة منزلا خاصا أو مكانا عاما⁽²⁾.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة القرصنة البحرية و جريمة اختطاف الطائرات:

تعتبر جريمة القرصنة البحرية من أقدم الجرائم الدولية و من أكثرها تأثيرا على الصالح العام، لذا عمل المجتمع الدولي على محاربتها، و ترتكب هذه الجريمة أساسا في أعالي البحار على السفن، و إن أدى التطور الحالي في وسائل الاتصال إلى ارتكابها ضد الطائرات⁽³⁾.

¹ - علي حسن الشرفي: المرجع السابق، ص 29-30.

² - كريم مزعل شي، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي و الداخلي، ص 46، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2016/05/05.

<http://ycsr.org/derasatyemenia/issue-93 maftom.pdf>

³ - كريم مزعل شي، المرجع السابق، ص 45.

و لقد أثارت حوادث اختطاف الطائرات نقاشا في شأن القياس بين جريمة لصوصية البحر التي عرفت منذ عدة قرون، و بين جريمة اختطاف الطائرات التي ظهرت حديثا. فإذا جرى التسليم بإدخال اختطاف الطائرات ضمن لصوصية البحر حق لأية دولة من دول العالم أن تطبق على مختطفي الطائرات ما تسمح لها قواعد القانون الدولي بتطبيقه من اختصاصات على لصوص البحر كالقبض عليهم و إخضاعهم لقضائها الجنائي بصرف النظر على جنسيتهم أو جنسية الطائرة أو السفينة أو مكان ارتكاب الجريمة.

و لتوضيح أوجه الشبه و الاختلاف بين جريمتي القرصنة البحرية و اختطاف الطائرات أن نبدأ أولا بتعريف جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي ثم تنتقل إلى بيان أوجه التشابه و الاختلاف بينهما⁽¹⁾.

و ذلك من خلال التطرق إلى مفهوم جريمة اختطاف الطائرات في فرع أول و أوجه التشابه و الاختلاف بين جريمة إختطاف الطائرات و بين جريمة القرصنة البحرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم جريمة اختطاف الطائرات و أسبابها:

تعتبر جريمة اختطاف الطائرات من جرائم العصر الحديث التي لم تكن مألوفة من قبل و قد ظهرت نتيجة للتطور و التقدم في صناعة الطائرات التي أصبحت واحدة من أهم و أبرز وسائل النقل على الصعيدين الوطني و الدولي لاتساع الطائرات لمئات المسافرين و التحليق لساعات عديدة في الجو كان من الطبيعي توقع وقوع أفعال قد تشكل جرائم من شأنها أن تهدد سلامة و أمن الطائرات المدنية و تجعل الركاب و أفراد

¹ - هيثم أحمد حسن الناصري، خطف الطائرات دراسة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر لبنان،

الطبعة الأولى، 1976.

الطاقم عرضة للخطر⁽¹⁾، و سوف أتناول في هذا الفرع تعريف جريمة اختطاف الطائرات و أسبابها.

أولاً: تعريف جريمة اختطاف الطائرات:

عرفت اتفاقية طوكيو لعام 1963م، في شأن الجرائم و الأفعال التي تقع على متن الطائرات خطفها بأنها: "الفعل الذي يرتكبه شخص ما على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها للتدخل في استعمال الطائرة أو الإستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة غير المشروعة عليها⁽²⁾."

و إن كان يجمع بين مختلف أعمال اختطاف الطائرات عنصر واحد هو ممارسة الإكراه عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بقصد تحويل مجرى الطائرة خلال لإرادة ملاحيقها، فإن اختطاف الطائرات يتأثر ببواعث مختلفة.

ثانياً أسباب جريمة اختطاف الطائرات:

تقع حوادث اختطاف الطائرات لأسباب مختلفة و من أسباب اختطاف الطائرات ما يلي:

¹ - عبد العزيز شعبان خالد الحديثي، أحكام جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة ديالى، فرنسا، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2016/10/16.

<http://www.lawjur.vodiyala.edu.iq/uploads/pdf/issue1%20%2012/5pdf>

² - عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب و أشكاله، أعمال ندوة الإرهاب و العولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض الطبعة الأولى، 2002، ص 57.

أ-الفرار من بلد معين:

قد يكون الباعث على اختطاف الطائرة هو الرغبة في الهرب من بلد معين لسبب ما وذلك في حالة تعذر مغادرة ذلك البلد بالطرق المشروعة، و قد يكون الرغبة في الهرب النعمة على النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في بلد ما.

و قد يلجأ بعض الأشخاص إلى الفرار من بلده عن طريق اختطاف الطائرات بسبب الشروط المالية الصعبة أو القيود الأخرى التي تفرضها القوانين على هجرة طوائف معينة من الناس إلى الخارج، مثال ذلك محاولة الاختطاف الفاشلة التي قام بها بعض اليهود في الاتحاد السوفياتي سابقا في سنة 1970 بقصد الهروب من السويد.

و قد يقوم مجرم باختطاف طائرة للتهرب من تنفيذ حكم قضائي صدر ضده أو للتخلص من الملاحقات القضائية أو مطاردة الشرطة.

ب-الاختلال العقلي:

قد يكون سبب اختطاف الطائرات هو إصابة الخاطف بخلل عقلي أو اضطراب عاطفي و غير ذلك من الأمراض العقلية أو العصبية و من تلك الحوادث على سبيل المثال: قام شاب فرنسي يدعى (بيلون) باختطاف طائرة أمريكية في جانفي 1970م و إجبارها على الهبوط في بيروت بحجة الانتصار للقضية الفلسطينية، و قد أدخل أخيرا في مستشفى الأمراض العقلية.⁽¹⁾

ج-ابتزاز الأموال من الغير:

و قد يكون الهدف الرئيسي من اختطاف الطائرة هو سلب أموال المسافرين أو الحصول على أموال طائلة بمثابة فدية، و ظهر هذا النوع من الاختطاف في أواخر عام

¹ - هيثم أحمد حسن الناصري، المرجع السابق ص 10-11.

1971 م، و يمكن أن يطلق على هؤلاء المختطفين اسم قطاع طرق الجو Sky bandit من الأمثلة على ذلك قضية المختطف الأمريكي الشهير الذي عرف باسم كوبر، و كان قد اختطف طائرة لشركة Northwest Orient Airlines، و هبط من الطائرة التي اختطفها بمظلة واقعية و معه فدية مقدارها (200.000) دولار في 24 نوفمبر 1971م. و ذلك بعد أن احتجز ملاحي الطائرة و مضيفيها بمثابة رهائن و لم تنجح السلطات الأمريكية في القبض عليه.

د-تحقيق غرض سياسي:

في كثير من الحالات يكون الهدف من اختطاف الطائرة هو تحقيق غرض سياسي تسعى إلى تحقيقه منظمة أو حركة سياسية كالحصول على حق الشعب في تقرير المصير، أو مقاومة قوات الاحتلال أو تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية أو تحرير أعضاء المنظمة المعتقلين.⁽¹⁾

و من الأمثلة على اختطاف الطائرات لغرض سياسي و التي أثارت ضجة في الدول الغربية و الأمم المتحدة و المنظمة الدولية للطيران المدني هي تلك التي لازمت نشاط المقاومة الفلسطينية، و وقعت أول حادثة من هذا النوع في 23 جويلية 1968م، عندما قام ثلاثة من أعضاء الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين باختطاف طائرة تعود لشركة العال الإسرائيلية كانت في طريقها من روما إلى تل أبيب، و أجبروها على الهبوط في الجزائر و طالبوا بإطلاق عدد غير معين من أعضاء الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين المحتجزين في إسرائيل⁽²⁾.

¹ - هيثم أحمد حسن الناصري، المرجع السابق ، ص12-16 .

² - هيثم أحمد حسن الناصري، المرجع السابق ، ص16.

الفرع الثاني: أركان جريمة اختطاف الطائرات:

لاكتمال جريمة اختطاف الطائرات لابد من توافر أركانها، و التي تتمثل بتوافر العناصر و الشروط التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة و هي ثلاث اتفاقيات.

- **الاتفاقية الأولى:** اتفاقية طوكيو الموقعة عام 1963م و الخاصة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات.
- **الاتفاقية الثانية:** اتفاقية لاهاي لعام 1970م و الخاصة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات.
- **الاتفاقية الثالثة:** اتفاقية مونتريال لعام 1971م الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني و التي عالجت عيوب الاتفاقيتين السابقتين⁽¹⁾.

أولاً: الركن الأول: عدم شرعية الفعل:

و هو الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي سواء كان فعلاً أو امتناعاً و لتحقيق هذه الصفة يقتضي خضوع السلوك لنص تجريم و عدم خضوعه لسبب إباحة، و قد نصت كل الاتفاقيات السابق ذكرها على أهمية انعدام الأساس القانوني للفعل المرتكب، و يتحقق هذا العنصر من شخص ليس له سلطة إصدار أو صفة التحكم في الطائرة و فرض رقابته عليها بحيث يرمي إلى سلب القيادة من قائدها الأصلي و عليه فإذا قام أحد ركاب الطائرة بسحب مسدسه و هدد بإطلاق النار على قائدها طالباً منه الذهاب بالطائرة إلى الجهة التي حددها ذلك الراكب، اعتبر ذلك حالة من حالات الاستعمال غير الشرعي للقوة و ممارسة غير شرعية للسيطرة على الطائرة و من ثم جريمة اختطاف الطائرة.

¹ - إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى

أما في حالة قيام قائد الطائرة مخالفاً أمر رؤسائه فإنه لا يعتبر خاطفاً وفقاً لهذه الاتفاقيات، وكذلك الحال فيما لو أصدرت شركة الطيران التي تمتلك الطائرة أوامر إلى أحد أفراد طاقمها بتولي قيادة الطائرة بدلاً من قائدها الأصلي، و قام القائد المعين بالاستيلاء على الطائرة لأنه يستند إلى أساس قانوني.

و لكن المعاقبة على هذه الأفعال تكون وفقاً للقانون الداخلي للدولة التي تم تسجيل الطائرة فيها⁽¹⁾.

ثانياً: الركن المادي:

الركن المادي هو الذي يتحقق بوقوع السلوك الإجرامي للجاني و حصول النتيجة الضارة لهذا السلوك المكونة اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون و توافر العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة الحاصلة، و يتحقق الركن المادي بتحقيق العناصر التالية:

أ- استعمال القوة أو التهديد باستخدامها:

و يقصد بذلك أن يشهر المختطف سلاحه و يهدد به قائد الطائرة أو مساعده أو إحدى المضيفات أو أحد ركاب الطائرة أو قد يهدد بنفس الطائرة، و ذلك لإكراه قائد الطائرة على تنفيذ طلب الخاطف بتحويل مسار الطائرة إلى مكان معين.

ب- ارتكاب الفعل على متن الطائرة:

يقصد بذلك أن يرتكب الفعل شخص يكون على متن الطائرة المخطوفة و أن لا يكون من قبل شخص من خارج الطائرة و نفس الشيء بالنسبة للشريك.

¹ -عبد العزيز شعبان خالد الحديثي، أحكام جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة ديالى

فرنسا، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2016/10/16

و كذلك في حالة قيام طائرات حربية بإجبار طائرة مدنية على تغيير مسارها بالقوة فهذا الفعل لا يدخل ضمن جريمة اختطاف الطائرات.

ج- أن يقع الفعل غير المشروع أثناء الطيران:

يجب أن يقع فعل الاختطاف خلال المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران و جاء تحديد تلك المدة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة 1970م. "لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت ابتداء من اللحظة التي تغلق فيها كل أبواب الطائرة الخارجية عقب الركوب حتى اللحظة التي تفتح فيها أي من هذه الأبواب لغرض النزول".

و يستنتج من ذلك أنه إذا حدث اختطاف الطائرة أو سيطرة على الطائرة قبل إغلاق جميع أبوابها و هي واقفة في المطار فإن الجريمة لا تعتبر جريمة اختطاف بمفهومها الدولي لعدم تحقق هذا الشرط.

أما في حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران إلى أن تتسلم السلطات المختصة المسؤولة عنها الأشخاص و الممتلكات الموجودة على متنها. (1).

د- الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة عليها:

لقد سبق القول أن فعل الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها يجب أن يقوم به شخص موجود في داخل الطائرة، و لا يدخل في ركن الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها مجرد التدخل في تشغيل الطائرة طبقا لاتفاقية لاهاي (2).

¹ -عبد العزيز شعبان خالد الحديثي، المرجع السابق، ص 7.

² -عبد العزيز شعبان خالد الحديثي، المرجع السابق، ص 7.

ثالثا: الركن المعنوي:

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الاستيلاء أو السيطرة على الطائرة أيا كان الباعث على ذلك، و يجب توافر قصد خاص يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى الاستيلاء أو السيطرة على الطائرة فإذا كانت نيته هي السرقة و سلب الأموال فلا تقع الجريمة و إن كان يمكن أن يشكل الفعل جريمة مستقلة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة اختطاف الطائرات و جريمة القرصنة البحرية

نظرا للتشابه بين جريمة القرصنة البحرية و جريمة اختطاف الطائرات كان لزاما التطرق إلى أوجه التشابه و الاختلاف بين الجريمتين باعتبار أن كلاهما يهدد الأمن و السلم الدوليين و عليه سأعرض إلى أوجه التشابه بين جريمة القرصنة البحرية و جريمة اختطاف الطائرات ثم سأعرض إلى أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

1-أوجه التشابه بين جريمة القرصنة البحرية و جريمة اختطاف الطائرات:

من المقارنة بين تعريف الأفعال التي تكون جريمة اختطاف الطائرات الحديثة و بين الأفعال التي تكون جريمة القرصنة البحرية القديمة نجد أن:

- الجريمتين تنطويان على تدخل غير شرعي عن طريق العنف أو التهديد به في وسائل المواصلات الدولية.

- يبدو كذلك أن اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 م واتفاقية لاهاي لعام 1970م أن المجتمع الدولي يسعى في الحاليتين لتأسيس الاختصاص القضائي الشمولي لمختلف الدول، و ذلك لقمع التدخل غير الشرعي في وسائل المواصلات الدولية و حماية سلامة النقل الدولي في البحر و الجو.

2-استعمال الإكراه في الجريمتين لتهديد سلامة المواصلات الدولية.

¹ -عبد العزيز خالد الحديثي، المرجع السابق، ص 9.

3- التشابه من ناحية الفعل الجرمي.

4- التشابه من ناحية أسلوب تنظيم الجراء.

2- أوجه الاختلاف بين جريمة القرصنة البحرية و جريمة اختطاف الطائرات:

تتمثل أوجه الاختلاف بين الجريمتين فيمايلي :

أ- ارتكاب الفعل في مكان غير خاضع لسيادة أية دولة:

يشترط في جريمة القرصنة البحرية أن لا يقع ارتكاب أفعال تلك الجريمة في مكان يخضع لسيادة إحدى الدول، بل يجب أن ترتكب تلك الأفعال في البحار العالية أو في مكان يقع خارج دائرة اختصاص أية دولة من الدول و يمكن تصور هذه الحالة الأخيرة عن وقوع الفعل على أرض أو جزيرة لم تخضع بعد لسيادة أية دولة.

و ذلك لأن الأفعال غير القانونية التي تقع في مياه البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة من الدول تخضع لاختصاص الدولة صاحبة السيادة على تلك المياه بالإضافة إلى اختصاص دولة العلم.

أما اختطاف الطائرات فيختلف من حيث مكان ارتكابه عن لصوصية البحر.

فاختطاف الطائرات يرتكب في الأغلب كلا أو جزءا ضمن الإقليم الجوي أو الأرضي لدولة معينة أو أكثر، و حتى في الحالات القليلة التي يبدأ فيها اختطاف الطائرة خارج الفضاء الجوي الوطني الذي لا يخضع لسيادة أية دولة من الدول، فإن لاختطاف الطائرات صفة "الجريمة المستمرة"، و من ثم يستمر الاختطاف في حالة نجاحه إلى أن تهبط الطائرة على أرض تقع داخل إقليم إحدى الدول، و قد تمر الطائرة المختطفة قبل هبوطها عبر الفضاء الجوي الوطني لدولة أو أكثر، غير أن الدول تمتنع في هذه الحالة عن اعتراض الطائرة المختطفة، و هي في حالة طيران لأسباب فنية تتعلق بالحرص على أن لا تصبح حياة الركاب الطائرة و طاقمها عرضة للخطر و لهذا السبب تضاءلت أهمية

ما إذا كان الطيران قد بدأ فوق أعالي البحار أم فوق الجو الذي يعلو إقليم دولة معينة، و على العكس من ذلك تكون الدولة التي تهبط فيها الطائرة المختطفة في أفضل وضع من حيث الواقع لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة المختطفين و تسليمهم⁽¹⁾.

2-الغرض الخاص من ارتكاب الفعل:

يشترط في جريمة القرصنة البحرية أن يرتكب الفعل المكون للجريمة لأغراض خاصة، فإذا كان الهدف من ارتكاب الفعل غرضاً عاماً أو سياسياً انعدم ركن من أركان جريمة القرصنة البحرية.

بينما في جريمة اختطاف الطائرات فإذا كان الغرض من ارتكاب الفعل في جريمة الاختطاف الطائرات من البواعث السياسية فهو يدخل في جريمة اختطاف الطائرات.

3-ارتكاب الفعل ضد سفينة أو طائرة أخرى:

يشترط لوجود جريمة القرصنة البحرية أن يقع هجوم موجه من وسيلة نقل سفينة أو طائرة ضد وسيلة نقل (سفينة أو طائرة أخرى)، و في مكان لا يخضع لسيادة أية دولة.

و هو ما نصت عليه المادة 15 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958م.

و كذلك المادة: 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م تحت عنوان "تعريف القرصنة" إذ نصت على أن "أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

1-أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو التجريد يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة و يكون موجهاً.

أ-في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

¹ -هيثم أحمد حسن الناصري، المرجع السابق ، ص 213، 214.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو شخص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

و قد عرف بعض الشراح القرصنة البحرية بأنها:

كل عمل غير مشروع من أعمال العدوان يرتكبه أشخاص على ظهر السفينة الخاصة في البحار العامة، أو يحاولون ارتكابه ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أخرى مع قصد السلب و النهب⁽¹⁾.

مما سبق نستنتج أن عدم توفر الشروط الرئيسية لجريمة القرصنة البحرية في اختطاف الطائرات و هي:

أن ترتكب أعمال العنف في مكان غير خاضع لسيادة أي دولة، و لأغراض خاصة، و من سفينة أو طائرة ضد سفينة أو طائرة أخرى، يجعل من غير الممكن إدخال جريمة اختطاف الطائرات ضمن جريمة القرصنة البحرية.

و من ثم فهي تختلف عنها و إن كان بين الجريمتين عنصر مشترك و هو تهديد سلامة المواصلات الدولية.

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة القرصنة البحرية وجريمة الحراية في الإسلام:

اختلف الفقهاء في تعريف جريمة القرصنة البحرية نظرا لصعوبة وضع تعريف دقيق و نجدهم في هذا الشأن انقسموا إلى فريقين، الفريق الأول حاول وضع تعريف يتضمن العناصر الجوهرية للقرصنة و الفريق الثاني لم يضع تعريفا محددا للقرصنة مكتفيا بذكر عناصرها الأساسية.

إن تحديد الوصف القانوني و الشرعي لجريمة القرصنة البحرية، و تحديد انتسابها لجرائم الحراية أو عدم انتسابها يقتضي تحقيق الضوابط الدقيقة التي تقوم عليها جرائم

¹ بهجت عبد الله قائد، المرجع السابق ، ص 16.

الحرابة من حيث حقيقتها و شروطها و مقارنة ذلك بالعناصر الأساسية التي تقوم عليها جرائم القرصنة البحرية⁽¹⁾. و ذلك ما سوف أتناوله في هذا المطلب حيث أتناول في الفرع الأول تعريف الحرابة و حكمها و في الفرع الثاني جريمة القرصنة البحرية في أحكام الحرابة .

الفرع الأول : تعريف الحرابة وحكمها

أولاً-تعريف الحرابة لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: الحاء و الراء و الباء أصول ثلاثة: أحدها السلب و الحرابة من حربه يحربه حرباً بالتحريك إذا نهب مال الإنسان و تركه لا شيء له⁽²⁾.

ثانياً-تعريف الحرابة اصطلاحاً:

1-عند الحنفية: عرفت الحرابة بأنها "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة من المرور و ينقطع الطريق سواء كان من جماعة أو من واحد له قوة القطع بسلاح أو غيره، مباشرة من الكل أو التسبب من البعض بالإعانة و الأخذ.

2-عند المالكية: عرفت الحرابة بأنها: "الخروج لإخافة سبل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه، أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة و لا نائرة و لا عداوة".

¹ -عواد بن عبد الله البلوي، صالح بن سعيد الزهراني، يحيى بن عبد الله الزهراني، على بن عبد الملحم، القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية، كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود السعودية، 1432 هـ، بدون طبعة، ص 3.

² -محمد بن عبد العزيز سعد اليمني، القرصنة البحرية (دراسة فقهية مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب المجلد 28، العدد 55، بدون سنة نشر، ص 221.

3- **عند الشافعية:** عرفت الحرابة بأنها: "البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماد على الشركة مع البعد عن الغوث".

4- **عند الحنابلة:** عرف المحاربون الذين يرتكبون جريمة الحرابة بانهم: " المحاربون هم المكلفون الملتزمون -و لو أنثى- الذين يعرضون للناس بالسلاح و لو بعصا و حجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا و مجاهرة".

نلاحظ من تعاريف المذاهب الأربعة أنها متقاربة مع اختلاف بسيط بينها، و من ثم نختار تعريف جامع مانع لصفقتها و أركانها و هو:

"بروز المكلف المعصوم و هو ذو شوكة للمسلمين و من في حكمهم من الآمنين و المستأمنين، مع تعذر الغوث في الصحراء او البنيان أو البحر أو اجلو، لإحداث قتل أو انتهاك عرض أو أخذ مال أو تخويف متحديا بذلك الأنظمة العامة للدولة".

ثالثا: حكم الحرابة:

الحرابة حرام بالإجماع، و هي من كبائر الذنوب، و قد أوجب الله عليها حدا في الدنيا مع ما توعده الله تعالى المحارب به في الآخرة إن لم يتب.

أدلتها: هناك ادلة من الكتاب و السنة و الإجماع و العقل تدل على تحريم و بيان حدها: من الكتاب قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34) " (1).

¹ - سورة المائدة، الآية 33 - 34.

و من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق: (إذا قتلوا و أخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا و إذا أخذوا المال و لم يقتلوا قطعت أيديهم و أرجلهم من خلاف، و إذا أخافوا السبيل، و لم يأخذوا مالا نفوا من الأرض)⁽¹⁾.

الفرع الثاني : جريمة القرصنة البحرية في أحكام الحراية:

عند مقارنة تعريف جريمة القرصنة البحرية الذي حددته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م في المادة (101) بأنه: أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة: أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة و يكون موجها:

1- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على

ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

2- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة

أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع

تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفئتين (1-2)

أو يسهل عن عمد ارتكابها.

- أضافت المادة (102) أنه إذا ارتكبت أعمال القرصنة المعرفة في المادة (101)

سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها و استولى على زمام

¹ -أحمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم الإرهاب و تطبيقاتها الفقهية المعاصرة، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث الرياض، الطبعة الأولى، 2003، ص 41، 42، 43.

السفينة أو الطائرة اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة.

- أضافت المادة (103) تعريف سفينة أو طائرة القرصنة بأنه تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة (101)، و كذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل.

و مقارنة هذا التعريف بشروط الحراية كما حددها فقهاء الشريعة الإسلامية يتبين بأن القرصنة البحرية أحد صور جريمة الحراية و هي الصورة البحرية الإسلامية للحراية في الشريعة الإسلامية و يبين ذلك من عدة وجوه:

التعرض للناس في مسالكهم البحرية:

هذا هو العنصر الأول في أعمال الحراية و هو ظاهر في جريمة القرصنة البحرية التي هي عمل غير قانوني يرتكب لأغراض خاصة، و هو مغالبة الركاب و البحارة على أشخاصهم و ممتلكاتهم.

- استخدام القوة و المغالبة ضد سالكى البحر:

هذا الأمر لازم في الحراية و هو ظاهر في أعمال القرصنة البحرية فإنه لن يتم تعرض في عرض البحر لسفينة أو لبعض ركابها دون أن يلجأ القائمون بذلك إلى استعمال القوة بأية صورة من صورها.

- البعد عن الغوث:

و هذا الأمر ظاهر أشد الظهور في أعمال القرصنة البحرية و بخاصة عندما تقع أعمال التعرض للسفن في أعالي البحار أو على مقربة من شواطئ دولة ضعيفة لا تملك وسائل الحماية الكافية لمياها الإقليمية.

- استهداف المال أو النفس أو العرض:

تقع الحراية عند جمهور العلماء إذا استهدف الجناة أيا من هذه الأهداف الثلاثة في جريمة القرصنة البحرية، حيث يجب أن تكون أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب موجهة ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات⁽¹⁾.

رابعا: عقوبة جريمة القرصنة البحرية:

القرصنة البحرية هي حراية البحر كما تقرر سابقا، لذلك فالأصل في عقوبتها هو قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"⁽²⁾.

فالآية الكريمة حددت أربع عقوبات لجريمة الحراية و منها القرصنة البحرية و هي:

1- القتل و الصلب.

2- القتل.

3- قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى.

¹ -علي بن عيد البلوي، صالح بن سعيد الزهراني، يحيى بن عبد الرحمان الزهراني و علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية، كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود المملكة العربية السعودية 1436 هـ، بدون طبعة، ص 5 - 6.

² - سورة المائدة، الآية 33 .

4- النفي.

و قد اختلف العلماء في هذه العقوبات الأربع على قولين:

1-**القول الأول:** أن العقوبات الواردة في الآية على الترتيب و التنويع فيكون لكل جريمة من جرائم القرصنة البحرية عقوبة تناسبها من العقوبات الواردة. فإذا قتل القرصان و أخذ المال قتل و صلب، و إذا قتل فقط قتل دون صلب، و إذا أخذ المال فقط قطع من خلاف، و إذا أخاف السبيل نفي من الأرض و إلى هذا الرأي ذهب جمهور العلماء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة.

2-**القول الثاني:** أن العقوبات الواردة في الآية على التخيير فيختار الإمام ما يراه مناسباً في حق المحارب القرصان و إلى هذا ذهب الظاهرية، و المالكية إلا إذا قتل المحارب أي القرصان أحد فإنه يتعين قتله عند المالكية.

و سبب الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في معنى أو الواردة في الآية فمن رأى أنها للتفصيل ذهب إلى الرأي الأول، و من رأى أنها للتخيير ذهب إلى الرأي الثاني.

و قد رأى أغلب أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إعطاء الإمام حق الاختيار بين العقوبات الواردة في الآية لقطع دابر أهل الإفساد و الحراة⁽¹⁾.

¹ -محمد بن عبد العزيز سعد اليمني، القرصنة البحرية (دراسة فقهية مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب - المجلد 28 - العدد

55، ص 228 - 229 - 230 بدون سنة نشر.

خلاصة الفصل الأول:

لأن جريمة القرصنة البحرية من أقدم الجرائم كان لزاما التطرق في هذا الفصل إلى مفهومها و تطورها التاريخي عبر العصور، و ذلك من أجل الوقوف على مدى خطورتها، و ما تشكله من تهديد لأمن البشر، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

تعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة القرصنة البحرية، و هذا المبحث تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب، و ذلك كما يلي:

المطلب الأول خصصناه لتعريف جريمة القرصنة البحرية حيث تعرضنا في الفرع الأول إلى التعريف اللغوي و في الفرع الثاني إلى التعريف الاصطلاحي.

أما المطلب الثاني فقد خصصته إلى تعريف جريمة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، و ذلك من خلال فرعين تناولت في الفرع الأول تعريف جريمة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي و استنتجت أنها تدخل ضمن جرائم الحراية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، لكون هذه الجريمة تعتمد على القوة و استخدام السلاح في الاعتداء على الأنفس و الأموال في الأماكن النائية البعيدة عن الغوث - وهو ما يتفق مع جريمة القرصنة البحرية حيث ترتكب في أعالي البحار و هي أماكن بعيدة عن العمران.

أما الفرع الثاني فقد تناولت فيه تعريف جريمة القرصنة في القانون الدولي حيث نجد أن علماء القانون أخذوا باتجاهين في تعريفها الاتجاه الأول حاول تعريفها من خلال تعداد عناصرها الأساسية و سرد الأعمال التي تعد من قبيلها أما الاتجاه الثاني وضع تعريفا مجملا يتضمن لعناصر الجوهرية للجريمة.

أما المطلب الثالث فقد خصصناه لأركان جريمة القرصنة البحرية حيث تناولنا في الفرع الأول الركن المادي و في الفرع الثاني الركن المعنوي.

أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه للتطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية و ذلك كما يلي، خصصنا المطلب الأول منه لجريمة القرصنة البحرية في العصور القديمة باعتبارها عرفت قبل 3000 سنة قبل الميلاد، و من ثم تعرضنا في الفرع الأول لجريمة القرصنة البحرية قبل الميلاد و في الفرع الثاني لجريمة القرصنة بعد الميلاد و في القرون الوسطى.

و خصصنا المطلب الثاني لجريمة القرصنة البحرية في العصر الحديث من خلال تقسيمه إلى فرعين تناولت في الفرع الأول جريمة القرصنة البحرية من بداية القرن السادس عشر إلى منتصف القرن 19.

أما الفرع الثاني فقد تناولت فيه جريمة القرصنة البحرية في منتصف القرن 19 إلى وقتنا الحاضر.

بينما المبحث الثالث فخصصناه لأشكال جريمة القرصنة البحرية و أسبابها؛ من خلال المطلب الأول الذي تعرضت فيه لجريمة القرصنة البحرية حسب أسلوب ارتكابها و قد قسمناه إلى ثلاثة فروع تناولت في الأول جريمة القرصنة البحرية بناء على نوع الوسيلة المستخدمة أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه جريمة القرصنة البحرية حسب الأهداف و البواعث أما الثالث فتناولنا فيه جريمة القرصنة البحرية حسب حجم الاعتداء و خطورته، أما المطلب الثاني فقد تعرضت فيه لأسباب انتشار جريمة القرصنة البحرية من خلال فرعين تعرضت في الأول للأسباب الاقتصادية أما في الفرع الثاني فقد تعرضنا للأسباب الاجتماعية و التطور التكنولوجي.

أما المطلب الثالث فقد خصصته للآثار القانونية المترتبة جريمة القرصنة البحرية ، حيث عالجت فيه الآثار القانونية المترتبة على القبض على القراصنة و السفينة القرصانية و ذلك في فرع أول و محاكمة القراصنة و القانون الذي يخضعون له في فرع ثاني .بينما تناولت في المبحث الرابع التمييز بين جريمة القرصنة البحرية و الجرائم المشابهة لها حيث تعرضت في المطلب الأول إلى التمييز بين جريمة القرصنة البحرية و الإرهاب

حيث تعرضت في الفرع الأول منه إلى مفهوم الإرهاب و العناصر المميزة له و أوجه التشابه و بين الإرهاب و القرصنة البحرية في الفرع الثاني أما المطلب الثاني فقد تناولت فيه التمييز بين جريمة القرصنة البحرية و جريمة إختطاف الطائرات حيث قسمته إلى فرعين تناولت في الفرع الأول مفهوم جريمة اختطاف الطائرات و في الفرع الثاني أركان جريمة إختطاف الطائرات و في الفرع الثالث التمييز بن جريمة القرصنة البحرية و جريمة اختطاف الطائرات ، أما المطلب الثالث فقد تناولت فيه التمييز بين جريمة القرصنة البحرية و جريمة الحراقة في الإسلام حيث تناولت في الفرع الأول تعريف الحراقة و حكمها و في الفرع الثاني جريمة القرصنة البحرية في أحكام الحراقة .

الفصل الثاني:

تأثير جريمة القرصنة البحرية

على الأمن الإنساني

الفصل الثاني: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الإنساني

لقد أنعم الله سبحانه و تعالى على البشرية منذ أن خلقها بعدة نعم لا يمكن إحصائها حيث قال عز جلاله في سورة النحل: " وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ"(1).

و من بين تلك النعم نعمة الأمن التي ذكرت في القرآن الكريم في عدة مواضع حيث ذكرها الله سبحانه و تعالى في سورة الأنعام: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ"(2).

فحاجة الإنسان للأمن تعادل حاجته للطعام و الشراب و المسكن و هو أهم ما يلزم لبناء حياته، و قد حث الله سبحانه و تعالى على الأمن لأنه نعمة على عباده و الأمن لا يلتقي مع القلق و الاضطراب، بل إن الأمن شرط لتحقيق الاستقرار و الحياة الهادئة، و هو مظهر لسيادة القانون و النظام، و في مفهومه الشامل على مستوى الفرد أو الجماعة أو الدولة فإن الأمن يستوعب الحياة الإنسانية المادية و القيم و الفكر و البيئة المحيطة بها(3).

و نظرا لأهمية هذه النعمة على كافة المستويات و الأصعدة فقد شكل الأمن ركيزة أساسية في تفكير الإنسان، فهو يسعى للتمتع به و العيش في ظروف يتمكن في ظلها من ممارسة حقوقه و أداء واجباته، كما شهد الأمن تطورات عديدة حيث ارتبط منذ معاهدة واستقاليا عام 1648م بضمان الدول لأمنها الذاتي، و تطور بعد ذلك إلى مفهوم الأمن الجماعي الذي شكل ركيزة أساسية في فكر منظمة الأمم المتحدة، و منذ مطلع التسعينات و في إطار حركة العولمة برزت تهديدات و تحديات أمنية و ظهر مفهوم جديد للأمن يركز على الفرد و يجعله محورا لاهتماماته و هو الأمن الإنساني.

¹ - الآية 18 من سورة النحل.

² - الآية 82 من سورة الأنعام.

³ - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، بدون طبعة، ص 27.

و عليه سوف أتناول في هذه الفصل مفهوم الأمن الإنساني، و أبعاده و خصائصه، ثم بعد ذلك أتعرض لمدى تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الإنساني و طرق مكافحتها.

حيث قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث أتناول في المبحث الأول مفهوم الأمن الإنساني و في المبحث الثاني: تأثير جريمة القرصنة البحرية على أبعاد الأمن الإنساني أما المبحث الثالث فسأتناول فيه الجهود الدولية في مكافحة جريمة القرصنة البحرية أما المبحث الرابع فسأتناول فيه الجهود الإقليمية في مكافحة جريمة القرصنة البحرية.

المبحث الأول: مفهوم الأمن الإنساني:

ظهر مفهوم الأمن الإنساني في النصف الثاني من عقد التسعينات من القرن العشرين كنتاج لمجموعة التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة إذ لم يعد التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد لأمن الدولة، فأصبحت الدولة الآن تواجه أنماط عدة من مصادر التهديد، منها تجارة المخدرات عابرة الحدود، و الإرهاب الدولي، و انتشار الأمراض و الأوبئة... الخ، و من ثم فإن مفهوم الأمن الإنساني يركز على صون الكرامة البشرية و كرامة الإنسان، و كذلك تلبية احتياجاته المعنوية بجانب احتياجاته المادية، و الأمن يمكن تحقيقه من خلال اتباع سياسات تنموية رشيدة، فالتهديد العسكري ليس الخطر الوحيد لأن التهديد يمكن أن يأخذ شكل الحرمان الاقتصادي⁽¹⁾.

و عليه سوف أتناول في المطلب الأول جذور مفهوم الأمن الإنساني و تعريفه، و في المطلب الثاني: مقارنة بين الأمن الإنساني و المفاهيم ذات الصلة و في المطلب الثالث: سوف أتعرض لخصائص و أبعاد الأمن الإنساني.

¹ - فاير محمد الدويري، الأمن الوطني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2013، ص 113، 114، 116.

المطلب الأول: جذور مفهوم الأمن الإنساني و تعريفه:

ظل ينظر إلى مفهوم الأمن لفترة طويلة على أنه أمن حدود الوطن من العدوان الخارجي، أو بأنه حماية المصالح القومية في السياسة الخارجية، و مع انتهاء الحرب الباردة أضحى هذا المفهوم غير ذي جدوى في أذهان معظم الناس الذين أصبحوا يعتبرون انعدام الأمن يتأتى من المشكلات المتعلقة بالحياة اليومية أكثر مما ينشأ نتيجة الخوف من حدوث المشكلات العالمية، و بالنسبة للكثيرين أصبح الأمن يرمز إلى الحماية من خطر الجوع و المرض و البطالة و الجريمة و الصراع الاجتماعي و القمع السياسي و المخاطر البيئية و انتهاكات حقوق الإنسان و بذلك أصبح الأمن الإنساني قضية ذات طبيعة عالمية. و هو مهم للناس في كل مكان، الأغنياء و الفقراء على السواء، حيث قد تختلف وحدة هذه المشكلات من بلد إلى آخر، و لكن جميع هذه التهديدات تظل ظاهرة متنامية⁽¹⁾.

و عليه سوف أتناول في هذا المطلب جذور مفهوم الأمن الإنساني في الفرع الأول و تعريف الأمن الإنساني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جذور مفهوم الأمن الإنساني:

أتناول في هذا الفرع مفهوم الأمن الإنساني من حيث النشأة و المرتكزات الأساسية للأمن، و أهم التطورات التي طرأت عليه خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و ما بعدها.

لقد صاحب إنشاء المنظمات الدولية في إطار محاولة حفظ السلم والأمن تأكيد على ضرورة إشباع الحاجات الأساسية للبشر و هو ما ظهر في مواثيق إنشاء تلك المنظمات، و هو ما أكد عليه مندوبوا الدول المختلفة، و من ذلك ما ذكره وزير الخارجية الأمريكي

¹ - نضال العبود: مفهوم الأمن الإنساني، الحوار المتمدن، العدد: 1576 - 2006 - 16 - 9 - على الموقع الإلكتروني:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=67007

حول مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945م، حيث قال: "إن معركة السلم يتعين خوضها على جبهتين الأولى هي جبهة الأمن، التي يقصد بها التحرر من الخوف و الثانية هي الجبهة الاقتصادية، و التي يقصد بها التحرر من الحاجة".

و قد انطلق مؤسسوا نظام الأمم المتحدة في بعض أفكارهم من مسلمة أن المصدر الأساسي للحروب يتمثل في الاضطرابات الاقتصادية و الاجتماعية و يمكن ارجاع مفهوم الأمن الإنساني إلى تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1840م.

و تجسد المفهوم فيما بعد بتأسيس الأمم المتحدة في إطار المبادئ العامة للمنظمة و تلك التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقيات جنيف و تجسد المفهوم أيضا في ظل الحركة الدولية لعمال المناجم، و المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الأفراد على انتهاكهم لقواعد الإنسانية ضد غيرهم من البشر.

كما وجدت اجتهادات من جانب مفكرين، و باحثين، من أمثال بوزان و أولمان و غيرهم لإيلاء اهتمام أكبر لأمن البشر، و حمايته من جانب الدول، إلا أن سيادة مفاهيم الحرب الباردة، و دعاوى الدول النامية بشأن تعظيم القدرة العسكرية و السياسية لحماية استقلالها و هويتها الوطنية حال دون تحقيق خطوات جادة في هذا المجال⁽¹⁾.

و يمكن تتبع بدايات طرح المفهوم من خلال بعض الكتابات و أعمال بعض اللجان التي استخدمت تعبير "الأمن الإنساني" و "الأمن الفردي"، حيث شهدت فترة الحرب الباردة بعض المحاولات المحدودة لدراسة المشاكل الإنسانية أو القضايا ذات الأبعاد الإنسانية التي طرح من خلالها مفهوم الأمن الإنساني ففي عام 1966م طرح بلاتز

¹ - محمد أحمد علي العدوي: "الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان"، دراسة في المفاهيم و العلاقات المتبادلة"، مركز الإعلام الأمني، ص 6. على الموقع الالكتروني:

WE. Blatz رؤيته حول الأمن الفردي⁽¹⁾، Individuel Security Theory، و ذلك في كتاب له بعنوان الأمن الإنساني بعض التأملات، Human Security Some Reflection، و تمثلت فرضية الأساسية في أن "مفهوم الأمن هو مفهوم شامل يضم العلاقات الاجتماعية كافة التي تربط الجماعات و المجتمعات و تمثل تعويضا أو بديلا عن الشعور الذاتي بغياب الأمن من خلال قبول أنماط معينة من السلطة"⁽²⁾.

كما أثير موضوع الأمن الإنساني في مناقشات لمنظمات و لجان مستقلة و في بعض المؤتمرات الدولية منها اللجنة المستقلة حول قضايا التنمية الدولية برئاسة فيلي براند، و عرفت اللجنة بلجنة براند Brand Commission و شكلت في 1977م بناء على اقتراح روبرت مكنمار رئيس البنك الدولي، و قد ركزت اللجنة عملها على قضايا الشمال - جنوب و أصدرت تقرير في 1980م أكدت فيه أن المشاكل التي تواجهها البشرية لم تعد مقصورة على المشاكل التقليدية من سلم و حرب إذ توجد أنماط أخرى أكثر خطورة من جوع و فقر، و أكد التقرير على ضرورة التغلب على الفجوات المتزايدة بين الأفراد و الدول لتحقيق الأمن الإنساني و من ثم السلم العالمي⁽³⁾.

كما قدمت اللجنة تقريراً ثاني بعنوان "الأزمات المشتركة: تعاون شمال - جنوب للتعافي العالمي سنة 1983" تحدثت فيه عن الأمن الغذائي و الزراعي و الأمن الطاقوي.

و قد أعدت الأمم المتحدة دراسة سنة 1987م ساهم فيها 23 باحثاً خلصت إلى ضرورة إنشاء مجلس مراقبة عالمي تحت رعاية الأمم المتحدة لمراقبة قضايا تهديد الأمن الإنساني.

¹ - خديجة عرفة محمد أمين: "مفهوم الامن الإنساني"، مفاهيم الأسس العلمية، المعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية، العدد 13 السنة الثانية، يناير 2006، ص 8

² - خديجة عرفة محمد أمين: الأمن الإنساني، المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009 - 1430 هـ، ص 21.

³ - محمد المهدي شنين: "تحولات مفهوم الأمن الإنساني"، على الموقع الإلكتروني:

www.Bohothe.blogspot.com/2011/07/blog-post8892html

بتاريخ: 2016/03/03،

كما ساهمت بعض لجان الأمم المتحدة في بلورة المفهوم منها لجنة برونتلاند التي عرفت لجنة الحكم الرشيد العالمي المنبثقة عن مبادرة ستوكهولم للأمن العالمي و الحكم الرشيد لعام 1991 م ، و التي دعت إلى مفهوم واسع للأمن يتعامل مع تحديات التنمية و البيئة و الزيادة السكانية⁽¹⁾.

كما أثير الحديث عن مفهوم أمن الفرد أو الأمن الإنساني من خلال مناقشة أبرز تحديات و مصادر تهديد أمن الأفراد من خلال أعمال بعض المؤتمرات الدولية. و هو ما جاء بالأساس في سياق محورين تعلق الأول منها بالربط بين الأمن و التنمية، أما المحور الثاني فجاء من خلال الربط بين قضايا الأمن و التنمية و الانفاق على التسليح و ذلك على النحو التالي⁽²⁾:

1-الأمن الإنساني و العلاقة بين الأمن و التنمية:

في الثمانينات أيضا أسهمت لجتان مستقلتان في تغيير التفكير في التنمية و الأمن، أولى هذه اللجان: هي اللجنة المستقلة لقضايا التنمية الدولية برئاسة ويلي برانت التي أصدرت عام 1980 م ما عرف باسم "تقرير الشمال و الجنوب" و في مقدمة هذا التقرير كتب برانت "هذا التقرير مبني على ما يبدو و كأنه أبسط اهتمام مشترك إن البشر يرغبون في البقاء.

هذا الموضوع لا يشير الأسئلة التقليدية حول الحرب و السلام فحسب و لكن أيضا كيفية التغلب على الجوع العالمي، و البؤس الجماعي، و التفاوتات المزعجة بين مستوى معيشة الأغنياء و الفقراء".

و يشير التقرير على ضرورة تعاون الشمال و الجنوب من أجل التنمية⁽³⁾.

¹ - محمد المهدي شنين، المرجع السابق.

² - خديجة عرفة محمد أمين: الأمن الإنساني، المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، 2009، ص21.

³ - مايا مرسي: المرأة و الأمن الإنساني، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن، 2011، ص 11.

إذ أكدت اللجنة من خلاله على أن المشاكل التي تواجهها البشرية لم تعد مقصورة على تلك الأنماط من المشاكل التقليدية المرتبطة بالأساس بمشاكل السلم و الحرب، إذ يوجد بجانب تلك الأنماط من المشاكل أنماط أخرى أكثر خطورة من الجوع، و فجوات متزايدة بين الفقراء و الأغنياء و بين الشمال و الجنوب، و قد اقترح التقرير أن الحل يكمن في توافر الإرادة للتغلب على تلك الفجوات المتزايدة بين الأفراد و الدول، و هو الأمر الذي من شأنه تحقيق الأمن الإنساني و من ثم تحقيق السلم في أنحاء العالم كافة⁽¹⁾.

كما أنهت أعمال بعض اللجان المستقلة في إطار الأمم المتحدة في طرح مفهوم الأمن الإنساني خلال فترة الحرب الباردة و منها برونتلاند Brantland commision التي عرفت فيما بعد بلجنة الحكم الرشيد العالمي Commission Global Governance، و قد انبثقت الأخيرة عن مبادرة استكهولم للأمن العالمي و الحكم الرشيد لعام 1991م ، التي دعت إلى مسؤولية مشتركة، و التركيز على التحديات التي يواجهها العالم أمنيا بدلا من التنافس السياسي و سباقات التسلح، كما دعت لمفهوم واسع للأمن ليتعامل مع التحديات المرتبطة بمشكلات التنمية، و التلوث البيئي، و الزيادة السكانية.

و بالرجوع إلى لجنة برونتلاند فقد أصدرت اللجنة تقريرا في عام 1987م بعنوان مستقبلنا المشترك "Our Common Future" ركز التقرير بالأساس على البحث عن سبل إيجاد بيئة ملائمة يمكن من خلالها تحقيق احتياجات الأفراد الحالية دون التأثير على قدرة الأجيال المستقبلية على بلوغ احتياجاتها الخاصة⁽²⁾.

2-الأمن الإنساني و العلاقة بين التنمية و الإنفاق على التسلح:

طرح مفهوم الأمن الإنساني خلال فترة الحرب الباردة من خلال أعمال اللجنة المستقلة الثانية لقضايا نزع السلاح و الأمن برئاسة أولوف بالم، و التي أصدرت تقرير

¹ - خديجة عرفة محمد أمين: المرجع السابق ، ص21.

² - خديجة عرفة محمد أمين: المرجع السابق، ص 24.

"الأمن المشترك" الشهير الذي أشار أيضا إلى طرق بديلة للتفكير في السلام و الأمن في حين كان التركيز الأساسي على القضايا العسكرية و الأمن القومي إلا أنه اعترف بأن الأمن في العالم الثالث مهدد بأشياء إضافية هي الفقر و الحرمان و عدم المساواة الاقتصادية، و نوه التقرير كذلك بأن "الأمن المشترك يتطلب أن يعيش الناس في كرامة و سلام و أن يكون لديهم ما يكفيهم من الغذاء و أن يكون في مقدورهم الحصول على عمل، و الحياة في عالم لا فقر فيه و لا يأس".

غير أن توجه النقاش الدولي حول التنمية يزيح النقاب عن الانتقال المتتالي من التركيز على نظرية تأثير خفض الضرائب على أصحاب الدخل الكبيرة و أصحاب الأعمال الذي يفيد الناس الأكثر فقرا. بصورة مباشرة بسبب زيادة الاستثمار للنمو الاقتصادي إلى الكيد على احتياجات الإنسان الأساسية في السبعينات، و من نهج التكيف الهيكلي إلى التعديل ذي الجانب الإنساني في الثمانينات و بعدها إلى إستراتيجية التنمية الجديدة أي التنمية التي يكون الإنسان محورها في التسعينات⁽¹⁾.

كما عقد خلال فترة الحرب الباردة مجموعة من المؤتمرات التي ارتكزت بالأساس على مناقشة العلاقة بين التنمية و الإنفاق على التسلح و كيفية التوفيق بين اعتبارات الانفاق التنموي و الانفاق العسكري التي طرح خلال بعض منها.

مفهوم الأمن الإنساني، إذ انصب التركيز الأساسي من خلالها على مناقشة القضايا الأمنية الجديدة و تداعياتها على أمن الأفراد حيث عقد المؤتمر الدولي حول العلاقة بين نزع التسلح و التنمية و ذلك في باريس، إذ هدف المؤتمر إلى ضرورة توجيه الانتباه نحو مزيد من الاهتمام بالإنفاق على التنمية لتحقيق الأمن الإنساني، و قد سبق المؤتمر بإعداد دراسة بمشاركة 27 خبير دوليا من مختلف أنحاء العالم و قد خلصت هذه الدراسة إلى أن العالم لديه الاختيار إما أن يستمر في سباق التسلح أو أن يتوجه نحو نظام اقتصادي و سياسي أكثر ثباتا.

¹ - مايا مرسي: المرأة و الأمن الإنساني، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن، 2011، ص 11.

و في عام 1987م شارك 23 باحثا تحت رعاية الأمم المتحدة من بينهم روبرت مكنمار في دراسة اقترحت في النهاية إنشاء مجلس مراقبة برعاية الأمم المتحدة مجلس مراقبة عالمي Global watch concil بحيث يكون المجلس المقترح برعاية الأمم المتحدة.

كما طرح مفهوم الأمن الإنساني خلال التقرير الصادر عن المؤتمر الدولي لنزع التسليح الذي عقد في بكين في يونيو 1988 م، إذ دعا المؤتمر بالأساس إلى أنه في ضوء ما يواجهه الأمن الإنساني من تحديات فإذ هناك ضرورة لتركيز و إعادة توجيه الإنفاق نحو الصحة و التعليم بدلا من الانفاق العسكري المتزايد⁽¹⁾.

و عليه فرغم طرح المفهوم خلال فترة الحرب الباردة إلا أنه لم يطرح بصورة واضحة وجلية.

تطور مفهوم الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة:

مع نهاية الحرب الباردة نادت العديد من الآراء بضرورة توجيه الموارد التي كانت مخصصة لمعالجة التهديدات العسكرية إلى تهديدات غير عسكرية مثل الفقر و الأزمات التعليمية و المنافسة الصناعية و الاتجار في المخدرات و الجريمة و الهجرة الدولية و المخاطر البيئية، و قلة الموارد، و يتمثل التحدي وفقا للتقرير النهائي للجمعية الامريكية التاسعة و السبعين في "إعادة التفكير في مفهوم الأمن القومي"، و تشير نهاية الحرب الباردة مثل بدايتها بعض الأسئلة حول مدى أهمية الأمن العسكري بالمقارنة بالأهداف الأخرى للسياسة العامة.

ففي حالات الفوضى يكون الأمن هو الأسمى، فلا يمكن للدول أن تعمل على تحقيق أهداف أخرى مثل الهدوء و المكسب و القوة إلا إذا كان بقاؤها مؤكدا و مأمونا، و

¹ - خديجة عرفة محمد أمين: الأمن الإنساني، المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، 2009، ص 26 -

على الرغم من أهمية الأمن العسكري كهدف حيوي للدول فإنه ليس صحيحا أن تعارض هذا الهدف مع الأهداف الأخرى للسياسة العامة، تسويته في صالح الأمن.

كان مفهوم الأمن الإنساني يدخل ضمن مفهوم الأمن القومي، فأمن الدول يركز أساسا على حماية الدولة لحدودها و شعبها و مؤسساتها من هجمات خارجية و من ثم أضحى الانفاق الزائد على إجراءات الأمن التقليدية إلى ارتفاع معدلات تدهور وضع الأمن الإنساني بطريقة غير مباشرة و تسهم في احتمالات نشوب النزاعات⁽¹⁾.

كما شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة بروز مفاهيم أمنية مغايرة للمفاهيم التقليدية للأمن والتي عكست تحولات البيئة الأمنية، مما أفرز جدلا حول طبيعة ومكونات مفهوم الأمن وضرورة إضافة متغيرات جديدة له كالأفراد والإقليم والنظام الدولي بدلا من الدولة إضافة إلى توسيع المفهوم ليمتد إلى القضايا الاقتصادية والبيئية والمجتمعية، حيث لم يعد مصدر تهديد أمن الدول ينبع من خارج الحدود فقط، بل برزت تهديدات داخلية لا تستطيع الأداة العسكرية التعامل معها في كثير من الأحيان⁽²⁾.

و تشير الإحصائيات إلى أنه خلال العقد الماضي تم إنفاق 240 مليون دولار على علاج الإيدز في العالم، و هناك 24 شخصا يموتون جوعا كل دقيقة، و الأخطر من ذلك أنه لا يمكن لأية دولة أن تغلق حدودها أو أن تستخدم القوة العسكرية للحيلولة دون ذلك.

حيث أن آثار الخلل الاقتصادي و السياسي في أي مجتمع لم تعد تقتصر على المواطنين فقط بل تمتد تلك الآثار لخارج الحدود في صورة تلوث و أمراض و أوبئة، و إرهاب و لاجئين مما يتطلب تعاونا على المستوى العالمي، كما تشير الإحصائيات إلى أنه من بين 61 صراعا شهدها عقد التسعينات من القرن العشرين كان 58 منها صراعا

¹ - مايا مرسي: المرجع السابق ، ص 11 - 13.

² - محمد المهدي شنين: "تحولات مفهوم الأمن الإنساني"، على الموقع الإلكتروني:

<http://groups.google.com/forum/topic/Fayad61/EGZFHYJFPLS>

بتاريخ: 2016/03/19، على الساعة: 15:51

داخليا أي بنسبة 95% تقريبا و 90% من ضحايا تلك الصراعات من المدنيين و معظمهم من النساء و الأطفال⁽¹⁾.

كما أن مصادر التهديد الأساسية للدول لم تعد مصادر خارجية فحسب، بل أصبحت من داخل حدود الدولة ذاتها، و مثال ذلك النزاعات التي تجري في إفريقيا في كل من الصومال و روندا و ليبيريا و الكونغو⁽²⁾.

و من ثم فالأمن الإنساني كمفهوم جديد متميز تبلور وفقا لنظرة محبوب الحق^(*) و التي تضمنها تقرير الأمم المتحدة للتنمية في عام 1994م.

لهذا أخذت كندا فكرة الأمن الإنساني و صاغتها كأحد أولويات سياستها الخارجية، و وفقا لمبادرة كندا و دول أخرى تم إنشاء شبكة الأمن الإنساني كتحالف لمجموعة من الدول التي تؤمن بهذه الفكرة و التي تهدف إلى ترسيخ فكرة الأمن الإنساني عالميا.

و باشرت شبكة الأمن الإنساني أعمالها من خلال المفوضية العليا للأمن الإنساني و التي تم ترأسها من قبل البروفيسور الهندي الدكتور إيمراتي سين^(**) و ساداكو أوقاتو^(***).

و قد كان تقرير التنمية البشرية لعام 1994 م الوثيقة الرئيسية التي اعتمدت مفهوم الأمن الإنساني حيث نجد قوة العلاقة بين الأمن الإنساني و التنمية باعتبارها تتيح إجراء تقويم لمستوى الأمن الحياتي الذي يحرزها الناس في المجتمع و من ثم فإن جوهر الأمن

¹ -فاير محمد الدويري، الأمن الوطني، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 115.

² - فاير محمد الدويري، المرجع السابق، ص 115.

^{*} - محبوب الحق: وزير المالية الباكستاني الأسبق.

^{**} - البروفيسور الهندي الدكتور إيمراتي سين: هندي الجنسية، حاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1998.

^{***} - ساداكو أوقاتو: عضو سابق في المفوضية السامية للاجئين.

الإنساني هو الفرد إذ يعني التخلص من كل ما يهدد أمن الأفراد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الأمن الإنساني:

يعتبر الأمن الإنساني مصطلح حديث النشأة، و هو وليد منظمة الأمم المتحدة، حيث ظهر كجزء من مصطلحات النموذج الكلي للتنمية Holistic Paradigm، و قد كان تقرير التنمية البشرية لعام 1994 م الوثيقة الرئيسية التي اعتمدت مفهوم الأمن الإنساني⁽²⁾، و عليه سأتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي و التعريف الإصطلاحي للأمن الإنساني.

أولاً: التعريف اللغوي للأمن الإنساني:

الأمن: هو نقيض الخوف و هي تعني "السلامة"، و كلمة الأمن لغة مصدر الفعل أمن أمنا و أمانا و أمانة أي اطمئنان النفس و سكون القلب و زوال الخوف و يقال أمن من الشر أي سلم منه و كذلك يقال أمن فلان على كذا أي وثق به و جعله أمينا عليه، و هي تعني الاطمئنان بأن الشيء في حرز و حماية من الخطر⁽³⁾.

و قد وردت كلمة الأمن في مواضع كثيرة في القرآن الكريم زادت عن خمسين آية أبرزها قوله تعالى: "الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"⁽⁴⁾.

و كذلك في قوله تعالى: "ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ"⁽⁵⁾.

¹ - كمال الأسطل: "مفهوم الأمن الإنساني"، على الموقع الإلكتروني:

<http://k.astal.com/index-php?action=detail&id=248>

بتاريخ: 2015/05/11، على الساعة: 10:30

² - علي محمد حسنين حماد: القانون الدولي الإنساني و الأمن الإنساني في الإسلام، ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول القانون

الدولي الإنساني و الأمن الإنساني، بيروت 11-13/05/2010 م، ص 8.

³ - إبراهيم مذكور، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1989، ص 25.

⁴ - الآية 4 من سورة قريش

⁵ - الآية 46 من سورة الحجر

و كذلك في قوله تعالى: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ"(1).

التعريف الاصطلاحي للأمن:

هو ذلك الظرف الضروري لنمو الحياة الاجتماعية و ازدهارها و هو الشرط أي وجه من أوجه النشاط البشري زراعيا أو صناعيا أو اقتصاديا بل أنه من ألزم الضروريات لحفظ كيان الدولة و تأكيد استقلالها.

و قد عرفت دائرة المعارف البريطانية الأمن بأنه: حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية.

أما هنري كيسنجر فقد عرفه بأنه أي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء(2).

و يعتبر ما كنمار هو أبرز من نظر لمفهوم الأمن و ربطه مع التنمية بعلاقة ترابطية عضوية حيث قال: "إن الأمن يعني التطور و التنمية سواء منها الاقتصادية، الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة، و قال: "إن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها و مواجهتها لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل".

و قد قسم بعض الباحثين الأمن إلى نوعين هما: الأمن السلبي و الأمن الإيجابي.

فالأمن السلبي: هو قيام الإنسان بانتقاء الشر و هو أمن الإنسان الناتج من الخوف من العدوان و الظلم و الفقر و الجهل و المرض... الخ.

¹ - الآية 82 من سورة الانعام

² - هایل عبد المولى طشوش، الأمن الوطني و عناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 18.

أما الأمن الإيجابي: فيتمثل في سعي المرء المستمر و المتواصل للحصول على حقوقه و تحسين أحواله و تأمين مستقبله و ضمان كل ذلك.

و يقسم الأمن من وجهة نظر موضوعية إلى قسمين هما:

1-الأمن العام (الشامل): و يشمل كافة فروع و مناحي الحياة مثل الأمن الاقتصادي

و الاجتماعي و السياسي و الثقافي و الإعلامي و العسكري... الخ.

2-الأمن الخاص: و هو المعني بعلوم الأمن، و يشمل أمن الأفراد و أمن المعلومات

و أمن المكان و أمن المؤتمرات... الخ⁽¹⁾.

و من جانب آخر هناك مفهوم الأمن الخشن Hard Security، و الأمن الناعم

Seft Security، فالخشن هو ذلك المفهوم الذي يميزه الطابع العسكري للأمن.

أما الأمن الناعم فهو يندرج فيه كل التحديات غير العسكرية، التي تواجه الدول مثل

التحديات الصحية و الجرائم (غسيل الأموال - القتل - التهريب - المخدرات) و

اللاجئين، و المشاكل العرقية و العمالة السلبية و التطرف و الإرهاب كما يمكن أن

يتحول مفهوم "الأمن الناعم" إلى مفهوم خشن إذا عولج بأدوات عسكرية، مثل تقاوم تلك

التحديات إلى تهديدات تستخدم من خلالها القوة العسكرية للسيطرة عليها.

و كذلك يتحول المفهوم الخشن للأمن إلى أمن ناعم، إذا تدخلت فيه الأدوات

الدبلوماسية و المفاوضات لمعالجة هذا الأمر⁽²⁾.

أما من الناحية الجغرافية فإن الأمن يقسم حسب الأقسام التالية:

1- الأمن القومي (الوطني): و هو المعني بالدرجة الأولى بأمن الدولة.

2- الأمن الإقليمي: و هو الأمن المشترك لمجموعة من الدول.

¹ - هایل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص 19.

² - سليمان عبد الله الحربي: مفهوم الأمن: مستوياته و صبغته و تهديداته، دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية ، ص 12.

3- الأمن الدولي: و هو أمن العالم كله و أصبح اليوم يعرف بالأمن الإنساني⁽¹⁾.

و باعتبار أن الأمن الإنساني مفهوم حديث النشأة فإن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى تعريف متفق عليه أو حتى إلى توافق حول مضمونه، فهو أحد المفاهيم التي بدأ تداولها مع نهايات القرن الماضي بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، و رغم أن هذا المفهوم يجد جذوره الراسخة في مفاهيم أخرى في العلاقات الدولية و القانون الدولي الناظم لهذه العلاقات، كحقوق الإنسان و الأمن الجماعي الدولي⁽²⁾، و رغم أن الأفكار التي استلهم منها كانت قد نضجت عبر ما يقارب القرن و النصف من عمر البشرية⁽³⁾.

و في محاولة لتوضيح مفهوم الأمن الإنساني قدمت العديد من وجهات النظر الأكاديمية و السياسية أتعرض فيما يلي لبعض منها:

1- مفهوم الأمن الإنساني لدى الفقهاء و الهيئات الدولية :

أ- مفهوم الأمن الإنساني لدى الفقهاء :

كانت البداية الفعلية لتصعيد النقاش عن الأمن الإنساني مع "محبوب الحق" و وزير المالية الباكستاني السابق و الخبير الاقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة الألماني "UNDP"⁽⁴⁾، الذي يؤكد وجوب النظر إلى الأمن الإنساني باعتباره عالميا و غير قابل للتجزئة، فالأمن الإنساني مفهوم وليد القضايا اليومية التي تهم البشر و ليس وليد كتابات العلماء. فهو ينعكس كل يوم في الأوجه البائسة للأطفال البريئة، و في حياة المشردين

¹ - هایل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني و عناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 20.

² - خولة محي الدين يوسف: "الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الثاني 2012، ص 525.

³ - غادة علي موسى: إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، 14-15/03/2005، الأردن، نشر من قبل منظمة اليونسكو 2008، ص 11.

⁴ - خولة محي الدين يوسف: المرجع السابق، ص 525.

المفعمة بالقلق و في نظرة العاطلين عن العمل الدائم، في اليأس الشديد لضحايا المخدرات و الإيدز و الإرهاب و التلوث المنتشر، و يتطلب الأمن الإنساني شكلا جديدا من التنمية البشرية. تقتضي تنمية محورها طموحات الناس رجالا و نساء على قدم المساواة⁽¹⁾.

أما أمارتيا سن فهو يركز على وجود تعارض بين الأمن القومي و الأمن الإنساني حيث يعرف الأمن الإنساني بأنه:

"يعني الحد من أوجه انعدام الأمن التي تبثلي بها حياة البشر و التخلص منها إن أمكن، و هو يتعارض مع فكرة أمن الدولة التي تركز أساسا على صون سلامة الدولة و قوتها، و من ثم فأمن الدولة يرتبط ارتباطا غير مباشر بأمن البشر الذين يعيشون في الدولة"⁽²⁾.

و يعرف لويد أكسوورثي، وزير الخارجية الكندي السابق الأمن الإنساني بأنه:

"أمن الناس من التهديدات المحاطة بهم العنيفة منها و غير العنيفة"، و هو يعني حالة تتميز بحرية الأفراد من الخوف و من التهديدات المحيطة التي تهدد حقوقهم، أمنهم و حياته، أما على مستوى السياسة فهو يعني القدرة على حماية الناس الأبرياء و المدنيين المحاصرين في مناطق الحرب، كما يعني إنهاء استخدام الأسلحة التي تساهم بدورها في جعل النزاعات أكثر قسوة و أكثر فتكا و قتلا، و الأمن الإنساني يعني إضافة إلى ذلك أن لا يكون المرء تحت سيطرة العنف الذي يصاحب الجريمة المنظمة و الإرهاب.

و يتضمن الأمن الإنساني محاربة و وقف و منع ظواهر مثل: انتشار الأسلحة الخفيفة و الصغيرة و الألغام و الألغام ضد الأفراد، و استخدام الأطفال كجنود أو محاربين و محاربة الجريمة المنظمة و التجارة غير المشروعة، كما يتضمن تعزيز حقوق

¹ - مايا مرسي: المرأة و الأمن الإنساني، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن، 2011، ص 17.

² - خديجة عرفة محمد أمين: الأمن الإنساني، المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، 2009، ص 33-34.

الإنسان، تقوية الديمقراطية، دعم الحكم الصالح المحاسبية و تعزيزها، منع النزاعات، تعزيز آليات الحوار و التسامح و احترام الآخر، صنع و حفظ السلام، الأمن العام و حماية المدنيين، تعزيز القانون الجنائي الدولي... الخ⁽¹⁾.

أما شارل فليب دافيد Charles Philip David و بياتريس باسكال Beatrice Pascal:

فيعرفانه على أنه: "حالة التواجد في مأمن من الحاجة الاقتصادية و التمتع بنوعية حياة مقبولة و بضمان الحقوق الأساسية"، كما يؤكدان على أن السلم لا ينحصر فقط في مراقبة و نزع التسليح، بل أن التنمية المستدامة، و احترام حقوق الشخص و الحريات الأساسية و أسبقية القانون، و الحكم الراشد و العدالة الاجتماعية هي كلها مهمة بدورها للسلم العالمي.

فالأمن الإنساني يعني التحرر من الحاجة الاقتصادية، و من الاستعباد، العنف السياسي، إذ يستدعي إشباع كل الحاجيات الأساسية للكائن الإنساني مهما كانت اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية، أو أمنية، و في أي زمان و مكان يتواجد فيه و دون أي تمييز.

أما بيار بيتقرو Piere Pettigrew^(*): فيرى: "أن الأمن السياسي يعد أولوية للسياسة الخارجية الكندية، و يعرفه على أنه يتمثل في الحقوق الإنسانية، و الرفاه الاقتصادي، و التنمية المحترمة للبيئة"، نجد في هذا التعريف ثلاثة أبعاد للأمن الإنساني: البعد الحقوقي و البعد الاقتصادي، و البعد الإنساني البيئي للفرد إذا هو حرية التمتع

¹ - روان فضائل بهو: التسامح كأحد سبل تحقيق الأمن الإنساني في الدول العربية، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية: 14-15/03/2005، الأردن، ص 31.

* - نائب رئيس المنتدى الوطني حول العلاقات الدولية لكندا سنة 1994.

بحقوقه كونه إنسان و التمتع بمستوى معيشي و اقتصادي يضمن له، التمتع بتلك الحقوق في ظل بيئة نظيفة و آمنة لا تعرف تدهور يشكل خطر على حياته مستقبلا.

أما يوكيوتا كاسي Yukie Takasi: يرى للأمن الإنساني جانبين: "الحرية إزاء الخوف و الحرية إزاء الحاجة"، هناك من يرى أن الأمن هو الحرية من الخوف بالتالي الأمن الإنساني مفهوم يتعلق بالتححرر من الخوف، و اتخاذ أفعال تهدف للمحافظة على حياة و كرامة الإنسان في النزاعات، من خلال التحولات في طبيعة النزاعات لما بعد الحرب الباردة أما بالنسبة لليابان فإن مفهوم الأمن الإنساني هو ضمان حياة الفرد وكرامته" لذا فمن المهم الذهاب إلى أبعد من مجرد التفكير في حمايته في حالات النزاعات و الحروب فقط⁽¹⁾.

و قد عرفت لجنة الأمن الإنساني في تقريرها النهائي حول الأمن الإنساني الآن هذا المفهوم الذي أنشأت من أجل إرساء دعائمه "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان و تحقيق الإنسان لذاته" و أن الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق و الحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد.

و الأمن الإنساني يعني حماية الحريات الأساسية الضرورية للحياة و حماية الأفراد ضد التهديدات الخطيرة، و أيضا يجب التركيز على نقاط القوة و تطلعات كل فرد، هذا يعني خلق أنظمة سياسية و اجتماعية و بيئية و اقتصادية و عسكرية و ثقافية التي تمنح الأفراد العناصر الضرورية لبقاءهم على قيد الحياة و تحافظ على كرامتهم⁽²⁾.

كما جاء تعريف الأمن الإنساني في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 المعنون بتحديات أمن الإنسان في البلدان العربية على أنه : "تحرر الإنسان من

¹ - حموم فريدة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، 2003/2004، ص 45.

² - La sécurité humaine en théorie et on pratique unité sur la sécurité humaine

<http://Ochaonlineun.org/human security p6 et 7>

التحديات الشديدة و المنتشرة و الممتدة زمنيا. و واسعة النطاق التي تتعرض لها حياته و حريته⁽¹⁾.

رأت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول⁽²⁾، في تقريرها الصادر عن مسؤولية الحماية أن الأمن الإنساني يعني "أمن الناس أي سلامتهم البدنية و رفايتهم الاقتصادية و الاجتماعية و احترام كرامتهم و قدرتهم كبشر، و حماية حقوق الإنسان المملوكة لهم و حرياتهم الأساسية"⁽³⁾.

و يبين الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" مفهوم الأمن الإنساني في تقرير الألفية الثالثة الصادر عن الأمم المتحدة عام 2001 م و الذي تضمن مفهوما واسعا للأمن الإنساني بحيث لا يقتصر على "غياب العنف المسلح أو غياب الحروب، و إنما يجب أن تتضمن على حقوق الإنسان، الحكم الصالح، الحصول على التعليم و الرعاية الصحية و التأكيد على إتاحة الفرص لكل فرد بحسب رغبته لتحقيق خياراته، كل خطوة في هذا المجال تعد أيضا مرحلة للحد من الفقر، الحصول على النمو الاقتصادي، و منع المنازعات، التحرر من الحاجة والعوز و التحرر من الخوف و حق الأجيال القادمة في إرث الثروات الطبيعية سلامة هذه العناصر هو ما يعني الأمن الوطني".

و في مناسبة أخرى بين الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان أنه "لا يجوز فهم الأمن البشري بمعناه العسكري، و إنما يجب أن يشمل التنمية الاقتصادية

¹ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية بيروت، لبنان 2009، ص 19.

² - أسست هذه اللجنة استجابة لنداء الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي عنان؛ في تقرير الألفية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ أعلن رئيس الوزراء الكندي آنذاك، جون كريتيان، في مؤتمر الألفية عام 2000 عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل و السيادة، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل عن العلاقة بين التدخل و سيادة الدول على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية، و ضرورة احترام سيادة الدول، و في عام 2001 انتهت اللجنة بعمل تقريرها حول سيادة الدول و التدخل و مسؤولية الحماية.

³ - خولة محي الدين يوسف: "الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الثاني 2012، ص 527.

العدالة الاجتماعية، حماية البيئة، الديمقراطية، نزع السلاح، احترام حقوق الإنسان و حكم القانون⁽¹⁾.

كما عرفه للويد أكسورد Lloyd Axword؛ عرف الأمن الإنساني في جوان 1996م على أنه:

"حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة أو غير مصحوبة بالعنف و هي وضعية تتميز بغياب الخروقات للحقوق الأساسية للأشخاص لأمنهم و لحياتهم، و هي رؤية لعالم تنطلق من الفرد و كغيرها من سياسات الأمن فهي تعني الحماية"⁽²⁾.

ب - منظمة الأمم المتحدة:

طرحَت الأمم المتحدة رؤيتها حول مفهوم الأمن الإنساني في عام 1994 م و قدمت تعريفا متعدد الاتساع ليشمل ما يهدد أمن الأفراد، و تعتبر هذه المنظمة من أوائل المنظمات التي أعلنت عن مفهوم الأمن الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة، و تجسد ذلك في طرحها للمفهوم من خلال تقارير صادرة عن الأمم المتحدة التي توحى بأهمية مفهوم الأمن الإنساني و السعي لتحقيقه.

جاء أول إعلان للأمم المتحدة عن مفهوم الأمن الإنساني من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994م ، حيث أن هذا التقرير قام بطرح العديد من المبررات التي تشكل الهدف الأساسي وراء طرح المفهوم، و قد تمثلت هذه المبررات فيما يلي:

• تحقيق الأمن الإنساني هو شأن عالمي.

¹ - بدرية عبد الله العوضي: دور القانون في حماية الأمن الإنساني - دراسة مقارنة، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، 14-15/13/2005، الأردن، ص 22.

² - Hoyd Ax word, "La sécurité humaine: La sécurité des individus dans un monde en mutation" politique Etrangère N°=2 1999 pp 333-342

• إذا تعرض أمن الفرد لأي خطر في أي مكان في العالم فمن المرجح أن يفرض ذلك تأثيرات خارج حدود الدولة.

• يمكن تحقيق الأمن الإنساني من خلال الوقاية المبكرة بدلا من التدخل اللاحق.

• مفهوم الأمن الإنساني محوره الفرد و كفل حرياته و حماية حقوقه.

و من الهيئات العامة في مجال الأمن الإنساني ضمن هيكله الأمم المتحدة:

1- وحدة الأمن الإنساني: تأسست عام 2004م ضمن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بهدف دعم نشاطات الأمن الإنساني في الأمم المتحدة و العمل على إدماج هذه النشاطات.

2- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للأمن الإنساني:

تأسس عام 1999م بمبادرة مشتركة من حكومة اليابان و الأمين العام للأمم المتحدة بهدف تمويل المشاريع التي تنفذها الهيئات التابعة للأمم المتحدة، و في بعض الأحيان هيئات خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التمكين و الحماية للأفراد.

3- المجلس الاستشاري الخاص بالأمن الإنساني: مهمته تقديم النصح و الإرشاد للأمين العام للأمم المتحدة حول إدارة الصندوق و يتألف من ثمانية أشخاص معروفين بخبرتهم في مجال الأمن الإنساني و كانت أولى جلساته في عام 2003⁽¹⁾.

¹ - إنعام عبد الكريم أومور، مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العاقات الدولية، "مقاربة معرفية"، مذكرة ماجستير جامعة الأزهر، غزة،

2- أبرز مبادرات الدول في مجال تكريس مفهوم الأمن الإنساني:

تولت دولتان زمام المبادرة في مجال دعم مفهوم الأمن الإنساني على الصعيد الدولي هما اليابان و كندا.

أولاً : اليابان:

الرؤية اليابانية لمفهوم الأمن الإنساني اتسمت بالاتساع و قامت بشكل أساسي على فكرة التحرر من الفقر و تقاربت مع ما طرحه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و كان هدفها الرئيسي تأمين الحاجات الأساسية للإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و البيئية و الغذائية⁽¹⁾. و قد طرحت الحكومة اليابانية سؤالاً في الجمعية العامة للأمم المتحدة و هو الآتي: "هل يمكننا أن نتمتع بكامل الحرية دون الخوف من العوز و الحاجة" و أجابت بقولها: "لن يبدأ الإنسان في التمتع بالأمن الحقيقي إلا إذا كنا قادرين على الحصول على فرصة لكسب العيش و أن يعتمدوا على أنفسهم و تكون لديهم فرص متساوية لتطوير مستوى عيشتهم، و اتخاذ قراراتهم المستقبلية بأنفسهم".

و استطاعت الحكومة اليابانية بقيادة رئيس الوزراء السيد: كيزو أوبوتشي أن تجعل الأمن الإنساني أحد مبادئ السياسة الخارجية اليابانية بجعل القرن الحادي و العشرين قرناً محوره الإنسان بحق⁽²⁾، و تجلّى هذا الاهتمام الياباني بمفهوم الأمن الإنساني في العديد من المبادرات الدولية التي أطلقها الحكومة اليابانية، و كان من أبرزها المبادرة التي أسفرت عن إنشاء لجنة الأمن الإنساني عام 1999^(*)(3)، و هو ما عكسه على نحو

¹ - خولة محي الدين يوسف: "الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الثاني 2012، ص 952.

² - مايا مرسي: المرأة و الأمن الإنساني، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن، 2011، ص 39 - 40.

^{*} - لقد سبرت اليابان عملية إنشاء صندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني في مارس 1999 و أسهمت فيه بأكثر من 90 مليون دولار (9.7 مليار ين).

³ - خولة محي الدين يوسف: المرجع السابق، ص 529.

مباشر تقرير (CSH) (**) لجنة الأمن البشري لسنة 2003م و الأنشطة التي مولها الصندوق الياباني للأمن البشري لقد ركز التقرير ليس على حالات النزاعات فقط، بل كذلك على مسائل التجارة العادلة و توفر الرعاية الصحية، و حقوق المرضى، و التربية و الحريات الأساسية، بينما كان الصندوق يولي اهتمامه إلى مشاريع من نوع آخر مثل الأمن الغذائي للمزارعين في شرق تيمور أو لصائدي السمك في جنوب السودان أو الأمن الصحي في طاجكستان أو منغوليا أو إعادة بناء المدارس في كوسوفو⁽¹⁾.

ثانيا: كندا:

تعتبر الرؤية الكندية أقل اتساعا من الرؤية اليابانية، فقد كانت أكثر ارتباطا بأنشطة شبكة الأمن الإنساني و كان شعارها الرئيسي التحرر من الخوف و الحد من استخدام القوة و العنف أو التهديد بهما في حياة الناس اليومية كما كانت تتضمن جملة من المبادرات منها:

- القضاء على مخاطر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.
- الكف عن استخدام الأطفال الجنود و التنفيذ الفعلي لبرامج تسريحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع.
- إلغاء مبدأ الحصانة التقليدي الذي يحمي البعض من الوقوع تحت طائلة القانون، و التشجيع على احترام القانون الدولي الإنساني و عمل المحكمة الجنائية الدولية.
- مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة و الخفيفة و سوء استعمالها و اصلاح التقطعات الأمنية⁽²⁾.

** - CSH: لجنة الأمن البشري أنشئت في يناير كانون الثاني 2001م، استجابة لنداء الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر قمة الألفية 2000 من "أجل التحرر من الفاقة" و "التحرر من الخوف"، اللجنة تتألف من 12 شخصية عالمية مشهورة، بما في ذلك السيدة ساداكو أوغاتا عضو سابق في المفوضية السامية للاجئين، و أمارتيا سين الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1998م .

¹ - كيت كراوز: "الأمن البشري في العالم العربي، كيف يبدو إلى ملاحظ خارجي، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، 14-15/03/2005، الأردن، ص 72.

² - كيت كراوز: المرجع السابق، ص 72.

إن قضايا الأمن الإنساني في إطار رؤية الحكومة الكندية هي الأمن الشخصي للفرد من العنف أو الضرر، و الوصول إلى الاحتياجات الأساسية في الحياة و حماية الأفراد من الجريمة و الإرهاب و الأمراض المعدية و الفساد السياسي و الهجرة الجماعية و توفير حقوق الإنسان، و التحرر من العنف المبني على النوع الاجتماعي و حقوق المجتمعات السياسية و الثقافية و الوقاية من إساءة استخدام أو الاستخدام الزائد للموارد الطبيعية و الاستدامة البيئية وجهود الحد من التلوث⁽¹⁾.

3- المنظمات الإقليمية و مفهوم الأمن الإنساني:

لقد أصبح الأمن الإنساني حاضرا في عمل العديد من المنظمات ذات الطابع الإقليمي و شكلت التقارير الدولية خاصة تقرير التنمية البشرية الصادر عام 1994م السابق الإشارة إليه إطارا عاما لعمل هذه المنظمات الإقليمية وعليه سوف أتعرض لعمل جامعة الدول العربية و الاتحاد الأوروبي و عمل المنظمات الافريقية غير الحكومية⁽²⁾.

أ-جامعة الدول العربية:

حيث عرفه تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 المعنون بتحديات أمن الإنسان في البلدان العربية: هو "تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة و المنتشرة و الممتدة زمنيا و واسعة النطاق التي تتعرض لها حياته و حريته"، حيث ركز هذا التعريف على جميع التهديدات التي تمس بالأمن الإنساني⁽³⁾.

و أبرز التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني في الوطن العربي:

¹ - مايا مرسي: المرأة و الأمن الإنساني، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن، 2011 ص 37.

² - خولة محي الدين يوسف: "الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الثاني 2012، ص 530.

³ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية بيروت، لبنان، 2009، ص 19.

1- الاحتلال الأجنبي و أثره على نواحي الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المنطقة ككل و بالتالي فإن وضع حد للاحتلال من شأنه أن يساهم بالتأكيد في ضمان الأمن الإنساني و بلورة استراتيجيات مناسبة لمجابهة تحديات التنمية في المنطقة.

2- غياب الديمقراطية و انتهاك حقوق الإنسان.

3- تدهور الوضع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي⁽¹⁾.

ب- مبادرة الاتحاد الأوروبي:

أما الاتحاد الأوروبي فقد أدرج الأمن الإنساني بوصفه أحد العناصر الجوهرية للسياسة المشتركة الخارجية المتعلقة بقضايا الأمن، كونه لا يهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي فقط بل يهدف إلى الدمج بين العديد من المفاهيم مثل حقوق الإنسان و التنمية البشرية، حيث وضع تحقيق الأمن الإنساني في صلب السياسات الاجتماعية و الاقتصادية للاتحاد⁽²⁾.

بما يؤدي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان و التشاور بين فئات المجتمع كافة و خلق نوع من التعددية في صناعة القرار على المستويات كلها، و تأكيد أهمية المشاورات الإقليمية لاحتواء الأزمات التي تندلع على هذا المستوى⁽³⁾.

و فيما يتعلق بالرؤية الأوروبية لمفهوم الأمن الإنساني يتمثل أولهما في أن الاتحاد الأوروبي لا يطرح رؤية محدودة لمفهوم الأمن الإنساني بقدر ما يطرح استراتيجية للتدخل الدولي الإنساني.

¹ - زياد عبد الصمد: الشروط الأخلاقية لمشاركة مؤهلة و مسؤولة للمجتمع المدني في الاستجابة إلى حاجات الأمن الإنساني و تحدياته في المنطقة العربية، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية في المدة ما بين 14 - 15/03/2005، الأردن، UNESCO 2005، ص 62.

² - خولة محي الدين يوسف: المرجع السابق ، ص 531.

³ - إنعام عبد الكريم أبو مور، مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية "مقاربة معرفية"، مذكرة ماجستير جامعة الأزهر غزة 2013، ص 57.

و نظرا لعدم تقبل مفهوم التدخل الدولي الإنساني في ظل ما كشفت عنه تطبيقات المفهوم من تناقض بين مضمون المفهوم و الهدف الأساسي من وراء تبنيه تم استبدال مفهوم نشر قوات مهام لتحقيق الأمن الإنساني فهو مجرد تغيير في المفاهيم فقط.

أما الأمر الثاني فيبرز في أن تلك الرؤية تعكس تطلع دول الاتحاد الأوروبي لممارسة دور عالمي أمني أكبر في مواجهة الدور الذي تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية، و هو ما يتضح في تأكيد الاستراتيجية على وجود مسؤولية تاريخية للاتحاد الأوروبي نحو تحقيق السلم العالمي⁽¹⁾.

و هو ما أشارت إليه وثيقة الاتحاد الأوروبي بعنوان إستراتيجية أوروبية لتحقيق الأمن الإنساني، و هو تقرير تم تقديمه للسيد "خافيير سولانا" مفوض السياسة الأمنية الخارجية للاتحاد الأوروبي في سبتمبر 2004 م، و طرحت الإستراتيجية أداة الاتحاد الأوروبي لتحقيق ذلك من خلال إنشاء قوة عمل لتحقيق الأمن الإنساني مكونة من 15 ألف شخص للتدخل في الدول التي تعاني من النزاعات، و ذلك للعمل على تحقيق الأمن الإنساني بها و طرح الاتحاد الأوروبي في استراتيجية عدة مبادئ.

- الهدف من الاستراتيجية له مبرر أخلاقي و قانون و مبرر ذاتي خاص بالاتحاد الأوروبي.

- اللجوء للقوة العسكرية، و ذلك من خلال موافقة شعبية.

أيضا طرح الاتحاد الأوروبي رؤية معدلة لمفهوم التدخل الدولي الإنساني من خلال الإعلان عن وجود مسؤولية تاريخية للاتحاد الأوروبي في المساهمة في خلق عالم أكثر أمنا من خلال العمل على تحقيق أمن الأفراد في مختلف أنحاء العالم، و في هذا الصدد تم تشكيل لجنة من الخبراء و السياسيين من دول الاتحاد الأوروبي لدراسة طبيعة الدور

¹ - خديجة عرفة محمد أمين: مفهوم الأمن الإنساني، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية مفاهيم، العدد 13 السنة الثانية، 2006، ص 30.

الذي يمكن الاتحاد من تحقيق هذا الهدف، و وضعت اللجنة تقريراً بعنوان إستراتيجية أوروبية لتحقيق الأمن الإنساني تمت من خلال بلورة دور أمني جديد للاتحاد الأوروبي يقوم على إمكانية نشر القوات لتحقيق الأمن الإنساني⁽¹⁾.

مما سبق نستنتج أنه ليس هناك تعريف موحد و شامل لمفهوم الأمن الإنساني نظراً لتعدد الاتجاهات و وجهات النظر بين الطرح الواسع الذي يركز على كل من التحرر من الخوف و "التحرر من الفاقة"، و الطرح الضيق الذي يركز على الجانب الأمني الذي يهدد الفرد أي التحرر من الخوف، و بالرغم من ذلك لم يمنع من عالمية المفهوم و انتشاره الواسع، و قد ارتبط مفهوم الأمن الإنساني بمفاهيم أخرى أكد عليها ضمن مكوناته و مضامينه فهي تشمل كل من حقوق الإنسان و التنمية الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني.

ج- المبادرة الإفريقية African human Security initiative:

طرحت هذه المبادرة من خلال سبع منظمات إفريقية غير حكومية تهتم بقضايا و حقوق الإنسان، و بالديمقراطية تم تشكيل هذه المجموعة خلال المؤتمر الذي عقدته المنظمات السبع المعنية بدراسات الأمن و السلم بجنوب إفريقيا 2000 م و هذه المنظمات هي على التوالي:

- المعهد الجنوب إفريقي للشؤون الدولية مقره جنوب إفريقيا.
- معهد التنمية و حقوق الإنسان في إفريقيا و مقره ناميبيا.
- أمانة حقوق الإنسان لجنوب إفريقيا و مقره زيمبابوي.
- منتدى السلم الإفريقي و مقره كينيا.
- الحوار الأمني الإفريقي و مقره غانا.
- شبكة غربي إفريقيا لبناء السلم و مقره جنوب إفريقيا.

¹ - إنعام عبد الكريم أبو مور، المرجع السابق، ص 57 - 58.

- معهد دراسات السلم و مقره جنوب إفريقيا.

الهدف الرئيسي من هذه المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني تمثل في أنه نظرا لغياب آلية لمحاسبة الحكومات و القادة الأفارقة على ما يعلنونه من التزامات و تعهدات بتحسين أوضاع الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان، فهذا يتطلب وجود آلية غير رسمية للتأكد من مدى تنفيذ القادة لتعهداتهم و اهتمت هذه المبادرة بسبع قضايا هي: الديمقراطية، حقوق الإنسان، الفساد، التحكم في انتشار الأسلحة إدارة النزاعات و تمكين المجتمع و الإرهاب و الجريمة المنظمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مقارنة بين مفهوم الأمن الإنساني و المفاهيم ذات الصلة:

أدت شمولية الأمن الإنساني إلى تشابك و تداخل هذا المفهوم مع حقول بحثية أخرى مثل التدخل الإنساني، التنمية الإنسانية، و حقوق الإنسان ، حل النزاعات و غيرها من المفاهيم المترابطة، فحسب دانيال كولار يمكن أن يسمح مفهوم الأمن الإنساني بتطوير العلاقات الدولية باتجاه دولة القانون و الديمقراطية و التنمية أما كوفي عنان فقد عرفه: "الأمن الإنساني في أوسع معانيه، يعني أكثر من مجرد غياب النزاع العنيف أنه يشمل حقوق الإنسان، الحكم الصالح، الحق في التعليم و الرعاية الصحية، ضمان امتلاك كل فرد لفرص و خبرات لتفجير طاقته...، التحرر من الحاجة، التحرر من الخوف و ضمان أن أجيال المستقبل سترث بيئة طبيعية صحية"⁽²⁾.

و باعتبار أن الأمن الإنساني يقترب من مفاهيم راسخة في القانون الدولي فسأحاول في هذا المطلب التطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالأمن الإنساني.

¹ - إنعام عبد الكريم أبو مور، المرجع السابق، ص 56.

² - إدري صافية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 51.

الفرع الأول: الأمن الإنساني و حقوق الإنسان:

لقد عرفت إحدى نشرات الأمم المتحدة الصادرة سنة 1990 م حقوق الإنسان على أنها "الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، و التي لا يتسنى غيرها أن نعيش عيشة البشر فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانات التنمية و استثمار ما نتمتع به من صفات البشر و ما وهبناه من ذكاء و مواهب و ضمير من أجل تلبية الاحتياجات الروحية و غير الروحية و هي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام و حماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان و قدره"⁽¹⁾.

يعد مفهوم الأمن الإنساني مفهوما مكملا لمفهوم حقوق الإنسان، فرغم أن البعض قد يتصور أن كليهما يعني الشيء ذاته ممثلا في ضرورة توافر حد أدنى من الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للأفراد كافة بصرف النظر عن النوع، أو الدين، أو الجنس، فإذا كان مفهوم حقوق الإنسان يركز بالأساس على تحديد مجموعة كبيرة من الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية اللازم توافرها للأفراد، فإن مفهوم الأمن الإنساني يخطو خطوة أبعد من مفهوم حقوق الإنسان ذلك أن مفهوم حقوق الإنسان يتمثل في مطالبات قانونية في صورة توافر تشريعات قانونية كفيلة بوضع التزامات محددة اتجاه حقوق بعينها كاتفاقيات حقوق الطفل أو المرأة أو اللاجئين و غيرها من الاتفاقيات القانونية سواء أخذت الطابع العالمي أو الإقليمي.

أما مفهوم الأمن الإنساني فهو يركز على كيفية إصلاح المؤسسات القائمة و المعنية بتحقيق أمن الأفراد أو إنشاء مؤسسات جديد كفيلة بتحقيق هذا الأمر فوجود القاعدة القانونية لا يعني بالضرورة الالتزام بتنفيذها إضافة إلى الطبيعة المعقدة لمشاكل

¹ - عمر الحفص فرحاتي، بدر الدين شبل، آدم بلقاسم قبي: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 41.

الأمن الإنساني في الوقت الحالي التي أصبحت تتطلب أطرا أكثر ملاءمة، و هنا نشير أهمية الإصلاح المؤسسي.

و من ثم يبدو وجود تكامل بين مفهوم الأمن الإنساني و مفهوم حقوق الإنسان يتمثل في أن الأخير يوفر الإطار القانوني الذي يمكن أن يستند إليه مفهوم الأمن الإنساني بحيث تصبح مهمة مفهوم الأمن الإنساني تحديد الخطوات الفعلية المطلوبة استثناء لهذا الإطار القانوني⁽¹⁾.

و بالتالي هناك ارتباط وثيق بين الأمن الإنساني و حقوق الإنسان . فكلاهما مهتم بتحديد مجموعة أساسية من الاهتمامات العالمية بالفقر و العنف و التسلط، إن حقوق الإنسان و أمن الإنسان يمكن أن يكمل كل منهما الآخر ، فأمن الإنسان جانب من جوانب حقوق الإنسان⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأمن الإنساني و التدخل الدولي الإنساني:

التدخل الدولي الإنساني سلوك صادر عن أحد أشخاص القانون الدولي عن طريق استخدام الوسائل العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل عمدي و متكرر، بهدف إرغام هذه الدول على إيقاف هذه الانتهاكات و العمل على احترام حقوق الإنسان⁽³⁾.

و يعرف الفقيه شارل روسو Charles Rousseau التدخل الإنساني على أنه: "الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها.

¹ - خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض الطبعة الأولى 2009، ص 63 - 65.

² - مايا مرسي: المرأة و الأمن الإنساني، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن، 2011 ص 50.

³ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2012، ص 34 - 35.

و يرى ماريو بيطاطي Mario Bitatit أن تعريف القانون الدولي يكتسي في مدلوله الإنساني طابعا أخلاقيا فهو كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية و غير الحكومية، و بين حكومات متعددة من أجل انقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد، فالتدخل لأغراض إنسانية يسمو على الاعتبارات القانونية و خاصة منها مبدأ عدم التدخل و عدم اللجوء إلى القوة⁽¹⁾.

و من ثم يعتبر التدخل الدولي الإنساني إحدى أدوات تحقيق الأمن الإنساني، إذ تبنت بعض الدول مفهوم التدخل الدولي الإنساني كأحدى أدوات تحقيق الأمن الإنساني في المناطق التي تعاني من أزمات و صراعات⁽²⁾.

ففكرة تدخل المجتمع الدولي بدأت تلقى قبولا واسعا في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في حماية مواطنيها بحيث تنتقل المهمة إلى المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة و من خلال ربط حالات التدخل بضرورات حفظ السلام و الأمن الدوليين بمعنى المجال المحفوظ لسيادة الدول بدأ يتقلص لصالح أحكام القانون الدولي⁽³⁾.

و باعتبار أن الفرد جوهر الأمن الإنساني يعني بالتخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي فأصبح الأمن الإنساني مكون من (أمن الدولة + أمن المجتمع + أمن الإنسان).

أما عن حدود الاختلافات بين مفهوم الأمن الإنساني و التدخل الإنساني حيث أن التدخل يكون في حالة الانتهاك الفادح للحقوق البشرية بشكل تعسفي أي أنه يكون كحل

¹ - حموم فريدة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، 2004، ص 148.

² - خديجة عرفة محمد أمين، المرجع السابق، ص 70.

³ - محمد بن العربي منار: "التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية"، الحوار المتمدن، العدد 4080، على الموقع:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=357288

تم تصفح الموقع بتاريخ: 2016/04/23، على الساعة: 15:16.

أخير بعد حدوث الخطر، أما الأمن الإنساني فهو أشمل و يحاول الوصول إلى هذه المرحلة المتقدمة من خلال ضمان كل احتياجات البشر لتحقيق السلم العالمي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الأمن الإنساني و التنمية البشرية:

تعنى التنمية البشرية بتوسيع قدرات الأفراد و الفرص المتاحة لهم، و هي لا تقف عند حدود معينة، فهي قد تتسع لتشمل مختلف أشكال التطلعات في أوضاع مختلفة و مع إمكانيات متباينة لكن مع شرط أن يتمتع كافة الناس بحد أدنى من الأمن لحماية أرواحهم و سبل عيشهم، بحيث يشكل ذلك الانطلاق إلى الأمام.

أما الأمن الإنساني فيركز و كأولوية على الحقوق و القدرات و الإجراءات الوقائية الضرورية في حالات الخطر التي تهدد الحياة و لكن يشكل الامن الإنساني عامل أساسي لتحقيق التنمية البشرية بما أن منظومة الخيارات المتاحة للناس لا يمكن أن تتسع إلا إذا كانوا في وضع يضمن بقاءهم على قيد الحياة و تمتعهم بالحرية.

و من ناحية أخرى فإن الارتقاء بمستوى الناس التعليمي، و أوضاعهم الصحية و زيادة مداخلهم، و ضمان الحريات الأساسية سيعزز تنميتهم الإنسانية التي تقضي في الأخير إلى زيادة الأمن الإنساني⁽²⁾.

يبدو أن كلا من مفهوم الأمن الإنساني و مفهوم التنمية البشرية يكمل بعضه الآخر، إذ يسعى كلاهما لتحقيق ذات الأهداف و هي محاربة الفقر و تأمين الحريات الأساسية للأفراد مما يجعلهما يلتقيان في بعض النقاط ممثلة في السعي نحو تحقيق تحرير الأفراد من الحاجة.

¹ - محمد المهدي شنين: "تحولات مفهوم الأمن الإنساني"، على الموقع الالكتروني:

<http://groups.google.com/forum/topic/Fayad61/EGZFHJFPLS>

بتاريخ: 2016/04/23

² - تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للدول العربية، ص 22 - 23.

و توجد بعض نقاط الاختلاف بين مفهومي التنمية البشرية و الأمن الإنساني يمكن تحديد أبرزها في التالي:

1- إذا كانت التنمية البشرية تعني توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمام الأفراد فمفهوم الأمن الإنساني يعني قدرة الأفراد على الاختيار بين تلك البدائل في بيئة آمنة.

2- يقوم مفهوم التنمية البشرية بالأساس على محاولة إزالة مجمل العقبات التي تعوق الحياة البشرية أو تمنع ازدهارها، في حين أن مفهوم الأمن الإنساني يذهب أبعد من ذلك بخطوات إذ لا يقتصر على العمل على حماية الحياة البشرية فحسب إنما يدفع مزيدا من الاهتمام نحو ما يطلق عليه تقليل الأخطار إذ يقتصر على حماية الأفراد مما يهدد أمنهم من أخطار فحسب، إنما يسعى إلى بحث السبل الكفيلة بتفعيل تلك الأخطار مستقبلا من خلال التركيز على تمكين الأفراد مما يجعلهم قادرين على التعامل و التغلب على تلك الأخطار.

3- يختلف كل من مفهوم التنمية البشرية و الأمن الإنساني في الأولويات إذ يعطي مفهوم التنمية البشرية الأولوية و التركيز الأساسي نحو تحقيق النمو مع المساواة فنجد أن مفهوم الأمن الإنساني يركز بصورة أساسية على كيفية الإبقاء على حد أدنى من أمن الأفراد الاقتصادي و السياسي، حتى في ظل ما نشهده من تحولات حادة و مفاجئة من خلال توفير حد أدنى من الدخل و مستويات المعيشة و كذلك توفير شبكات الأمن الاجتماعي الملائمة.

4- يركز مفهوم الأمن الإنساني بالأساس على الإصلاح المؤسسي أي إصلاح المؤسسات القائمة أو حتى إنشاء مؤسسات كفيلة بالحفاظ على الكرامة البشرية لكافة

الأفراد في حين أن التنمية البشرية تعنى بتوفير الاحتياجات الأساسية للأفراد بما يوفر لهم مستوى معيشة ملائماً⁽¹⁾.

و مما سبق يتضح الأمن الإنساني و التنمية البشرية يعزز كل منها الآخر فالأمن الإنساني يخلق بيئة مواتية للتنمية البشرية، و العنف أو التهديد بالعنف يجعلان التقدم الملموس في البرنامج التنموي هدفاً بعيد المنال⁽²⁾.

المطلب الثالث: خصائص و أبعاد الأمن الإنساني:

باعتبار أن الأمن بشكل عام هو اتخاذ كل التدابير التي يتبعها مجتمع معين أو مجموعة من المجتمعات لحماية البقاء، من خلال تهيئة عوامل الاستقرار و تنمية و تطوير القدرات يحمي المصالح القائمة و يعزز المصالح التي تسعى لتحقيقها، و يتمحور هذا المفهوم حول فكرة الدفاع عن البقاء ضد الأخطار الخارجية و السياسية و العسكرية و الاقتصادية و البيئية و الداخلية، أو أية أخطار أخرى تهدد هذا البقاء و تمس المصالح القائمة أو تعوق تحسين شروطه و المصالح المترتبة عليه في المستقبل⁽³⁾، و باعتبار الأمن مفهوم ديناميكي يتطور بتطور الظروف و يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعطيات و العوامل المحلية و الإقليمية و الدولية⁽⁴⁾.

و عليه سوف أتناول في هذا المطلب خصائص الأمن الإنساني في الفرع الأول و أبعاد الأمن الإنساني في الفرع الثاني.

¹ - خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 2009، ص 66 - 67.

² - مايا مرسي: المرأة و الأمن الإنساني، دائرة المكتبة الوطنية، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن، 2011 ص 52.

³ - رواء زكي الطويل، الأمن الدولي و استراتيجيات التعبير و الإصلاح، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 194.

⁴ - سليمان عبد الله الحربي: مفهوم الأمن: مستوياته و صبغته و تهديداته، دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية ص 10.

الفرع الأول: خصائص الأمن الإنساني:

حدد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 م الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أربع خصائص أساسية لمفهوم الأمن الإنساني هي:

أولاً: الأمن الإنساني شامل و عالمي: فهو حق للإنسان في كل مكان⁽¹⁾. لأن التهديدات و التحديات مشتركة بين كل البشر كالجريمة المنظمة و الهجرة غير الشرعية، و التغيرات المناخية و التلوث البيئي، و انتهاكات حقوق الانسان، و التي قد تختلف حدتها من منطقة إلى أخرى من العالم. و لكن كل هذه التهديدات لأمن الانسان هي حقيقية و متنامية.

ثانياً: ترابط مكونات الأمن الإنساني: حيث يتوقف كل منها على الآخر، و يمس كل الأمم و الشعوب⁽²⁾، فلما يتعرض أي إنسان لتهديد ما في أي مكان من العالم فإن كل الدول تكون معنية بالأمر لأن المجاعة و الأوبئة و الفقر، و التلوث و المتاجرة بالمخدرات، و الإرهاب و الصراعات العرقية و التفكك الاجتماعي ليست أحداث معزولة و محصورة فقط داخل الحدود الوطنية⁽³⁾.

ثالثاً: الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة، و هي أسهل من التدخل اللاحق⁽⁴⁾.

باعتبار أن مواجهة تهديدات الأمن الإنساني في بدايتها أقل تكلفة من مواجهتها بعد تصاعدها، فنجد مثلاً أن إنفاق 2 مليار دولار على الجنود في الصومال تجلب أمناً أقل عما إذا تم إنفاقها في وقت سابق لتنمية و دعم الصومال مثلاً.

¹ - فاير محمد الدويري، الأمن الوطني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2013، ص 118.

² - عبد الجبار أحمد، منى جلال عواد: "الديمقراطية و الأمن الإنساني"، مجلة العلوم السياسية، العدد 46، بدون سنة نشر، ص 11.

³ - أمينة دير: أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة - دول القرن الإفريقي، مذكرة ماجستير في العلوم

السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 48.

⁴ - فاير محمد الدويري، الأمن الوطني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2013، ص 117.

رابعاً: الأمن الإنساني محوره الإنسان، و يتعلق بالكيفية التي يحيا بها الناس في مجتمع من المجتمعات، و مدى قدرتهم و حريتهم في ممارسة خياراتهم المتعددة و قدرتهم في الوصول إلى فرص السوق و الفرص الاجتماعية و بما إذا كانوا يعيشون في صراع أم في سلام⁽¹⁾.

وقد أوضح الباحثون الكنديون إلى جانب حكومتهم خصائص الأمن الإنساني و لكن من خلال استنباطها من تقرير الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994م هذا من جهة و تكييفها مع السياسة الخارجية الكندية من جهة ثانية، و ذلك من خلال النقاط التالية:

1- هو مفهوم شمولي، حيث يشمل كل المصادر المتنوعة لعدم الأمان الفردي التي تتعلق بالحاجة بالإضافة إلى العنف الجسدي.

2- يركز على حقوق الإنسان للأفراد و يؤكد على دور الحكومة كمصدر عدم أمان لمواطنيها.

3- يحترم المجتمع المدني كفاعل مميز يقلص ضمناً من دور الحكومة.

4- يهدف لأن يكون منظور شامل.

5- يبرر التدخل الخارجي للمجتمع المدني في البلدان التي تمر بأزمات إنسانية.

كذلك حددت لجنة الأمن الإنساني مميزات و خصائص الأمن الإنساني دون أن تتعارض مع الخصائص التي تم طرحها في تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية عام 1994م، و تشمل هذه المميزات:

أ- أن الأمن الإنساني محوره الإنسان أو الفرد، حيث يضع الفرد في "مركز التحليل".

ب- متعدد القطاعات و يشمل قطاع اقتصادي و سياسي و مجتمعي و بيئي و غذائي و صحي.

¹ - محمد أحمد علي العدوي، "الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان"، دراسة في المفاهيم و العلاقات المتبادلة" على الموقع الإلكتروني: <http://www.policemc.govbh/mcmc-store/pdf/356cc/793-ee45-4c/2F-90db.10e1968d113e>

تم تصفح الموقع يوم: 2015/03/03

ج-شامل.

د- محدد السياق.

هـ - يتميز بالوقاية الموجهة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أبعاد الأمن الإنساني:

الأمن الإنساني يخص مختلف جوانب حياة البشر، و هو المقصود لدى وصفه بأنه مفهوم متعدد الأبعاد "multidimensional"، و بالرجوع إلى تقرير التنمية البشرية لسنة 1994م فإن الأمن الإنساني له سبعة أبعاد و سنتناولها فيما يلي:

أولاً: الأمن الاقتصادي:

تولي العديد من الدول اهتماما كبيرا بالشؤون الاقتصادية، خاصة بعد الحرب الباردة، و يمكن تعريف الأمن الاقتصادي بأنه "الثقة في إمكانية الإنتاج و التوزيع بطريقة عادلة و بدون معوقات"⁽²⁾.

و تأخذ معاناة الأفراد من جراء عدم تحقق أمنهم الاقتصادي عدة أبعاد هي:

1-الدخل وجودا و كفاية:

إن عدم توفر دخل أو عائد مناسب من العمل لتلبية متطلبات و احتياجات البشر تعتبر إحدى المشكلات الأساسية خاصة أن ربع (4/1) سكان العالم يكونون آمنين اقتصاديا بهذا المعنى، كما نجد أن الأجور الحقيقية في كثير من مناطق العالم قد انخفضت و وصلت معدلات الانخفاض للأجور الحقيقية إلى 20% في أمريكا، و في مناطق أخرى مثل إفريقيا حيث وصلت إلى 80% في بعض الدول، و لا شك أن التضخم المستمر و التكنولوجيات المطبقة في العالم، و آليات السوق تعمل على تفاقم

¹ – Human security in theory and practice: Application of the human security concept and united nations trust fund for human security,Op. Cit PP 78

² -محي خالد القضاة، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011، ص 10.

تلك الأمور و التهام أي زيادة في الأجور، أو عدم حدوثها أصلا خاصة في دول الجنوب⁽¹⁾.

2-البطالة و عدم الاستقرار في العمل:

يعاني سكان العالم في آونة الأخيرة من انتشار البطالة، فالقادمون الجدد إلى سوق العمل لا يجدون فرصا للعمل، و هم بالأساس من الشباب، و وصلت البطالة في التسعينات من القرن العشرين إلى 15% في بريطانيا و 14% في و.م.أ. و 33% في إيطاليا و 34% في اسبانيا...الخ، و في إفريقيا تصل النسبة المعلنة إلى 20%(2)، و تعاني الدول العربية أعلى معدلات البطالة في العالم. حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009⁽³⁾.

3-الفقر:

الفقر ظاهرة اقتصادية سياسية ذات أبعاد نفسية و إنسانية ينمو في سياق تاريخي مجتمعي جغرافي ضمن زمن محلي و كوني في الوقت نفسه⁽⁴⁾.

و هو يمثل أحد المشاكل العالمية ليس على مستوى الدول النامية فقط، و إنما تعاني منه الدول المتقدمة، و قد تغير مفهوم الفقر و لم يعد يقصد به فقر الدخل فقط، و إنما امتد ليشمل فقر القدرات، و الإمكانيات، و عدم العدالة في توزيع عوائد التنمية، حيث أن هناك مجتمعات مهددة بالإفقر من جانب السوق العالمي.

1 - محمد أحمد علي العدوي، "الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 10.

2 - محمد أحمد علي العدوي، "الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 11.

3 - تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، ص 12.

4 - وليد جبر، "الأمن الإنساني و التنمية البشرية المستدامة"، العراق نموذجا، مجلة كلية التربية، العدد السادس، ص 201، على الموقع الإلكتروني:

4- عدم وجود سكن:

تعد مشكلة انعدام المأوى من أشد آثار انعدام الأمن الاقتصادي، و أحد مظاهره، كما أن هذه المشكلة لا تقتصر على الدول النامية فحسب بل تمتد إلى الدول المتقدمة، و مشكلة المسكن لا تقتصر على وجوده من عدمه، و إنما تنتقل إلى مدى ملائمة المسكن لحياة البشر، و توافر المعايير الصحية و البيئية فيه، و يرتبط الأمن الاقتصادي بحماية الثروة، و الملكية الفردية و إتاحة الفرصة للنشاط الاقتصادي للأشخاص، و عدم قيام الدولة بأنشطة قد تسهم في الإضرار بالأفراد⁽¹⁾.

ثانياً: الأمن الغذائي:

يقصد بالأمن الغذائي توفر الإمكانيات المادية و الاقتصادية للحصول على الغذاء لجميع الناس و في كل الأوقات لمواجهة تهديد الجوع و المجاعة⁽²⁾.

كما عرفه الدكتور السيد: محمد السيرتتي في كتابه الأمن الغذائي و التنمية الاقتصادية بأنه: "قدرة المجتمع على توفير الحاجات الغذائية الأساسية لأفراد المجتمع، و ضمان الحد الأدنى من تلك الحاجات بانتظام و يتم توفير حاجات الغذاء إما بإنتاج المواد الغذائية محلياً، أو بتوفير حصيلة من عائد الصادرات، و يمكن استعمالها في استيراد ما يلزم لسد النقص في الإنتاج المحلي من هذه الاحتياجات"⁽³⁾.

فالأمن الغذائي لا يعني مجرد توافر الغذاء في المجتمع، و إنما يقصد به توافر القدرة الشرائية لدى الأفراد و توزيع الأغذية و هو أحد التهديدات الأساسية في الدول النامية خاصة الافريقية، كما أن المشكلة في الدول المتقدمة تتمثل في عدم توفر الغذاء لجماعات عرقية بعينها، أو المهاجرين إليها حيث يوجد حوالي 800 مليون نسمة في

¹ - محمد أحمد علي العدوي، "الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 11 - 12.

² - Sécurité humaine: Clarification du Concept et approches par les organisations internationales. Quelque repères document d'information delegation au droits de l'homme et à la démocratie. Janvier 2006 P7

³ - إلياس أبو جودة، الأمن البشري و سيادة الدول، بيروت، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 37.

العالم يعانون من الجوع. حيث تشير بعض الدراسات أنه في العقدين الآخرين من القرن العشرين هناك 200 مليون شخص ماتوا جوعاً من أمراض ناتجة عن سوء التغذية⁽¹⁾.

ومن ثم يمكن تعريف الأمن الغذائي: بأنه قدرة المجتمع على توفير الاحتياجات الغذائية الموضوعية للأفراد و التي تمكنهم من العيش بصحة و نشاط، مع ضمان ذلك للذين لا تمكنهم دخولهم من الحصول عليه، سواء أكان ذلك عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد اعتماداً على الموارد الذاتية⁽²⁾.

ثالثاً: الأمن الصحي:

يقصد بالأمن الصحي توفر الخدمة الصحية في ظروف جيدة ،و الأمن الصحي يقصد به الحصول على الخدمات الصحية في ظروف صحية ملائمة لمواجهة الأمراض و الأوبئة⁽³⁾.

و عليه فالأمن الصحي يتمحور حول كيفية حماية أفراد المجتمع من جميع الأخطار الصحية التي تواجهه، و ذلك في سبيل جعلهم ينعمون بحياة آمنة صحياً و أكثر استقراراً.

فالأمن الصحي للأفراد حسب "التقرير الإنمائي لبرامج الأمم المتحدة لسنة 1994"، يعني ضمان الحد الأدنى من الحماية و الرعاية الصحية من الأمراض و الوقاية منها.

و قد دعا هذا التقرير إلى اعتبار الصحة حقاً من حقوق الإنسان بالنسبة إلى الفرد و سلعة عامة يجب أن تكون في متناول الجميع، و أن من واجبات الدولة و من مصلحتها، أن تضمن هذا الحق الأساسي الذي يمثل بالنسبة إليها التزاماً أخلاقياً و شرطاً لازماً لبقائها في آن واحد، غير أن مصادر التحديات الصحية المعاصرة و آثارها هي من

¹ - تقرير التنمية البشرية لعام 1994، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص 27.

² - محمود شاكر سعيد، خالد بن عبد العزيز الحرفش: مفاهيم أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2010، ص 17.

³ - Sécurité humaine: Clarification du Concept et approches par les organisations internationales. Quelque repères document d'information delegation au droits de l'homme et à la démocratie. Janvier 2006 P7

التعقيد بحيث يتعذر على الدولة أن تتصدى لها بمفردها، و على هذا الأساس فإن الأمن الصحي ظاهرة متعددة للحدود، متعددة الأبعاد، تركز على الإنسان.

الأمن الصحي للأفراد حسب التقرير الإنمائي لبرنامج الأمم المتحدة لسنة 1994 م يعني ضمان الحد الأدنى من الحماية و الرعاية الصحية من الأمراض و الوقاية منها⁽¹⁾.

أما تقرير برنامج الأمم المتحدة لسنة 1999م فقد عرفه بأنه: توفير الخدمات الصحية و عدم سهولة انتقال و انتشار الأمراض كالإيدز، الملاريا... الخ⁽²⁾.

و قد صدر عن المؤتمر العالمي للأمم المتحدة المنعقد في سبتمبر 2000 م الذي شاركت فيه 147 دولة و حكومة بشأن الألفية الثالثة، و الذي تضمن ثمانية أهداف عرفت بالأهداف الإنمائية للألفية، و تضمنت هذه الأهداف ثلاثة أهداف صحية هي:

- خفض معدل وفيات الأطفال.
- تحسين الصحة النفسية.
- مكافحة فيروس المناعة نقص البشرية الايدز و الملاريا و غيرها من الأمراض⁽³⁾.

كما يقصد بالأمن الصحي: الحصول على الخدمات الصحية في ظروف صحية ملائمة لمواجهة الأمراض و الأوبئة⁽⁴⁾.

و باعتبار الصحة حقاً من حقوق الإنسان بالنسبة إلى الفرد و سلعة عامة يجب أن تكون في متناول الجميع، و أن من واجبات الدولة و من مصلحتها أن تضمن هذا الحق

¹ - تقرير التنمية البشرية لعام 1994م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، م 1994، ص 27 - 28.

² - برنامج الأمم المتحدة لسنة 1999م.

³ - ندى حفاظ، أمن المرأة و قضايا الصحة، أعمال المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية 11-13/11/2008، المرأة في مفهوم و قضايا أمن الإنسان المنظور العربي و الدولي المجلد الثاني الإمارات العربية المتحدة، ص 309 - 310.

⁴ - Sécurité humaine: Clarification du Concept et approches par les organisations internationales. Quelque repères document d'information delegation au droits de l'homme et à la démocratie. Janvier 2006 P7

الأساسي الذي بالنسبة إليها التزاما أخلاقيا و شرطا لازما لبقائها في آن واحد غير أن مصادر التحديات الصحية المعاصرة و آثارها هي من التعقيد بحيث نبه التقرير إلى أن الأخطار الأساسية التي تهدد الصحة بالنسبة إلى الأغلبية العظمى من الناس هي الأمراض و الأوبئة المعدية السريعة الانتشار، و الوفاة و المرض المرتبطان بالفقر و البيئات غير الآمنة و تهجير الجماعات البشرية⁽¹⁾.

أما تقرير التنمية في العام 2010 م تحت عنوان التنمية و تغير المناخ. تضمن علاقة المناخ بالأمن الصحي للأفراد حيث كلما كان هناك تدهورا في المناخ كلما عاد بالسلب على الأمن الصحي للأفراد، و على الرغم من التقدم الذي شهدته الرعاية الصحية، هناك أكثر من عشرين مليون إنسان يموتون بسبب الامراض التي لا يمكن الحل دونها، و العوامل التي تؤثر على الصحة كثيرة و من أهمها: عامل سوء التغذية سواء في حالة نقص كمية الغذاء أو سوء نوعيته، و التدهور البيئي الذي يصيب المناخ و التربة و الماء⁽²⁾، و يتطلب توفير الرعاية الصحية الشاملة التزاما قويا من الدولة يستمر و يترسخ مع مرور الوقت، و التحدي الذي تواجهه دول الجنوب هو ضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية.

حيث يؤمن للفقراء خدمات عامة ذات جودة منخفضة أو لا يؤمن لهم مطلقا في حين يحظى الأغنياء بخدمات صحية ذات جودة عالية⁽³⁾.

و من ثم فالأمن الصحي يقصد به العيش في بيئة صحية بمنأى عن الأمراض و المخاطر المتعلقة بالفقر و الحرمان الصحي الناتج عن العنف لذلك تتكاثف الجهود لتوفير أنظمة الوقاية و العلاج⁽⁴⁾.

¹ - تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام، 2009، ص 146.

² - بطاش عبل، التدهور البيئي و إشكالية بناء الأمن الصحي للأفراد، مذكرة ماجستير جامعة سطيف، 2014/2013، ص 12-14.

³ - تقرير التنمية البشرية 2013، نهضة الحبوب تقدم بشري في عالم متنوع، ص 86.

⁴ - رمضان سكيبة: دور التنمية الإنسانية في تحقيق الامن الإنساني، مذكرة ماجستير جامعة سطيف 2015/2014، ص 84.

و قد تنوعت إشارات تقارير منظمة الصحة العالمية إلى الأسباب التي تؤثر في الصحة الإنسانية حيث ربطت بين حق الإنسان في الصحة و أمنه الصحي و جعلت منهما وجهان لعملة واحدة، و ذلك لارتباط الحق في الصحة بالحق في الحياة و بالحق في السلامة البدنية و العقلية، و هذه كلها تعد من مقومات الأمن الصحي للأفراد⁽¹⁾.

رابعاً: الأمن البيئي:

ركزت المنظمات الدولية جهودها بشأن وضع تعريف واضح، محدد لمفهوم الأمن البيئي، حيث وضعت عدة تعريفات أهمها التعريف الذي ذهب إلى أن الأمن البيئي هو المتعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية، أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة.

غير أن الملاحظ على هذا التعريف أنه يهمل حماية البيئة فيما يتعلق بالأجيال القادمة و مستقبل البشرية، و هو يوضح أن أي متغير يؤثر على السلامة العامة، سوف يكون عنصراً من البيئة.

كما أن اللجنة الدولية للبيئة و التنمية لاحظت وجود العلاقة بين الأمن البيئي و صراع الدول، حيث أن هناك دول دخلت في صراعات و حروب لإثبات حقها في المواد الأولية البيئية (مياه - أرض)، أو لمقاومة السيطرة الأجنبية عليها أو للحصول إلى مصادر الطاقة أو بسط نفوذها على أرضها أو أحواض الأنهار، أو لملكية الممرات المائية، أو أي مصدر من مصادر البيئة المهمة و يتوقع أن تتزايد النزاعات كلما شحت المصادر⁽²⁾.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص 431.

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2009، بدون طبعة، ص 52 - 54.

و تعد السيطرة على المصادر الطبيعية من الأمور الاستراتيجية الهامة في مفهوم الأمن البيئي، و مهمة جدا لأمن أي دولة، على اعتبار أن الأمن البيئي من صور أمن الدولة، و تعني السيطرة بسط النفوذ و الحماية و التأمين لهذه المصادر و منع الغير من استغلالها أو الانتفاع بها، فهذه المصادر حق أصل للدولة و تعد من أسس كيانه السياسي.

و على رأس المصادر الطبيعية للبيئة في الدولة تأتي الأرض حيث أن مسح الأراضي و خاصة الزراعية منها، تعد سبب هام للنزاعات بين الدول و خاصة بعد تدهور البيئة الزراعية نتيجة للتصحر و زوال الغابات و تغير المناخ، و تعد الأراضي عنصر جغرافيا و هدفا استراتيجيا للدول طالما أن الاحتفاظ بها و استغلالها، و زيادة المساحات الخضراء المزروعة منها لتوفير الغذاء و مظاهر النماء للمجتمع.

و يجمع الأمن البيئي "Environnemental security" بين مفهوم الأمن و مفهوم البيئة فهو يشير إلى المشاكل الناجمة عن المجتمعات البشرية و تأثيرها سلبيا على البيئة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فهو يشير إلى الأزمات و الكوارث التي تسببها البيئة و ما لها من آثار سلبية على المجتمع الإنساني⁽¹⁾.

يعتبر الأمن البيئي مفهوم جديد استحدث في فترة التسعينات من قبل دول الشمال المتقدم مثل الولايات المتحدة و الدول الاسكندنافية في حين العديد من دول الجنوب لم تضع مفهوما محددًا للأمن البيئي، حيث تحاول دولهم حاليا استحداث مفهوم للأمن البيئي، فالصين مثلا تعتمد الأمن البيئي تحت مظلة حماية البيئة، و كذلك المنظمات الدولية و الهيئات التابعة للأمم المتحدة لم تتبين مفهوما محددًا للأمن البيئي حتى عام 1994م حيث أشار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة إشارة مختصرة في التقرير السنوي

¹ - عبد الرحمن تيشوري: الاقتصاد البيئي و الأمن البيئي، على الموقع الالكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=264425>

حول التطور الإنساني إلى مشاكل البيئة التي تواجهها الأقطار هي مزيج من التدهور المحلي و العالمي و أكد أنه من الصعب المحافظة على الأمن الدولي دون تحقيق الأمن البيئي⁽¹⁾.

و يعرفه الدكتور سليمان المشعل بأنه: "حماية البيئة و الموارد الطبيعية من النضوب و الانقراض و النقص الناجم من المخاطر و الملوثات و الجرائم المتعمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر و الموارد الطبيعية و الاخلال بالتوازن البيئي"⁽²⁾.

حيث كان الأمن يعني أمن الأرض و حدود الدول من العدوان الخارجي، أو أنه حماية المصالح القومية للأمة، أو أنه أمن عالمي من حدوث حرب نووية و ضمان هذا الأمن لا يعني أكثر من التسلح، لكن مستجدات العقود الأخيرة أوضحت أن هناك تهديدات جديدة غير المخاطر العسكرية تهدد أمن الدولة و الأمن البشري أيضا على رأسها التهديدات البيئية⁽³⁾.

الأمر الذي دفع بالمختصين للحديث عن "الأمن البيئي" فتجد أن طبقة الأوزون و الثقب الذي حدث فيها أضحى يهدد الشعوب أكثر مما هي مهددة بالسلاح، كما يقل المرض و الجفاف مثلما يقل السلاح نفسه، و بذلك أصبحت البيئة جزء من مذكرات الأبحاث الأمنية و ذلك لأن مشاكل الموارد تؤدي إلى التوترات و النزاعات الدولية كما أنها تهدف إلى التقليل من الأضرار التي تحدثها العمليات العسكرية على البيئة⁽⁴⁾.

¹ - فايق حسن جاسم الشجيري: "البيئة و الأمن الدولي"، على الموقع:

<http://animabaa-ba72/beeaa.htm>

تم تصفح الموقع بتاريخ: 2016/08/14

² - سليمان المشعل: ثقافة و تطبيقات الأمن البيئي العالمي، على الموقع:

www.aleq.com/2011/08/30/article.574696

تم تصفح الموقع يوم: 2016/08/14

³ - عبد الرحمن نيشوري، المرجع السابق.

⁴ - Marri S .SOROOS: Global change, "Environmental security, and the prisoner's dilemma", Journal of peace research, vol 31, N° 3, 1994, PP 317-318, P332

و بالتالي يجب اتخاذ سياسة بيئية على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي لحماية الطبيعة و البشر من الأخطار البيئية الرئيسية التي تهدد الكرة الأرضية كالاختباس الحراري، و التلوث الهوائي، و النفايات الصناعية الخطرة و المطر الحمضي، و تناقص طبقة الأوزون، و تلوث البحار و المحيطات و الأنهار و الضباب الدخاني، و ظاهرة التصحر و تدمير الغابات الاستوائية في عام 2006 م بلغ عدد المنكوبين جراء الكوارث الطبيعية 1346 مليون نسمة و بلغ عدد من لقوا مصرعهم من جرائها 21342 نسمة، أما نسبة الذين لقوا مصرعهم في السنوات الأخيرة بسبب الكوارث الطبيعية ذات الصلة بالمناخ فقد بلغ 60000 نسمة بصفة رئيسية في الدول النامية⁽¹⁾.

5-الأمن الشخصي:

يقصد به حماية الشخص من التعرض للعنف البدني و الإيذاء، و من ثم يتعلق بشكل مباشر بسلامته من التهديدات التي تتعرض لها حياة الإنسان سواء كانت هذه التهديدات من جماعات أخرى من الناس مثل التوتر العرقي أو كانت من الدولة و من أمثلتها التعذيب الجسدي، أو كانت تهديدات من دول أخرى مثل الحرب أو تهديدات من أفراد أو من عصابات ضد أفراد آخرين، أو ضد عصابات أخرى، مثل الجريمة و العنف في الشوارع⁽²⁾، و تواجه المرأة العنف الفردي أو الشخصي سواء كان هذا العنف جسدي أو نفسي أو أسري، و تسهم هشاشة أوضاع المرأة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي في إبقائها في حالة انعدام الأمن⁽³⁾.

كما أدى تزايد معدلات الجريمة المنظمة و التجارة بالمخدرات و بالبشر إلى تهديد أمن الأفراد، فقد شهدت عمليات الإتجار بالنساء و بيع الأطفال مستويات مرتفعة، كما

¹ - منظمة الصحة العالمية، يوم الصحة العالمي 2007، ورقة قضايا: الاستثمار في الصحة لبناء مستقبل أكثر أمناً. على الموقع: [http://www.who.int/world-ealth-day/previous/2007/files/issvespayer final lowers arpdf?va=1](http://www.who.int/world-ealth-day/previous/2007/files/issvespayer%20final%20lower%20ar.pdf?va=1)

ثم تصفح الموقع يوم: 2016/04/04

² - محمد أحمد علي العدوي، "الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 14 - 15.

³ - كمال حمدان: أمن المرأة و أمن المجتمع، السياسات الاجتماعية، المرأة في مفهوم و قضايا أمن الإنسان، المنظور العربي و الدولي، أعمال المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية، أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة 11-13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008، ص 142.

تأتي النزاعات المسلحة الدولية و الإقليمية و المحلية. كعامل آخر يهدد الأمن الشخصي نظرا لما تحمله هذه النزاعات من أخطار تهدد حياة البشر و تلحق أضرار فادحة بالإنسان⁽¹⁾. كالقتل و الاعتداء على الأفراد و الممتلكات، و تزايد معدلات الجريمة⁽²⁾.

6-الأمن المجتمعي:

يقصد بالأمن المجتمعي من منظور الأمن البشري شعور الفرد بانتمائه للجماعة و المجتمع، سواء كانت أسرة أو مجتمع محلي، أو منظمة، أو جماعة عنصرية، أو عرقية يمكن أن توفر لأعضائها هوية ثقافية و مجموعة قيم تطمئنهم و هذه الجماعة توفر المساعدة العملية له⁽³⁾.

فقد يكون المجتمع مهدد في إطار الهوية و خصوصياته الفعلية الثقافية، الدينية، العرقية، و اللغوية من طرف الدولة، أو حتى من طرف أفراد داخل الجماعة⁽⁴⁾.

و من ثم يشمل الأمن المجتمعي ضرورة ضمان بقاء الثقافات و حمايتها، من خلال الحفاظ على الهوية القومية على مستوى محلي، أما على المستوى الدولي تقع المسؤولية على عاتق المجتمع العالمي في تأمين الحوار الثقافي و الحضاري بين مختلف الحضارات المتنوعة و توفير التعايش فيما بينهما على قاعدة حق الاختلاف و المساواة⁽⁵⁾.

و من ثم فالأمن المجتمعي يعني سلامة الأفراد و الجماعات من الأخطار الداخلية و الخارجية التي يتعرضون لها سواء ذات الطبيعة العسكرية أو غير العسكرية.

¹ - عدنان السيلا حسين: العرب في دائرة النزاعات الدولية، بيروت، مطبعة سيكو، الطبعة الأولى، 2001، ص 55.

² - مختار حسين شبيلي: دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي في المرجعية الإسلامية، كلية الشريعة جامعة آل البيت الأردن 3-4- تموز 2012، ص 1.

³ - تقرير التنمية البشرية، 1994، الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، نيويورك، ص 31

⁴ - Barry Buzan and olé woever: regions and powers: the structure of international security. Cambridge Studies in International Reclation, 1991, P70.

⁵ - إلياس أبو جودة، المرج السابق، ص 59.

7-الأمن السياسي:

يقصد به أن يكون بمقدور الإنسان عيش حياة سياسة ديمقراطية في ظل احترام ما لهم من حقوق أساسية، حيث أن حقوق الإنسان من القضايا المثارة على المستوى العالمي في الآونة الأخيرة ليس في الدول المتقدمة فقط، و إنما أصبحت هناك انتقادات موجهة للعديد من النظم، في الدول النامية، و ذلك لعدم اهتمامها بإيلاء الاهتمام الكافي بحقوق الإنسان في ممارساتها و سياساتها حيث باتت تلك الانتهاكات تهدد سمعتها و مكانتها الدولية، كما تستغل تلك الانتهاكات كمبرر، لعدم تقديم المساعدات لبعض الدول.

و تثار في إطار الأمن السياسي مسألة مهمة و هي احترام حقوق الإنسان الأساسية خاصة الحقوق السياسية، و التي نذكر من بينها: حرية التعبير دون التعرض للقمع أو الإيذاء من جانب النظام الحاكم. المشاركة في الأحداث السياسية و اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياة الشعوب و الأفراد، الحق في الحصول على المعلومات عن سياسة الدولة.

المساواة في الحقوق و الواجبات، الحق في الملكية الخاصة، حرمة الحياة الخاصة، ... الخ⁽¹⁾.

¹ - محمد أحمد علي العدوي، "الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 14.

و فيما يلي جدول يبين أهم التهديدات التي تطال كل بعد من أبعاد الأمن الإنساني⁽¹⁾:

نوع الأمن	أمثلة عن التهديدات الرئيسية
الأمن الاقتصادي	الفقر الدائم، البطالة
الأمن الغذائي	الجوع، المجاعة
الأمن الصحي	الأمراض المعدية القاتلة، الأغذية الملوثة، سوء التغذية تدني الحصول على الرعاية الصحية الأساسية
الأمن البيئي	التدهور البيئي، استنزاف الموارد، الكوارث الطبيعية، التلوث
الأمن الشخصي	العنف الجسدي، الجريمة، الإرهاب، العنف الأسري، عمالة الأطفال
الأمن المجتمعي	التوترات القائمة على الهوية المشتركة، الإنسانية و الدينية
الأمن السياسي	القمع السياسي، انتهاكات حقوق الإنسان

¹ – Human security in theory and practice: Application of the human security concept and united nations trust fund for human security, Op. Cit P 7.

المبحث الثاني: مظاهر تأثير جريمة القرصنة البحرية على أبعاد الأمن الإنساني:

أظهرت نهاية القرن الماضي و بداية هذا القرن إحياء لمفهوم القرصنة البحرية في مناطق مختلفة من العالم، حيث أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للسلم و الأمن⁽¹⁾، فهي تهدد سبل العيش و تضعف الأمن الإنساني بجميع أبعاده المتعددة، و عليه سوف أتناول في هذا المبحث؛ تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الاقتصادي و الغذائي في المطلب الأول، و تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الشخصي و المجتمعي في المطلب الثاني و تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن البيئي و الصحي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الاقتصادي و الأمن

الغذائي:

لجريمة القرصنة البحرية آثار متعددة و خطيرة على الأمن الإنساني و خاصة على الأمن الاقتصادي و الأمن الغذائي و عليه سوف أتطرق في هذا المطلب إلى تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الاقتصادي في الفرع الأول و تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الغذائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الاقتصادي:

تؤثر جريمة القرصنة البحرية في المقام الأول على التجارة البحرية الدولية، حيث تقدر التكلفة السنوية للقرصنة البحرية على الصناعة البحرية ما بين 1 و 16 مليار دولار أمريكي ما بين سرقة البضائع و تأثر مواعيد النقل⁽²⁾.

¹ - بابر عبد الله الشيخ: "نحو استراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية رؤية مستقبلية، الحلقة العلمية (مكافحة القرصنة البحرية) خلال

الفترة من 19-21/12/2011، كلية التدريب الخرطوم 2011.

² - Antonie Salim Chebli, la piraterie Maritime Au début de XXIème siècle Panorama, modes Opératoires et solutions, Mémoire pour le diplôme d'université de 3^{ème} cycle, université Parie Juin 2009, P66

حيث أن صناعة النقل البحري هي الصناعة التي يرتبط عملها بالسفينة، و تضم كل أصحاب المصالح من ملاك السفن و بناء السفن و الموانئ البحرية و البنوك البحرية و شركات الشحن و التفريغ و النقل و التخزين و شركات التأمين البحري⁽¹⁾.

حيث أدت جريمة القرصنة البحرية إلى أضرار جسيمة تتمثل في إغراق السفن و خطفها أو نهب خزنة السفينة و متعلقات ركابها أو نهب البضائع أو إتلافها، كما يقع على مالكي السفن و مشغليها أعباء مالية طائلة من جراء القرصنة البحرية مقابل تخليصها من أيدي القراصنة.

كما تترتب أعباء مالية غير مباشرة نتيجة هذه الحوادث نظرا لارتفاع قيمة التأمين المطلوبة على السفن، أو تغيير طرق الملاحة لتجنب الطرق المهددة بالقرصنة البحرية.

- ارتفاع الانفاق على الاحتياطات الأمنية التي تتبعها شركات السفن⁽²⁾.
- ارتفاع أقساط التأمين على السفن في المناطق التي تكثر فيها القرصنة و المثال على ذلك ارتفاع أقساط التأمين على السفن المارة بسواحل الصومال إلى 10 أضعاف و كذلك السواحل اليمنية لم تعد تمر فيها السفن و ذلك بسبب حادثة سفينة النفط الفرنسية Limburg في ميناء عدن في أكتوبر 2002⁽³⁾.
- و تشير تقارير و إحصائيات المنظمة البحرية إلى تعرض عدد غير قليل من ناقلات البترول لحوادث القرصنة البحرية، منها ما حدث لناقلة البترول الأندونيسي و ما حدث في عام 1998 م لناقلة النفط الماليزية، و ما حدث في عام 2008 م من اختطاف القراصنة لناقلة البترول السعودية -سيروس ستار- و التي يبلغ

¹ - سيدة يوسف الطريفي: الأثر الاقتصادي لعمليات القرصنة البحرية على التجارة المنقولة بحرا، دراسة حالة (منطقة القرن الإفريقي في الفترة:

2006-2010 م)، مذكرة ماجستير جامعة البحر الأحمر، يوليو 2011 م، ص18

² - حسام حميد شهاب: "القرصنة البحرية في الصومال و أثرها على الملاحة الدولية، ص 15، على الموقع الإلكتروني:

www.yasour.org/news.php?go=Fullnews&neusid=836

تم تصفح الموقع يوم: 2016/05/20، على الساعة: 11:54

³ - Antonie Salim Chebli, la piraterie Maritime Au début de XXIème siècle Panorama, modes Opératoires et solutions, Mémoire pour le diplôme d'université de 3^{ème} cycle, université Parie Juin 2009, P67.

طولها 330م و كانت تحمل ربع الإنتاج البترول اليومي في المملكة العربية السعودية.

و في هذه الحالات يستولي القراصنة على ناقلات البترول و يتم بيعها في السوق السوداء، و من ثم فإن حماية ناقلات البضائع العملاقة يقتضي تحمل تكلفة مادية إضافية على التكلفة الأساسية للنقل، و هو ما يترتب عليه زيادة أسعار السلع و البضائع هذه الزيادة يتحملها في النهاية المستهلك⁽¹⁾.

هناك جانب اقتصادي آخر مهم يتمثل فيما تتحمله الدولة الضحية أو شركات الملاحة التي تتبعها السفن المحتجزة من خسائر مادية جراء أعمال القرصنة لدفع فدية للقرصنة مقابل الإفراج عن السفن المحتجزة و ما تحمله من بضائع حيث أشارت بعض الاحصائيات أن شركات الملاحة البحرية خسرت العام 2007 م نحو 30 مليون دولار مقابل الإفراج عن السفن التي احتجزها القراصنة⁽²⁾.

و تشير مصادر إلى أن القرصنة البحرية تؤدي إلى مخاطر تلحق بـ 65798 صيادا يمتلكون 16 ألف قارب صيد توفر 2890 فرصة عمل جديدة سنويا، كما تؤدي أعمال القرصنة إلى ارتفاع أسعار السمك و الثروة السمكية نتيجة لتكاليف الفدية المدفوعة و إجراءات تأمين سفن الصيد بأنظمة حماية تقنية و منذ عام 2006م تدنى مستوى الصادرات من السمك في الدول التي تتأثر بمشكلة القرصنة في الصومال بنسبة 22,8% مقارنة بالدول الأخرى، بينما انخفضت كميات سمك التونة التي يتم اصطيادها في الجزء الشرقي من المحيط الهندي بنسبة 26,8% و هو ما أجبر سفن الصيد على الانتقال إلى مناطق أخرى آمنة.

¹ - حاشي عسيلي فيديو: جريمة القرصنة البحرية في الصومال و بعدها الأمني دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير العدالة الجنائية، الرياض 2012 م، ص 48 - 49.

تم تصفح الموقع يوم: 2016/05/20، على الساعة: 11:54

² - محمد عرفة: "جريمة القرصنة البحرية مكافحتها و آثارها الاقتصادية، على الموقع الالكتروني:

www.aleqt.com/2008/11/21/article-16627.html

تم تصفح الموقع يوم: 2016/05/27، على الساعة: 17:00

- زيادة رسوم التأمين على النقل البحري عبر خليج عدن عشرة أضعاف، مما قد يجبر حركة التجارة الدولية على التوقف عن المرور عبر قناة السويس و تحويل مسارها إلى طريق الرجاء الصالح بزيادة تكلفة التشغيل بثلاثين ألف دولار يومياً، و هو ما يشكل كارثة اقتصادية كبيرة لما يمثله ذلك من تبعات مالية مرهقة للاقتصاد العالمي.
- ارتفاع أسعار النفط و تكاليف شحن السلع المصنوعة في آسيا و الشرق الأوسط، مما يؤدي لارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية نظراً لارتفاع تكلفة الوقود و التأمين و الزمن الإضافي للرحلات⁽¹⁾.
- تزايد خسائر دول المناطق التي تجري فيها أعمال القرصنة، حيث كانت خسائر مصر على سبيل المثال من أعمال القرصنة في القرن الإفريقي أكثر من مليار دولار بسبب توجه السفن إلى رأس الرجاء الصالح، مما أثر على الدخل القومي لقناة السويس و سواحل سيناء، حيث تعتبر قناة السويس مصدر الدخل القومي الثالث بالنسبة لمصر⁽²⁾.

الفرع الثاني: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الغذائي:

تؤدي القرصنة البحرية إلى الإضرار بنظام العيش و نقص الإمدادات الغذائية ففي نيجيريا مثلاً قامت جمعية ملاك السفن النيجيرية في فبراير 2008 م إلى استدعاء نحو مائتي سفينة من المياه الإقليمية بسبب الهجمات المتصاعدة للقرصنة، و هذا ما أدى إلى توقف عشرون ألف عامل عن العمل بشكل مؤقت مما أدى إلى ارتفاع أسعار الأغذية البحرية بنسبة 100% في الأسواق المحلية، و هو ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة و

¹ - القرصنة الصومالية على الموقع الإلكتروني:

www.aljazeera.net/encyclopedia/issue/2015/06/22

² - عمر يحي أحمد: "القرصنة البحرية في الصومال و انعكاساتها على الأمن الإقليمي و الدولي"، الحوار المتمدن على الموقع الإلكتروني:

www.alhewar.org/s.as?aid=484399&=0&cid=0&v=&i=8282&9 تم تصفح الموقع يوم: 2016/05/29

انتشار الفقر و الجوع في الدول التي تعيش هذه الظاهرة⁽¹⁾، حيث أن ازدياد أعمال القرصنة البحرية في المضائق البحرية مثل مضيق باب المندب يعيق وصول الامدادات الغذائية إلى الدول التي تستورد ما بين 80% و 90% من اجمالي الامداد الغذائي للإقليم على سبيل المثال دول مجلس التعاون الخليجي التي تعاني عقبة نسبية في الإنتاج الزراعي و بالتالي انتشار عمليات القرصنة البحرية في منطقة القرن الافريقي و مضيق باب المندب، يجعل هذه الدول معرضة ليس فقط للارتفاعات المفاجئة في أسعار الأغذية، بل لعرقلة حادة و مستدامة للإمدادات الغذائية الحيوية.

و بالتالي تؤثر القرصنة البحرية على أحد أبعاد الأمن الغذائي و هو استقرار الإمدادات من الغذاء⁽²⁾.

كما أن ازدياد خطورة القرصنة في المياه الإقليمية الصومالية في أواخر عام 2007م، أجبرت برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة على وقف شحنات الغذاء المنقولة بحرا إلى الصومال، في حين أن تسليم الغذاء برا لا يقل خطورة كما أنه لا يصلح لنقل كميات كبيرة من المساعدات الغذائية.

و طبقا لبرنامج الغذاء الأممي، فإن الصومال كانت بحاجة إلى 185 ألف طن على الأقل من المساعدات الغذائية في عام 2008 م.

و قد تم توفير الغذاء بصورة مؤقتة عن طريق السفن الحربية التي صاحبت قوافل الغذاء التابعة للأمم المتحدة، و لكن المنظمة اضطرت للتوقف شهرين انتظارا للسفن

¹ - فريدوم أونوها، ترجمة الحاج ولد إبراهيم: القرصنة و الأمن البحري في خليج غينيا، نيجيريا نموذجاً، 13 ماي 2012، ص 11، على الموقع الالكتروني:

Studies aljazeera.net/mritens/Documents/2012/05/14/2012514753458973489734 piracy and maritime security in Gulf of Guinea.pdf

تم تصفح الموقع يوم: 2016/06/16

² - حالة أسواق السلع الزراعية: التجارة و الأمن الغذائي، تحقيق توازن أفضل بين الأولويات الوطنية و الصالح العام، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة FHO روما 2015 2016، ص 14.

الحربية التي ترافق سفن المساعدات الغذائية، و هو ما أثر على الأمن الغذائي للصومال باعتبارها دولة تعاني الجفاف و نقص المياه و يتقشي فيها العنف و الجوع⁽¹⁾.

و بالتالي تعد المضايق البحرية الأماكن الأكثر سهولة للهجوم على البواخر والناقلات و الاعتداء على أطقمها و ممتلكاتها و ترمي هذه الحوادث بتداعياتها على إمداد الغذاء، و هي تمثل نوعا من الاعتداء على السلامة البشرية⁽²⁾، و الاعتداء على مالكي السفن و سفن الشحن التي تقوم بتوصيل البضائع التي تشمل المساعدات الغذائية المخصصة لبعض السكان الأكثر فقرا في العالم و السلع التي يعتمد عليها الاقتصاد العالمي⁽³⁾.

المطلب الثاني: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الشخصي و المجتمعي:

يترتب على جريمة القرصنة البحرية العديد من الآثار الخطيرة و من زوايا مختلفة، فمثلا عند اختطاف السفينة فهذا يعرض ركابها للخطر كما يعرض السفينة ذاتها للخطر، و هو ما سيؤثر على الأمن المجتمعي و الشخصي على حد سواء، و عليه سوف أتعرض لتأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الشخصي في الفرع الأول و على الأمن المجتمعي في الفرع الثاني .

¹ - روجر ميدلتون: "القرصنة في الصومال، تهدد التجارة العالمية و تغذي الصراعات المحلية"، العدد الأول، ترجمة قراءات إفريقية، العدد الثالث، ديسمبر 2008، على الموقع الإلكتروني:

www.alukuh.net/word.mushins/0167143/

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2016/08/02، على الساعة: 15:30

² - عبد الجليل زيد المرهون: "الأمن البحري و تحدياته الراهنة"، على الموقع الإلكتروني:

www.atrityadh.com/339409

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2016/08/02، على الساعة: 8:45

³ - دونا هويكنز: "التهدد المتغير من القراصنة الصوماليين و المراكز الرئيسية لنشاطاتهم في عام 2012"، ص 10

www.comterpiracy.ae/upload/Briefing/

تم الاطلاع على الموقع يوم: 2016/08/01.

الفرع الأول: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الشخصي:

تعتبر جريمة القرصنة البحرية شكل بشع لجرائم احتجاز الرهائن طلبا للفدية، فنجد أن ضحاياهم من البحارة و العائلات الذين تتعرض حياتهم للاضطرابات و التمزق بسبب الأسر الوحشي و ضحاياهم أيضا هم مالكي السفن و دول الشحن التي تقوم بتوصيل البضائع التي تشمل المساعدات الغذائية المخصصة لبعض السكان الأكثر فقرا في العالم و السلع التي يعتمد عليها الاقتصاد العالمي⁽¹⁾.

حيث أن القراصنة عندما يقومون باحتجاز سفينة فإنهم يقومون باحتجاز طاقمها و أخذهم كرهائن، و هذا يعتبر بمثابة اعتداء على الأمن الشخصي لهؤلاء الأفراد، و على حقهم في التحرر من الخوف، حيث يلحقون بهم أذى معنويا و ماديا، و كذلك بأفراد أسرهم الذين يتأثرون معنويا من جراء اختطاف هؤلاء البحارة خوفا عليهم من القتل و التعذيب و المعاملة السيئة، و في غالب الأحيان يقوم القراصنة بطلب فدية مقابل إطلاق سراحهم و هو ما حدث على سبيل المثال في 2016/04/11 حيث اختطف القراصنة سفينة عليها 6 بحارة أترك تابعة لشركة تركية خاصة خلال وجودها جنوبي ميناء "بورت هاركورت" في نيجيريا حيث أن هذه المنطقة حافلة بالقراصنة⁽²⁾.

كما أدى تراجع أسعار النفط في السوق العالمية إلى تقلص وتيرة هجمات القراصنة على ناقلات النفط في سواحل افريقيا و انتقل القراصنة إلى خطف الأشخاص حيث ذكرت منظمة "Oceans Beyond Piracy" الأمريكية في تقرير لها أن خليج غينيا بات أخطر منطقة في العالم بسبب تعاظم نشاطات القرصنة حيث كانوا سابقا يسعون

¹ - التهديد المتغير من القراصنة الصوماليين، ص 1، Donna Hopkins

² - اختطاف قبطان و خمسة بحارة أترك في نيجيريا، على الموقع الإلكتروني:

www.daily.sabah.com/arabic/Turkey/2016/04/11/pirates-abduct-6-turkish-seaman-off-coast-of-nigeria

تم الاطلاع على الموقع يوم: 2016/05/31،

لاحتجاز ناقلات النفط لارتفاع قيمة حمولتها و لكن مع تراجع أسعار النفط انتقلوا إلى عمليات الخطف⁽¹⁾.

و يترتب على عمليات اختطاف الأشخاص و أخذ الرهائن نتائج خطيرة على مستوى الضحية أو الدول.

أ- على مستوى الضحية:

يقصد بالضحية هنا الشخص أو الأشخاص الذين تم اختطافهم رهائن حيث يتمثل الخطر في المعاناة الصحية و النفسية التي تتحملها الضحية بسبب التهديد المستمر بالقتل أو الإيذاء البدني من جانب المختطفين، و خصوصا عند دخول المفاوضات في مأزق حرج أو قتل أحدهم بالفعل لتأكيد تهديداتهم.

ب- على مستوى الدول:

قد يترتب على حوادث الاختطاف و أخذ الرهائن حدوث أزمات بين الدول التي تنتمي إليها الضحية و الدولة التي تقع فوق إقليمها عملية الاختطاف إذا لم تسفر الجهود المبذولة لإنهاء الاحتجاز على نتائج إيجابية مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى قطع العلاقات الدبلوماسية⁽²⁾.

حيث حسب تقرير مجلس الأمن الدولي رقم 2184 فإن شبكات القرصنة لا تزال تعتمد على اختطاف الأشخاص و احتجاز الرهائن لمساعدتها على إيجاد التمويل اللازم لشراء الأسلحة، و اكتساب مجندين جدد لمواصلة أنشطتها العملياتية، مما يهدد سلامة و أمن المدنيين.

¹ - تراجع القرصنة و ازدياد الخطف، على الموقع الإلكتروني:

<https://arabic.rt.com/news/821808>-تراجع-قرصنة-ناقلات-نفط

تم الاطلاع على الموقع يوم: 2016/05/30، على الساعة: 17:00.

² - إيناس محمد البهجي، يوسف المصري: جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1،

2013، ص 167.

كما يعرب عن قلقه إزاء انخراط الأطفال في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال و عن تعرض النساء و الفتيات للاستغلال الجنسي في المناطق التي سيطر عليها القراصنة، و إجبارهم على المشاركة في أنشطة تدعم القرصنة⁽¹⁾.

و قد تصدى المجتمع الدولي لهذه الأفعال و أدرجت ضمن الجرائم الدولية حيث أن جريمة القرصنة البحرية لا تهدد دولة معينة أو دولا بعينها فحسب بل تهدد أمن و سلامة الأسرة الدولية بشكل عام، الأمر الذي جعل القرصان عدوا مشتركا للجنس البشري، اعتبرت أفعال القراصنة موجهة ضد المجتمع الدولي برمته، و تعتبر من بين الجرائم المنظمة التي حث القانون الدولي على تجريمها و مكافحتها بكافة الوسائل⁽²⁾.

الفرع الثاني: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن المجتمعي:

الأمن المجتمعي يعني سلامة الأفراد و الجماعات من الأخطار الداخلية و الخارجية التي يتعرضون لها سواء ذات الطبيعة العسكرية التي يترتب عنها القتل و الاعتداء على الأفراد و الممتلكات أو في مجال تزايد معدلات الجريمة و تقشي الإجرام⁽³⁾، و من ثم فإن تقشي جريمة القرصنة البحرية في بعض المجتمعات يعني انتشار الخوف و عدم الاستقرار المعنوي و المادي لدى الأفراد، و من الأسباب التي أدت إلى تقشي جريمة القرصنة البحرية في هذه المجتمعات هو عدم توفر فرص العمل و بالتالي أصبحت القرصنة البحرية هي البديل المناسب الذي يحل محل انعدام الوظائف، بالإضافة إلى غياب الدولة و ما ينجم عنها من لجوء و تشرد و نزوح و بروز جماعات عنف تفقد البلاد أمنها و استقرارها و هو ما حدث على سبيل المثال في الصومال.

¹ - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2184 على الموقع الإلكتروني:

قرار - مجلس - الأمن - الدولي رقم 2184 <http://ar.wikisource.org/wiki/2184>

تم الاطلاع يوم: 2016/08/02، على الساعة: 14:07

² - مبارك علي الصباح: حماية خطوط المواصلات البحرية و مكافحة القرصنة البحرية و السطو المسلح، كتاب الندوة الثالثة لإدارة الكوارث البحرية السعودية، 10 - 14 ذو القعدة 1436 هـ، ص 64 - 65.

³ - مختار محمد حسين شبيلي، دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي في المرجعية الإسلامية، كلية الشريعة جامعة آل البيت الأردن 3-4- تموز 2012.

حيث نتيجة للتدهور الاقتصادي و عدم الاستقرار الأمني و ارتفاع تكاليف المعيشة أدى إلى خلق طبقة مجتمع صومالي تعيش دون مستوى الكفاف؛ و لا تتمكن من مواصلة حياتها مع الارتفاع الكبير في الأسعار، هذه الفئة هي المصدر الرئيسي للقرصنة⁽¹⁾.

كما ساهمت القرصنة البحرية في إحياء التمييز و الاقصاء و خلق طبقة في المجتمع غنية جدا نتيجة الأموال الكثيرة التي يحصل عليها القرصنة من الفدية حيث أدت إلى زيادة الدخل في بعض المدن الصومالية مثل غاروي و بوساسو في منطقة بنتلاند حيث أدت إلى ظهور العمارات الفاخرة و السيارات الباهظة الثمن و ازدهرت التجارة في تلك المدن مما أدى إلى خلق مجتمع طبقي تسوده الفوضى⁽²⁾.

مقومات الأمن الاجتماعي تكمن في العوامل التالية:

- 1- **الحكم الراشد:** يتم تحديد مفهوم الحكم الراشد باعتباره تنسيقا للفاعلين في مجموعات اجتماعية أو مؤسسات داخل و خارج الحكومة للوصول للأهداف التي تمت مناقشتها و تحديدها جماعيا، و الحكم الراشد مرده مجموعة المؤسسات و الشبكات و لتعليمات و التنظيمات والمعايير ذات الاستخدام السياسي للفاعلين العموميين، والخواص، والذي يساهم في استقرار المجتمع و النظام السياسي و في توجيهه و القدرة على حكمه
- 2- **و على المقدرة لتزويده بالخدمات، و ضمان الشرعية⁽³⁾، و تتلخص مظاهر الحكم الراشد في ما يلي:**

¹ - عمر يحي أحمد: "القرصنة البحرية في الصومال و انعكاساتها على الأمن الإقليمي و الدولي"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.alewar.org/sasp?aid=484399&r=0&cid=0&v=&i=8282&9>

تم الاطلاع يوم: 2016/05/05

² - آدم محمد أحمد عبد الله: القرصنة قبالة سواحل الصومال و انعكاساتها على الملاحة في البحر الأحمر، ملتقى قضايا الملاحة البحرية و تأثيرها على الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة الحسن الأول بالمملكة العربية.

³ - نعمان عباسي: الحكم الراشد و أولوية ترتيب المشهد النخبوي في الجزائر، مجلة الباحث الاجتماعي عدد 10 الجزائر سبتمبر 2010، ص 117.

- المشاركة السياسية: و تعني أن يكون للمواطنين رأي في صنع القرار سواء بطريقة مباشرة أو من خلال مؤسسات الوساطة المشروعة.
- حكم القانون: بحيث يكون القانون هو السيد و لا يعلى عليه، و أن تحكم مؤسسات القانون بالعدل، و في هذا الصدد يؤكد المفكرون الغربيون أن الغاية النهائية لنظرية دولة القانون تتلخص في ضرورة إيجاد آليات تحدد من سلطات الدولة بكيفية يحدث معها التوازن المرجو بين السلطة و الحرية في المجتمع⁽¹⁾.
- الشفافية: و من مظاهر سيادة القانون الشفافية في إدارة و تسيير الشأن العام، بحيث يتمكن المواطن من الاطلاع على مجريات الحياة السياسية و الاقتصادية في بلده، و يكون على دراية بالمعلومات التي تخصها و يمكنه الوصول إليها بيسر في إطار ما يسمح به القانون و التنظيم. أما إخفاء الحقائق و تحويلها و جعلها حكرا على دوائر معينة و منعها على المواطنين من شأن ذلك أن يشير ريبة و شكوك المواطن في نية و كفاءة مسؤولية في حسن إدارة شؤون الدولة.

تحقيق الإجماع الوطني: و المقصود به أن يحصل إجماع من قبل أفراد المجتمع حول المصالح و المنافع التي تخدم الجماعة من خلال السياسات و الإجراءات و التدابير التي تتخذها السلطة الحاكمة.

3- المساواة و العدل: لا يستقيم حكم الجماعة و تحقيق الأمن الاجتماعي إلا في ظل المساواة و العدل؛ و ميادين المساواة عادة هي المساواة السياسية و الاقتصادية و المساواة المدنية و الاجتماعية، و تجري الحديث عنها في علاقات المواطنين الداخلية و بين الأجناس و القوميات بين الدول، و تسعى الدولة الحديثة للتحقيق في كل مظاهرها بين مختلف طبقات المجتمع و فئاته و مكوناته و هي السبيل الأوضح لتحقيق الانسجام الاجتماعي و الشعور بالتآخي و الانتماء للوطن مما

¹ - محمد أرزقي نسيب: أصول القانون الدستوري و النظم السياسية - شركة دار الأمة، الجزائر 1998، ص 41.

يقوي الأمن الاجتماعي. و يزيد من تماسك الأمة، و قد قام الإسلام على مبادئ العدل و المساواة و تطبيقها باعتبارها عنصرا من عناصر الأخوة الإنسانية⁽¹⁾.

4-المواطنة: هي حالة الانتماء إلى مجتمع واحد، يضمه بشكل عام رابط اجتماعي و سياسي و ثقافي موحد في دولة معينة.

المطلب الثالث: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن البيئي و الصحي:

إن التطور التكنولوجي أدى إلى تطور الاساليب التي يستخدمها القراصنة في تنفيذ عملياتهم، فقد أصبحوا يستخدمون أسلحة متطورة جدا تؤدي إلى كوارث بيئية خطيرة إذا ما استخدمت ضد ناقلات النفط، و هو ما يؤثر على الكائنات الحية في البحار، و يؤثر أيضا على صحة الإنسان الذي يتغذى عليها و من ثم سوف أتناول في هذا المطلب تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن البيئي في الفرع الأول و تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الصحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن البيئي:

جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م بأن البيئة البحرية هي نظام بيئي "Ecosystem" أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معنية في الزمان و المكان بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية و المناخية، و كذلك العلاقة بين الكائنات الحية بعضها ببعض و علاقاتها بالظروف المحيطة بها.

و تعتبر البيئة البحرية مصدر غذاء للإنسان و بقية الكائنات الحية فهي تحتوي على كميات هائلة من الأنواع المختلفة من الأحياء البحرية ذات القيمة الغذائية العالية من أهمها الأسماك.

¹ - جلال مظهر: حضارة الإسلام و أثرها في الترفي العالمي منشورات مكتبة الخانجي القاهرة 1979، ص 228-229.

و قد بلغ الإنتاج العالمي من الأسماك عام 1985م ما يقارب 85 مليون طن و من هنا نرى أهمية البيئة البحرية الغذائية⁽¹⁾.

و بالتالي أثناء تعرض حاملات النفط العملاقة لعمليات القرصنة البحرية هناك احتمالات متزايدة بانسكاب كميات ضخمة من النفط في المياه مما سيؤثر سلبا على النظام البيئي في هذه المناطق، فقد أصبح القراصنة أكثر جرأة و باتوا يستخدمون أسلحة أقوى كثيرا تمكنهم من إشعال النيران في الحاويات العملاقة أو إغراقها أو إجبارها على الانحراف إلى الشاطئ، و كل واحد من هذه الأخطار يمكن أن يؤدي إلى كوارث بيئية تدمر الحياة البحرية و حياة الطيور لعدة سنوات قادمة⁽²⁾.

و بالتالي فإن القرصنة البحرية تشكل مهدد حقيقي للأمن البيئي.

الفرع الثاني: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الصحي:

كذلك الأمن الصحي باعتبار أن تلك المواد السامة التي تتسبب فيها المواد التي تتسرب من السفن أثناء تعرضها لعمليات القرصنة و خاصة النفط و الغازات السامة أو غيرها من المواد المضرة بالبيئة البحرية و باعتبار أن الأسماك تعتبر غذاء للإنسان و الطيور و بالتالي تعرضها لهذه المواد السامة فإن لم يتسبب في نفوقها فهو يتسبب في أمراض متعددة و غريبة للإنسان بطريقة غير مباشرة ، و كذلك يصعب من عملية تصفية المياه باعتبار أن هناك من الدول من تعتمد بصفة كبيرة على تصفية المياه لاستغلالها في الشرب نظرا لقلّة الموارد المائية لديها، و هو ما يعرض سكان هذه الدول للأمراض مختلفة من جراء التلوث الذي تتعرض له من خلال أعمال القرصنة البحرية.

¹ - أحمد المزين (البيئة البحرية) ، على الموقع الالكتروني: تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2016/08/02

Kenana online.com/users/Dr Mezaayn/posts/230408

² - روجر ميدلتون: "القرصنة في الصومال، تهدد التجارة العالمية و تغذي الصراعات المحلية" 2014/02/27، مجلة قراءات إفريقية، العدد

الثالث، ديسمبر 2008، على الموقع الالكتروني:

www.alukuh.net/word.mushins/0167143/

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2016/08/02، على الساعة: 08:15

المبحث الثالث: الجهود الدولية في مكافحة جريمة القرصنة البحرية:

على الرغم من التقدم الحضاري الكبير و وجود منظمات دولية و محاكم و قوانين دولية و طيران سريع و أسلحة فعالة و وسائل رصد و مراقبة فائقة القدرة، إلا أن أعمال القرصنة البحرية عادت لتطفو على السطح من جديد في بعض الأماكن التي غالبا ما تنتشر فيها حركة تجارية نشطة نذكر منها:

أمريكا اللاتينية و جنوب شرق آسيا و غرب إفريقيا و المدخل الجنوبي للبحر الأحمر⁽¹⁾. نظرا لما لهذه الظاهرة من آثار على حركة النقل التجاري، و نظرا لما تمثله هذه الجريمة من تهديد للسلم و الأمن الدوليين بالإضافة لما تمثله من تهديد للأمن الإنساني، فقد تعددت الوسائل و الأساليب التي لجأ إليها المجتمع الدولي لمواجهة تهديدات و تداعيات القرصنة سواء على المستوى الجماعي أو على المستوى الفردي.

و من ثم سوف أتناول في المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة القرصنة البحرية و في المطلب الثاني: دور مجلس الأمن و المنظمة الدولية البحرية IMO و المكتب الدولي البحري IMB في مكافحة جريمة القرصنة البحرية. و في المطلب الثالث: دور مركز الإبلاغ عن حالات القرصنة في كوالالمبور و دور القوات البحرية الدولية في المنطقة.

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة القرصنة البحرية:

نظرا لاستفحال جريمة القرصنة البحرية و تهديدها لأمن و سلامة الملاحة البحرية بعد أن طالت حتى السفن الناقلة للمساعدات الإنسانية، لم يتوان أعضاء المجتمع الدولي في بذل الجهود لمنع و قمع هذه الجريمة، سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو

¹ - الاطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة لمواجهة أعمال القرصنة البحرية تم تصفح الموقع يوم:

www.nauss.edu.sa/Ar/Colleges and centers/strategic college/college activities scientific

Forums/act.060312012/Documents/004.pdf

الإقليمي⁽¹⁾، و هذا ما سوف أتناوله في هذا المطلب حيث سأعرض لدور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في الفرع الأول، و دور اتفاقية الأعمال غير المشروعة الموجه ضد الملاحه البحرية لعام 1988 في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث سوف أتناول دور المؤتمرات الدولية، وفي الفرع الرابع أتناول دور البوليس الدولي الانتربول الفرع الأول: دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982:

حيث تناولت هذه الاتفاقية موضوع القرصنة البحرية و كيفية التصدي لها من المادة 100 إلى المادة 110، حيث قررت في المادة 100 على أن تتعاون الدول في قمع القرصنة البحرية في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، حيث إذا كانت القاعدة المتفق عليها أن السفينة في أعالي البحار تخضع لقانون دولة علمها، فقد استقر العرف على اعتبار سفينة القراصنة سفينة لا جنسية لها، و يحق لأي سفينة تسير في أعالي البحار أن تطارد سفينة القرصنة، و تقبض عليها لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد القراصنة.

كما قررت في المادة 105 أنه يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أخذت بطريق القرصنة و كانت واقعة تحت سيطرة القراصنة أن تقبض على من فيها من أشخاص، و تضبط ما فيها من ممتلكات و لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية.

¹ - رقية عواشريه، قمع القرصنة البحرية في ضوء قواعد القانون الدولي، دراسة تقييمية كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود، المملكة العربية السعودية، ص 56.

و لا يجوز حسب المادة 107 أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل أنها في خدمة حكومية و مأذون لها بذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور اتفاقية الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية لعام 1988م:

حيث أكدت الاتفاقية على أهمية تعزيز التعاون في ميدان استنباط و اعتماد إجراءات فعالة و عملية لتلافي الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية و لمعاقبة مرتكبيها، و أن يتم تبادل المعلومات بين الدول المعنية حول الجريمة و مرتكبيها و المشتبه فيهم، و إنشاء ما يقتضيه الحال من آليات مشتركة لمكافحة القرصنة البحرية و السطو المسلح⁽²⁾.

كما وضعت أسس الاختصاص القضائي.

حيث جاءت هذه الاتفاقية لمعالجة القصور في اتفاقية الأمم المتحدة، و جرى تعديل هذه الاتفاقية بعد ذلك بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية عام 2005⁽³⁾.

بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي العام التي تضمنتها المعاهدات الدولية المتعلقة بسلامة النقل البحري للركاب و البضائع التي تنقلها السفن التجارية عبر البحار.

¹ - إبراهيم محمد العناني، "القرصنة و مكافحتها في القانون الدولي"، مجلة الإنساني، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، شتاء/ربيع 2009، ص 38.

² - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 40.

³ - تداعيات القرصنة، المرجع السابق ص 8.

و المتعلقة بالمحافظة على الأمن البحري و البروتوكولات و اللوائح الخاصة
بالسلامة البحرية و البحث و الإنقاذ في البحر⁽¹⁾.

إجمالي السفن التي تعرضت القرصنة البحرية خلال الفترة 2003 – 2008⁽²⁾:

الأعوام	2003	2004	2005	2006	2007	2008
عدد السفن	445	329	276	239	263	293

الفرع الثالث: دور المؤتمرات الدولية:

تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية لتعزيز جهود مكافحة القرصنة البحرية منها المؤتمر الدولي لمكافحة القرصنة تحت عنوان التهديد العالمي و أشكال الاستجابة الإقليمية: "صياغة منهجية مشتركة لمواجهة القرصنة البحرية"، و الذي تم افتتاح أعماله في 18 أبريل 2011.

و على هامش المؤتمر، خصصت دولة الإمارات و الأمم المتحدة اجتماعا للمانحين بهدف دعم صندوق الأمم المتحدة الخاص بمكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية و الذي أطلقه أمين عام الأمم المتحدة في يناير من العام 2010 بناء على طلب من مجموعة الاتصال الدولية بشأن القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال⁽³⁾.

¹ - محي الدين علي عشاوي: "قضايا و آراء جريدة الأهرام، على الموقع الالكتروني:

www.alran.org.eg/archive/2008/12/26/opin4htm.

تم تصفح الموقع يوم: 2016/05/16

² - القرصنة البحرية في الصومال و انعكاساتها على الأمن الدولي و الإقليمي، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، على الموقع الالكتروني:
www.maspolitique.com/ar/indexphp/english/11publications/106.piraterie

تم الاطلاع يوم: 2016/05/20، على الساعة: 14:38

³ - القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية مشكلة مستمرة رغم جهود المكافحة و وضوح الحل النهائي، مقالة بدون كاتب على الموقع الالكتروني:

Arabic.people.com.cn/31662/7360029.htm الشرق الأوسط

تم تصفح الموقع يوم: 2016/05/18

في سياق الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة القرصنة البحرية عقدت العديد من اللقاءات لمناقشة تلك الظاهرة من أبرزها:

1- المؤتمر الدولي نيروبي في 10 ديسمبر 2008:

شهدت العاصمة الكينية نيروبي في 10 ديسمبر 2008 انطلاق أعمال أول مؤتمر دولي حول القرصنة البحرية على سواحل الصومال بمشاركة أربعين دولة على مستوى الخبراء و الوزراء و ذلك تحت رعاية الأمم المتحدة و الحكومة الكينية بهدف التوصل إلى خارطة لكبح جماح القراصنة في منطقة المحيط الهندي و خليج عدن علاوة على وضع إطار قانوني يسهل توقيف القراصنة و ملاحقتهم في الدول الساحلية المجاورة للصومال في ظل غياب أية نصوص دولية بخصوص اعتقالهم و محاكمتهم.

و قد تبنى المؤتمر وثيقة استراتيجية تضمنت بنودا تهدف إلى:

- تسهيل القبض على القراصنة و محاكمتهم في البلدان المطلة على السواحل التي يمارسون بها نشاطهم.
- ضرورة العمل في المدى القصير على رفع إمكانات و طاقات البلدان في المنطقة لتسهيل قدرتها في القبض على القراصنة في مياه البحر و ضمان تقديمهم للعدالة و تطبيق القانون ضدهم في كل من كينيا و جيبوتي و اليمن و تنزانيا.
- و قد أكد المؤتمر على صعوبة القضاء على ظاهرة القرصنة دون عودة السلام و الاستقرار في الصومال.
- و أبدى المؤتمر تأييده للجهود الإقليمية و الدولية لمكافحتها بما في ذلك العملية العسكرية التي أطلقها ست دول أوروبية من حلف شمال الأطلسي الناتو.⁽¹⁾

¹ - الإطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة لمواجهة أعمال القرصنة ص 13-على الموقع:

<https://ar.wikisource.org/wiki/D9%82%D8%B1%D8%A7D/B1%D9%85%D%AC%D9%84%D8%B3>

• كما طالب المؤتمر بفرض عقوبة رادعة على الزعماء الصوماليين الذين يضعون العقوبات في طريق المصالحة الوطنية و استتباب الأمن داعيا الأطراف الصومالية كافة إلى الالتزام بما تمخضت عنه الاتفاقيات التي رعتها الأمم المتحدة في جيبوتي أخيرا بين الحكومة الصومالية و جناح جيبوتي المنشق على تحالف المعارضة الصومالية الذي يتخذ من العاصمة الاريتيرية مقرا له.

2- غرفة الملاحة الدولية (ICS) International Chambers of shipping

تهتم هذه الغرفة بالأمر القانوني و التشغيلية الخاصة بالسفن التجارية كما تعنى بحماية البيئة و تسهم كونها جهة استثمارية مع الحكومات و المنظمات الدولية، و قد أصدرت دليلا عن أماكن حدوث القرصنة البحرية و كيفية منعها و مكافحتها و شاركت في عدد من المهام و المؤتمرات بمكافحة القرصنة.⁽¹⁾

3- مدونة سلوك جيبوتي:

وقعت تسع دول إفريقية هي جيبوتي و إثيوبيا و كينيا و مدغشقر و المالديف و سيشل و الصومال و تنزانيا و اليمن في شهر يناير 2009 على قانون سلوك إقليمي يهدف إلى قمع النهب المسلح للسفن بمحاذاة سواحل الصومال و في خليج عدن و تنص الوثيقة مدونة سلوك جيبوتي على أن تراجع الدول الموقعة تشريعاتها الداخلية بما يكفل بإقرار قوانين رادعة تهدف لمنع نهب السفن و تجرم القرصنة و غيرها من الجرائم ذات الصلة بها. و أن تتضمن تشريعاتها أيضا مبادئ و إرشادات حول التحقيقات و المحاكمات للقرصنة ثم انضمت لهم 11 دولة أخرى ليصبح الإجمالي 21 دولة افريقية و نصت المادة (8) من المدونة على إقامة ثلاثة مراكز إقليمية للتنسيق و تبادل المعلومات بشأن مكافحة القرصنة و السطو المسلح على السفن في كل من صنعاء باليمن و

¹ - الإطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة لمواجهة أعمال القرصنة ص 14 على الموقع:

<https://ar.wikisource.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D/B1%D9%85%D%AC%D9%84%D8%B3%>

مومباسا بكينيا و دار السلام بتنزانيا بدأ العمل بها، و إنشاء مركز إقليمي للتدريب البحري و التوثيق بجمهورية جيبوتي ثم وضع حجر الأساس له في 2011/11/6 بشأن مكافحة القرصنة و تغطى قضايا مثل ربط الدوائر القانونية الخاصة بالقانون البحري و يندرج إنشاء هذا المركز في إطار جهود المنظمة البحرية الدولية الهادفة إلى مكافحة⁽¹⁾.

الفرع الرابع : دور البوليس الدولي الانتربول في مكافحة القرصنة البحرية:

حاولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول القيام بمجموعة تدابير محاولة منها الحد من ظاهرة القرصنة التي تهدد منطقة القرن الإفريقي من خلال عدة إجراءات أهمها:

أ-قرار نوفمبر 2011:

حيث أن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) اجتمعت في دورتها (80) في هانوي بالفيتنام في الفترة من 31 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2011 و كان أهم قراراتها:

- الإعراب عن القلق الشديد من تزايد أعمال القرصنة في السواحل الصومالية.
- ارتباط نشاط القرصنة المقلق مع أنشطة إجرامية أخرى مثل غسيل الأموال، الأسلحة، و الإرهاب.
- الإقرار بأن القرصنة جريمة عابرة للحدود، و الحد منها يتطلب تعاوناً دولياً و أعطت مجموعة توصيات تحث فيها البلدان على ما يلي:

¹ - الإطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة لمواجهة أعمال القرصنة ص 14 على الموقع:

- (1) تقاسم المعلومات المتعلقة بالقرصنة البحرية من خلال تعميم نشرات الانتربول من ضمن جملة وسائل و تزويد قواعد بيانات الانتربول بالبيانات، و لا سيما البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية و قاعدة بيانات خاصة بالسفن المسروقة.
- (2) دعم المنظمة عبر تقديم مساهمات مالية طوعية و انتداب موظفين مختصين لدعم الفريق المعني المخصص لمكافحة القرصنة البحرية.
- (3) تعيين موظفين مختصين للمساعدة في تحقيقات الأدلة الجنائية في مساح جرائم القرصنة البحرية و ليكونوا جزء من فرق تحرك الانتربول إزاء الأحداث المعنية بالقرصنة البحرية و المساعدة في تدريب البلدان الاعضاء في مكافحة القرصنة البحرية و تطوير قدراتها.

ب-النشرة الإعلامية رقم (2012/41):

حيث أقر الانتربول في 9 ماي 2012 نشرة إعلامية تحت رقم 2012/41 بعنوان الاتفاق بشأن تبادل المعلومات بين الانتربول و منظمة حلف شمال الأطلسي يعزز التحقيقات في أعمال القرصنة.⁽¹⁾

كان الاتفاق في ليون الفرنسية مع منظمة حلف شمال الأطلسي و كان الهدف منه:

1. تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال القرصنة فيما يخص القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال.

1- الاتفاق بدعم المكافحة من خلال الملاحقة و التحقيقات و متابعة الشبكات الإجرامية.

¹ - حسام الدين بوعيسي، القرصنة البحرية و تأثيرها على المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2012/2013، ص 133.

2- اعتمد الاتحاد الأوروبي، في ديسمبر 2010 إجراء يتيح استخدام شبكة الانترنت و أدواته العالمية لمكافحة الشبكات الاجرامية التي تقف وراء أعمال القرصنة في خليج عدن، و هذا في إطار عملية اتلانتا العسكرية التي ينفذها الاتحاد قبالة سواحل الصومال لمكافحة هذا النوع من الجرائم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن و المنظمة الدولية البحرية IMO و المكتب الدولي البحري IMB في مكافحة جريمة القرصنة البحرية:

نظرا لاستفحال جريمة القرصنة البحرية و تهديدها لأمن و سلامة الملاحة البحرية. لم يتوان أعضاء المجتمع الدولي في بذل جهود لمنع و قمع هذه الجريمة و سنتعرض لهذه الجهود فيما يلي:

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في مكافحة جريمة القرصنة البحرية:

أصدر مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حفظ السلم و الأمن الدوليين و تفويضه في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع و عدم الإخلال به. مجموعة من القرارات لمواجهة الأعمال الإجرامية الخطيرة التي تحدث في البحار بصورة عامة و لمواجهة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية بصورة خاصة و هذه القرارات هي 1814(2008)، 1816(2008)، 1838(2008)، 1846(2008)، 1851(2008)، 1897(2008)، 1950(2010)، 1976(2011)، و 2220(2011)، 2077(2012)، 2125(2013)

و قد أصدر مجلس الأمن خلال عام 2008 العديد من القرارات المتعلقة بتطورات ظاهرة القرصنة البحرية ذاتها و منها مايلي:

¹ - حسام الدين بو عيسى، المرجع السابق، ص 133 - 134.

1-قرار مجلس الأمن رقم (1814) الصادر بتاريخ 2008/05/15:

يعتبر هذا القرار قرارا تمهيديا بالنسبة لموضوع القرصنة البحرية حيث ركز على جوانب الحالة السياسية و حالة حقوق الإنسان في الصومال، و أكد على دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية قوافل المساعدات الإنسانية إلى الصومال، و يهيب هذا القرار بالدول و المنظمات الإقليمية أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل و إيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال، و الأنشطة الأخرى التي تأذن بها الأمم المتحدة.

2-قرار مجلس الأمن رقم 1816 الصادر بتاريخ 2008/06/02:

لقد جاء قرار مجلس الأمن رقم 1816 في سياق التأكيد أن حوادث القرصنة و السطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال، و في أعالي البحار قبالة سواحله تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال، و أن هذا الوضع مازال يشكل خطر على السلم و الأمن الدوليين في المنطقة.

و من ناحية أخرى يقرر مجلس الأمن أنه يجوز لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ هذا القرار أن تقوم الدول بدخول المياه الإقليمية للصومال بغرض قمع أعمال القرصنة و السطو المسلح في البحر بشكل يتسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة، و التي تسمح أحكام القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار. و يجوز لهذه الدول أيضا استخدام جميع الوسائل اللازمة داخل المياه الإقليمية للصومال لقمع أعمال القرصنة⁽¹⁾.

3-قرار مجلس الأمن رقم (1838) الصادر بتاريخ 2008/10/7:

¹ - حاشي عسلي فيدو، جريمة القرصنة البحرية في الصومال و بعدها الأمني دراسة تأصيلية مقارنة مذكرة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012، ص 141 - 142.

جاء قرار مجلس الأمن رقم (1838) لتعزيز طبيعة التوجهات الدولية المرتبطة بموضوع مكافحة القرصنة، بما يعطي عطاءً شرعياً لما سبق من تحركات ففي ديباجة القرار يثني مجلس الأمن على المساهمة التي قدمتها بعض الدول منذ نوفمبر 2008 م، لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، و على قيام الاتحاد الأوروبي بإنشاء وحدة تنسيق مهمتها دعم أنشطة المراقبة و الحماية التي تقوم بها بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قبالة سواحل الصومال.

4-قرار مجلس الأمن رقم (1846) الصادر بتاريخ 2008/12/02 م:

لقد جاء قرار مجلس الأمن رقم (1846) ليرحب بالمبادرات التي اتخذها كل من الاتحاد الروسي و اسبانيا و الدانمارك و فرنسا و كندا و المملكة المتحدة و الهند و هولندا و الولايات المتحدة، و المنظمات الإقليمية و الدولية لمكافحة القرصنة، كما شمل الترحيب كلا من حلف شمال الأطلسي و الاتحاد الأوروبي.

5-قرار مجلس الأمن رقم (1851) الصادر بتاريخ 2008/12/16 م:

لقد نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1851 على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: حث الدول و المنظمات الدولية على تتبع القراصنة برا و بحرا حتى داخل الأراضي الصومالية.

الأمر الثاني: حث الدول على إنشاء مركز إقليمي للتعاون الاستخباراتي و المعلوماتي بهدف محاربة القرصنة البحرية.

الأمر الثالث: حث الدول على إنشاء مركزاً إقليمياً للتعاون الاستخباراتي و المعلوماتي أيضاً بهدف محاربة القرصنة البحرية⁽¹⁾.

¹ - حاشي عسيلي فيدو، المرجع السابق، ص 144 - 145.

و اشتملت القرارات المذكورة أعلاه على مبدأ جوازية دخول السفن و الطائرات الحربية لمكافحة القرصنة البحرية إلى المياه الإقليمية الصومالية⁽¹⁾.

حيث أن الدول التي لديها القدرة على نشر سفن حربية و طائرات عسكرية للقيام بدوريات في المياه المتأثرة أن تفعل و أن تجرم القرصنة في قانونها الداخلي، و أن تشارك في التحري عن القراصنة المشتبه بهم و ملاحقتهم قضائيا و شجع المجلس في قراره 1950 (2010) الدول الأعضاء على تقديم الدعم للصومال، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية، من أجل تدعيم قدرة البلد على إنزال حكم العدالة بأولئك الذين يستخدمون في تخطيط أو تسهيل أو تنفيذ أفعال القرصنة و سطو مسلح في عرض البحر⁽²⁾.

لما قام مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن وضع اتفاقية دولية بحرية جديدة لسد الثغرات التي اعترت اتفاقيتي جنيف لأعالي البحار 1958م و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، خاصة وضع قواعد خاصة بتعريف جريمة القرصنة، و تجريم الأفعال غير المشروعة المكونة لها، و ملاحقة مرتكبيها، و وضع نصوص جنائية لعقابهم، فضلا عن اقرار قواعد للتعاون الدولي بين جميع الدول من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء نهائيا على هذه الجريمة، و الدعوة إلى انضمام جميع دول العالم إلى هذه المعاهدة⁽³⁾.

و لمكافحة أعمال القرصنة البحرية في خليج عدن و المناطق الإفريقية المجاورة له فقدتم تشكيل عدة قوات و هي كما يلي:

¹ - نائل محمد عبد الله الخالدي: "جريمة القرصنة البحرية"، المجلة القانونية و القضائية، قطر، 2010، ص 198.

² - إيناس محمد البهجي، يوسف المصري: جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 249 - 250.

³ - رقية عواشيرة، قمع القرصنة البحرية في ضوء قواعد القانون الدولي -دراسة تقييمية- إدارة الكوارث البحرية، كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية 10 - 14 ذو القعدة 1432 هـ، المديرية العامة لحرس الحدود، السعودية ص 56.

- القوة (150) و هي عبارة عن قوات بحرية متعددة الجنسيات تقوم بعملية مكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية و خليج عدن و المناطق المجاورة له، و تتكون هذه القوة من 15 سفينة حربية تشارك فيها كلا من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، كندا، ألمانيا، باكستان، و تكون هذه السفن تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية و توجد قاعدتها الرئيسية في مملكة البحرين.
- مشاركة حلف شمال الأطلسي بخمس سفن حربية و تشغيل دوريات بحرية مراقبة في المياه الصومالية لمكافحة القرصنة البحرية و انقاذ المساعدات الغذائية المقدمة لضحايا الحروب الأهلية في الصومال⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية البحرية IMO في مكافحة جريمة القرصنة البحرية:

اتخذت المنظمة البحرية الدولية كثيرا من الجهود و الإجراءات و التدابير لإدخال نظم و قواعد لمنع مكافحة الأعمال الإرهابية و هجمات القرصنة البحرية و غيرها من الأعمال غير الشرعية، و من بين تلك الإجراءات و التدابير.

اعتماد الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار سولاس المعدلة سنة 1974 م، و في عام 1984م أنشأت هذه المنظمة لجنة السلامة البحرية حيث تعمل هذه اللجنة على جمع المعلومات و الاحصائيات حول ظاهرة القرصنة البحرية و أماكن وجودها.

و في عام 1993م أصدر لجنة السلامة البحرية منشورين المنشور الأول رقم (622. MSC/CIRC) و يتضمن توصيات للحكومات لمنع و مكافحة القرصنة و السطو المسلح ضد السفن و المنشور الثاني رقم (623. MSC/CIRC)، و يتضمن إرشادات لملاك السفن و مستغلي السفن و أطقم السفن لمكافحة أعمال القرصنة و السطو المسلح ضد السفن.

¹ - نائل محمد عبد الله الخالدي: "جريمة القرصنة البحرية"، المجلة القانونية و القضائية، قطر، 2010، ص 198 - 199.

و في عام 2000 أصدرت اللجنة المنشور رقم 968 الذي يحدد إجراءات طلب المساعدة و كتابة البلاغات عن حوادث القرصنة⁽¹⁾.

أقرت على أن جميع السفن تحمل على ظهرها بالإضافة لأجهزتها الملاحية؛ جهاز الربط بالأقمار الإصطناعية الجديد (AISS) ضمن شبكة ربط بحرية عنكبوتية (GMDSS)، و مهمة هذا الجهاز هو قدرته على الرصد عن بعد لجميع بيانات السفن في محيط الإبحار للسفينة كشبكة ربط دولية ملاحية و تبادل المعلومات، و كذا لمحطات الرصد الأرضية في معرفتها لجميع السفن المحيطة بالمحطات الأرضية، مبينا بيانات كاملة عن السفن، من إسم و نوعية السفينة إلى بياناتها كاملة كل على حدة بشبكة ربط مباشر بالأقمار الصناعية تغطي كوكب الأرض، و ذلك حسب ما جاء في القانون (19) البند الخامس في اتفاقية حفظ الأرواح و السلامة البحرية (SOLAS)، حيث تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من 2004/11/31، و هو يسري على جميع السفن بأنواعها دون استثناء بغض النظر عن أحجامها⁽²⁾.

الفرع الثالث: دور المكتب الدولي البحري IMB في مكافحة جريمة القرصنة البحرية:

يهدف هذا المكتب إلى الاقلال من مخاطر و هجمات القرصنة البحرية و كذلك إلى جمع المعلومات الخاصة بالقرصنة و يعمل على زيادة الوعي العام بأخطار هذه الحوادث كما يساعد على تطبيق القوانين الخاصة بحماية طواقم السفن و مساعدتهم، كما يساهم هذا المكتب في وضع بعض الإرشادات لمنع حدوث القرصنة البحرية، كما أنه ساعد على استرجاع بعض السفن التي تعرضت لحوادث القرصنة البحرية، كما أن له جهد كبير في إنشاء مركز مكافحة القرصنة في ماليزيا⁽³⁾.

¹ - نائل محمد عبد الله الخالدي: "المرجع السابق، ص 201.

² - أنيس محمد الصالح، القرصنة البحرية و شبكة الربط الملاحي العالمي

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=162078>

تم الاطلاع يوم: 2016/08/19.

³ - نائل محمد عبد الله الخالدي، المرجع السابق ص 202.

المطلب الثاني: دور مركز الإبلاغ عن حالات القرصنة في كوالالمبور و القوات البحرية الدولية في المنطقة:

تعددت وسائل و جهود مكافحة القرصنة البحرية في مناطق متفرقة من العالم، ففي بداية القرن الحادي و العشرين كانت أنشطة القرصنة البحرية في ممر ملكا خطر يهدد اقتصاد دول الإقليم و خاصة ماليزيا و سنغافورة و اللائي كانوا في مرحلة نمو كبير كما شعرت دول خارجية تستخدم سفنها المضيق بالخطر على تجارتهم، و هدد بعضها بالتدخل بتواجد سفن عسكرية بالمنطقة لحماية حركة المرور بالمضيق فتحركت دول المنطقة للحيلولة دون التدخل الأجنبي بالمضيق.

و بذلت جهودا لمكافحة القرصنة و هذا ما سوف أتناوله في هذا المطلب و ذلك بالتعرض لدور مركز الإبلاغ عن حالات القرصنة في كوالالمبور، و أتناول في الفرع الثاني إلى دور القوات الدولية البحرية في المنطقة.

الفرع الأول: دور مركز الإبلاغ عن حالات القرصنة في كوالالمبور:

نظرا لتزايد أعمال القرصنة البحرية في جنوب شرق آسيا و مدى كبر الخسائر التي تعرضت لها السفن اقترح المكتب البحري الدولي الذي يتبع غرفة التجارة الدولية تأسيس مركز إقليمي بالمنطقة لمكافحة القرصنة البحرية و بعد إجراء المباحثات مع الحكومات بالمنطقة و شركات الملاحة جاءت الموافقة على إنشاء هذا المركز و افتتح في أكتوبر 1992م و يقوم بإصدار نشرات و تقارير على فترات مختلفة أسبوعية و شهرية و نصف سنوية عن حوادث القرصنة البحرية⁽¹⁾.

¹ - الإطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة لمواجهة أعمال القرصنة البحرية، ص 15.

الفرع الثاني: دور القوات البحرية الدولية في المنطقة:

1- قوة المهام المشتركة 150: مقرها الحفيرة البحرين 150 (CTF-150) 150 -Combined Task Force-

أنشأ منذ عام 2002 و بدأ العمل في مكافحة القرصنة من عام 2006 إلى عام 2008 يعمل تحت تحالف 25 دولة و هي قوة بحرية قوامها نحو 30 سفينة عسكرية متعددة الجنسيات تحت قيادة الأسطول البحري الخامس تماشيا مع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة و مقرها البحرين و ذلك في إطار مهمة تركز على أمر رسمي لردع و عرقلة و قمع القرصنة بشكل فعال و يهدف لحماية أمن الملاحة البحرية العالمية و تأمين حرية الملاحة لصالح جميع الدول و تسير دوريات في المياه الدولية المطلة على الساحل الشرقي للصومال و منطقة بحر العرب.

ثانيا: قوات التحالف المشتركة و مقرها في جيبوتي:

هي قوة بحرية قوامها نحو 30 سفينة عسكرية متعددة الجنسيات تم إنشاؤها منذ يناير 2009م تحت قيادة قوات التحالف البحري Combined Maritime Forces (CMF) تدير عمليات مكافحة القرصنة تعمل في منطقة خليج عدن و الساحل الشرقي للصومال تتولى تسيير دوريات أمنية بحرية بالمنطقة لمرافقة السفن، التجارية العابرة للمنطقة في ممر بحري آمن و تضم فرقة العمل عادة ما بين 14-15 سفينة للقيام بعمليات مكافحة القرصنة في خليج عدن و أمام سواحل الصومال دعما لقرارات المنظمة البحرية الدولية (IMO) ⁽¹⁾.

¹ - الإطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة لمواجهة أعمال القرصنة البحرية ص 15 تم تصفح الموقع يوم:

www.nauss.edu.sa/Ar/Colleges and centers/strategic college/college activities scientific

Forums/act.060312012/Documents/004.pdf

2- القوة البحرية للاتحاد الأوروبي عمليات أتلانتا Operation Allanta:

تم إطلاقها لتدعيم القرارات الصادرة من مجلس الأمن 1814، 1816، 1838، 1846 التي صدرت في 2008.

يشارك في هذه العملية ثمان دول هي ألمانيا، بلجيكا، إسبانيا، فرنسا، و اليونان و هولندا و بريطانيا و السويد، حيث قام بهذه العملية حلف شمال الأطلسي الناتو منذ نهاية شهر أكتوبر 2008 و التي تمت بناء على طلب الأمم المتحدة حيث قام الحلف بإرسال 4 قطع حربية إيطالية و يونانية و بريطانية و تركية لتسيير دوريات في خليج عدن و قبالة سواحل الصومال، و تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية سفن برنامج الأغذية العالمي، و الاتحاد الإفريقي و غيرهما، حيث وسعت البعثة من نطاق عملها عام 2012م ليشمل الأراضي الساحلية الصومالية و مياهها الداخلية بالتنسيق مع الحكومة الانتقالية الصومالية.

و تعتبر العملية أتلانتا أول عملية بحرية قامت بها قوات الاتحاد الأوروبي مستقلة عن حلف شمال الأطلسي، و قد حددت مهام العملية وفقا لما ورد على لسان خافيير سولانا منسق السياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي و قرار مجلس الأمن 1816 و تتألف القوة الأوروبية من سبع سفن على الأقل معززة بطائرات تسيير دوريات على أن تقودها بريطانيا⁽¹⁾.

¹ - طلعت مسلم: "العملية أتلانتا في الميزان الاستراتيجي"، على الموقع الإلكتروني:

www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2009/03/20

تم الاطلاع على الموقع: 2016/05/15، على الساعة: 20:40

المبحث الرابع: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية:

يعرف الإقليم بأنه بلاد تسمى باسم خاص كإقليم الهند و إقليم اليمن، و الإقليم هو منطقة من مناطق الأرض تكاد تتحد فيها الأحوال المناخية و النظم الاجتماعية كالإقليم الشمالي و الإقليم الجنوبي⁽¹⁾.

و المنطقة من الأرض قد تكون تحت سلطة دولة واحدة، أو عدة دول تتواصل بحكم الجوار، و ما بينها من روابط، و علاقات ومصالح، و تتعاون في مجالات مختلفة بما فيها الجوانب الأمنية، و منها ما يخص مكافحة جريمة القرصنة البحرية⁽²⁾.

و من ثم يمكن تعريف الجهود الإقليمية بأنها: عبارة عن مجموعة من التدابير أو الإجراءات التي تتخذ من قبل مجموعة من الدول التي تكون متجاورة مع بعضها البعض، و تنفذ تلك التدابير عن طريق اتفاقيات أو معاهدات إقليمية متعددة الأطراف أو ثنائية الأطراف⁽³⁾.

حيث بذلت بعض الدول المتضررة من القرصنة البحرية جهودا لمكافحةها و هو ما تجسد من خلال الجهود العربية التي سأتناولها في المطلب الأول و الجهود الدولية المنفردة التي سأتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهود العربية:

تعد أكثر الجهود و أشكال التعاون على المستوى العربي لمكافحة القرصنة البحرية هي تلك التي تتم عبر أجهزة جامعة الدول العربية، و مجلس التعاون الخليجي حيث سأتناول في الفرع الأول جهود جامعة الدول العربية، و في الفرع الثاني: جهود مجلس التعاون الخليجي.

¹ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني الطبعة الأولى ، مكتبة الشروق الدولية، 2004 ص 756 - 757،

² - علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن، مذكرة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص 112.

³ - نائل محمد عبد الله الخالدي، ص 204.

الفرع الأول: دور جامعة الدول العربية:

تمثلت جهود جامعة الدول العربية في مكافحة جريمة القرصنة البحرية فيما يلي:

1- قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة ظاهرة القرصنة البحرية و التحايل البحري في دورته التي عقدت في تونس 1982 م بناء على طلب العراق لمواجهة حوادث القرصنة البحرية، و التعاون التجاري غير السليم، و من أبرز التوصيات التي اتخذت في ذلك الوقت: دعوة الدول العربية إلى إيجاد تشريع دولي يعالج عملية القرصنة البحرية و النصب و الاحتيال، و الحث على أهمية التحقق من خطوط النقل البحري، و تجنب النقل على الخطوط البحرية المشبوهة و إدانة القرصنة البحرية الإسرائيلية على المستوى الدولي و أن تلتزم الدول العربية بالتعاون الإيجابي لمكافحتها.

2- إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998م، و التي اعتبرت القرصنة البحرية أحد الجرائم التي تضمنتها هذه الاتفاقية حيث نصت المادة (1) الفقرة (ح) البند (و) على أنه يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ما يتعلق بالقرصنة البحرية و بناء على ذلك تخضع هذه الجرائم لأحكام الاتفاقية.

3- عقد المؤتمرات و الندوات و من أهمها عقد ندوة القرصنة البحرية و أمن الملاحة العربية بالمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض عام 1410هـ - 1988 م.

كما بذلت عدة جهود من الاتحاد العربي لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية خلال عدد من المؤتمرات و الندوات⁽¹⁾.

¹ - على بن عبد الله الملحم، المرجع السابق، ص 116 - 117.

الفرع الثاني: مجلس التعاون الخليجي:

على المستوى الخليجي عبر المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في البيان الختامي لقمة مسقط في 2008/12/31 م عن قلقه من تنامي عمليات القرصنة البحرية و ازديادها في الممرات المائية الدولية في خليج عدن و البحر الأحمر، و التي تقوم بها عناصر صومالية غير مسؤولة، داعيا إلى ضرورة التنسيق و التعاون الإقليمي و الدولي لمواجهتها بمختلف الوسائل الكفيلة بالقضاء عليها، في إطار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1851 كما قامت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتوقيع اتفاقية لسنة 2004 م لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

الفرع الثالث: قوة عربية بحرية لمكافحة القرصنة البحرية:

في إطار التعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة البحرية في خليج عدن و منطقة القرن الإفريقي، و بموجب إعلان الرياض في 30 يوليو 2009، تم تشكيل قوة عربية بحرية لمدة عام، لمكافحة القرصنة البحرية، و ذلك تماشيا مع قرارات مجلس الأمن الدولي تتكون هذه القوة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و اليمن و مصر و السودان و جيبوتي، و تتمثل مسؤولية هذه القوة في تأمين الحماية للسفن و الناقلات.

و مؤخرا في 2016/08/10، انتهت اللجنة المشتركة من خبراء و ممثلي وزارات العدل و الداخلية في الدول العربية، من إعداد الصيغة النهائية لمشروع "البروتوكول العربي لمكافحة القرصنة البحرية و السطو المسلح"، تمهيدا لرفعه إلى مجلسي العدل و الداخلية العرب للنظر في اعتماده و هو يتضمن 20 مادة، و يهدف إلى تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة جرمي القرصنة البحرية و السطو المسلح بالنظر إلى نتائجها

¹ - الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة القرصنة البحرية،

الخطيرة على الأشخاص و الأموال و الممتلكات، فضلا عن كونها يشكلان تهديدا لسلامة الملاحة البحرية و أمن المجتمع الدولي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الجهود الدولية المنفردة:

إن تحقيق الأمن و استقرار المجتمع و حماية مصالحه و ممتلكاته تتطلب عملا منظما تتضافر فيه الجهود و تستثمر فيه الإمكانيات في سبيل تحقيق هذا الهدف و مواجهة الظواهر الخطرة كالقرصنة البحرية يتطلب جهود عالمية إضافة إلى اضطلاع كل دولة من دول العالم بدورها في سبيل مكافحة هذه الظاهرة و هذا ما سأتناوله في هذا المطلب و ذلك من خلال التعرض للجهود النيجيرية في الفرع الأول و في الفرع الثاني أتناول جهود المملكة العربية السعودية⁽²⁾، و في الفرع الثالث: جهود دول مضيق ملكا في مكافحة القرصنة البحرية وفي الفرع الرابع جهود القوات البحرية الدولية المنفردة

الفرع الأول: الجهود النيجيرية:

قامت نيجيريا بمناورات بحرية مع أمريكا و دول أوروبية لمحاربة القراصنة حيث أطلق على هذه المناورات اسم "أبا نجامي إكبرسس 2012" حيث كان الهدف الأساسي منها هو الحفاظ على الأمن و الاستقرار في المياه الإقليمية لنيجيريا، و دول غرب إفريقيا و منع اختطاف السفن و البحارين العاملين عليها، و أيضا للحفاظ على عمليات إنتاج البترول من المياه و السواحل النيجيرية.

¹ - الجامعة العربية تعد مشروعا موحدا لمكافحة القرصنة البحرية، فيلادلفيا نيوز ،

<http://www.pheladelphianews.com/news-87061-%D8%A7%84%D8%A%D9%85%D8%>

تم تصفح الموقع يوم: 2016/05/20، على الساعة: 17:42

² - عواد بن عبد البلوي، صالح بن سعيد الزهراني، يحي بن عبد الرحمان الزهراني، علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية، كتابة الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود السعودية 1432، ص 20.

حيث اعتمدت الحكومة النيجيرية على تسيير عدد أكبر من الدوريات البحرية في المياه الإقليمية لمطاردة القراصنة في خليج غينيا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: جهود المملكة العربية السعودية في إطار مكافحة القرصنة البحرية:

تعتبر المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي قامت بجهود في مجال مكافحة القرصنة البحرية بالتضامن مع المجتمع الدولي، و لم تنحصر جهود المملكة على المشاركة و الحضور في المؤتمرات و الاجتماعات في هذا المجال بل تعدى الأمر إلى المساهمة في الجهود الميدانية، و قد بدأت جهود المملكة منذ أن بدأت هذه المشكلة على سواحل الصومال و ذلك على النحو التالي:

- تشكيل فريق عمل في وزارة النقل لمتابعة آخر المستجدات سواء على المستوى المحلي أو الدولي، فريق العمل هذا مكون من مندوبين من عدة جهات حكومية ممثلة في وزارة الدفاع و الطيران و الخارجية و الاستخبارات العامة و النقل و التجارة.

1-قامت المملكة العربية السعودية بالمشاركة في عدد من المؤتمرات الدولية و الإقليمية التي تعقد لبحث موضوع القرصنة البحرية نذكر منها: مشاركة المملكة العربية السعودية في الاجتماع الإقليمي الذي عقد أكثر من مرة في جيبوتي و تمخض عنه ما يسمى بمدونة السلوك بشأن قمع القرصنة و السطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن عام 2009 م الموقعة بتاريخ: 2009/01/23 م.

2-بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1851 لعام 2008 م تشكل ما يسمى مجموعة الاتصال الدولية المعنية بمكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومال و فرق العمل المنبثقة منها، حيث شاركت المملكة العربية السعودية في اجتماعات المجموعة المشار إليه و فرق

¹ - أماني إسماعيل: "منارات بحرية مع أمريكا و دول أوربية لمحاربة القرصنة، على الموقع الإلكتروني:

www.gafrd.org/topics/58554#http://www.gafrd.org/posts/387221

تم الاطلاع على الموقع يوم: 2016/05/25، على الساعة: 15:44

العمل حيث تشارك المملكة بمندوبين عن الجهات المعنية التي تعقد في عدد من الدول مثل الدانمارك، بريطانيا، مصر، أمريكا⁽¹⁾.

الفرع الثالث: جهود دول مضيق ملكا في مكافحة القرصنة البحرية:

كما قامت دول مضيق ملكا في عام 2004 م بتنسيق التعاون بين سفن القوات البحرية لدول المضيق و بدأ تسيير دوريات حراسة بحرية، و قامت كل دولة بالقيام بالمهام الشرطية في مياهها الإقليمية، كما تم إنشاء نظام اتصالات لتبادل المعلومات المتعلقة بعمليات مكافحة القرصنة البحرية ، مما أثر بشكل إيجابي على نتائج العمليات.

و من الجهود الفعالة أيضا إنشاء ماليزيا للوكالة الماليزية لغرض النظام البحري، و في عام 2005 م أضيفت خدمة الاستكشاف الجوي بحثا عن القراصنة و قام بتنفيذ طلعاتها الجوية أطقم مشتركة من جنسيات دول الإقليم بهدف تحسين أساليب تبادل المعلومات بينهم.

تكاملت كل هذه التحركات و الأنشطة مع تطوير نظام خدمات مرور السفن على سواحل ماليزيا و سنغافورة، لتغطية مناطق أنشطة القرصنة البحرية بمضيق ملكا بسلسلة من أجهزة الرادار البحري.

أسهمت هذه الأنشطة في مراقبة جميع التحركات بالمضيق و ساعدت على تنسيق أعمال مكافحة القرصنة البحرية بين الجهات المشاركة من قوارب الدوريات البحرية أو طائرات الاستكشاف أو الطائرات العمودية التي تكلف عند وجود هجوم بالتعامل مع القراصنة و

¹ - عواد بن عبد البلوي، صالح بن سعيد الزهراني، يحي بن عبد الرحمان الزهراني، علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية، كتابة الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود السعودية 1432، ص 19.

القبض عليهم، ذلك بالإضافة إلى نشاطها الخاص بالاتصال بالسفن العابرة و تقديم المعلومات و النصح لها⁽¹⁾.

الفرع الرابع: جهود القوات البحرية الدولية المنفردة:

وتتمثل جهود القوات البحرية الدولية المنفردة فيما يلي :

1-القوات البحرية الدولية التي تعمل بشكل انفرادي لحماية أساطيلها التجارية مثل روسيا اليابان و كوريا و الصين و ماليزيا و أندونيسيا و إيران و الهند و تركيا و السعودية.

2-الوجود البحري الأمريكي:

و يتمثل في الوجود البحري الأمريكي في البحر الأحمر و الخليج العربي في الأسطول الخامس و الأسطول السابع بالإضافة إلى تمركز القوات البحرية للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة لصالح تأمين المصالح و الأهداف الأمريكية في الخليج العربي و تشارك في عمليات مكافحة القرصنة البحرية بالمنطقة⁽²⁾.

¹ - محمد يوسف طه، حسام علي شايح، خدمات مرور السفن و مكافحة القرصنة البحرية في الممرات الملاحية، كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود، السعودية 10 - 14 ذو القعدة 1432 هـ، ص 43.

² - الإطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة لمواجهة أعمال القرصنة البحرية: على الموقع الالكتروني:
www.nauss.edu.sa/Ar/Colleges and centers/strategic college/college activities scientific Forums/act.060312012/Documents/004.pdf

خلاصة الفصل الثاني:

حاولت في هذا الفصل التعرض إلى مدى تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الإنساني و ذلك من خلال التعرض لمفهوم الأمن الإنساني و جذوره التاريخية و خصائصه و أبعاده، حيث تناولت في المبحث الأول: مفهوم الأمن الإنساني حيث تعرضت في المطلب الأول إلى جذور مفهوم الأمن الإنساني و تعريفه و في المطلب الثاني مقارنة بين الأمن الإنساني و المفاهيم ذات الصلة ثم في المطلب الثالث تناولت خصائص و أبعاد الأمن الإنساني.

أما بعد ذلك حاولت إبراز كيفية تأثير جريمة القرصنة البحرية على أبعاد الأمن الإنساني، و التطرق لما تسببه هذه الجريمة الخطيرة من انتهاك لحقوق الإنسان و لما لها من أثر كبير على أمنه و سلامته.

وذلك من خلال المبحث الثاني الذي تناولت فيه تأثير جريمة القرصنة البحرية على أبعاد الأمن الإنساني حيث تعرضت في المطلب الأول لتأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الاقتصادي و الأمن الغذائي، و في المطلب الثاني تطرقت لتأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الشخصي و المجتمعي، و في المطلب الثالث: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن البيئي و الصحي.

ثم بعد ذلك تعرضت للجهود التي بذلت من أجل الحد من هذه الجريمة التي أصبحت من الجرائم الدولية الخطيرة في أواخر القرن العشرين، حيث أنها تهدد أمن و سلامة الملاحة الدولية و التجارة الدولية و من ثم الأمن الإنساني و ذلك من خلال المبحث الثالث الذي تطرقت إلى الجهود الدولية في مكافحة جريمة القرصنة البحرية حيث تناولنا في المطلب الأول دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة القرصنة البحرية، و في المطلب الثاني تناولت دور المجلس الأمم و المنظمة الدولية IMO و المكتب الدولي IMB في مكافحة جريمة القرصنة البحرية، و في المطلب الثالث دور مركز الإبلاغ عن حالات القرصنة في كوالامبور و القوات البحرية الدولية في المنطقة.

أما في المبحث الرابع و الأخير: الجهود الإقليمية لمكافحة القرصنة البحرية،
بالإضافة إلى الجهود الدولية المنفردة.

خاتمة

خاتمة:

يعتبر الأمن من أهم متطلبات الإنسان في كل زمان وفي كل مكان و تختلف المهددات الأمنية باختلاف الضرر الذي تسببه و الخسائر المادية و البشرية التي نتج عنها، حيث في بداية التسعينيات و انتهاء الحرب الباردة ومع التطور التكنولوجي و العلمي الهائل في شتى المجالات ظهرت جرائم مستجدة تهدد أمن و سلامة المجتمعات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الجرائم المنظمة العابرة للقارات كالاتجار بالبشر و غسيل الأموال و الاتجار في المواد المشعة و تهريب الأسلحة حيث تعتبر جريمة القرصنة البحرية من أخطر الظواهر الاجرامية التي عرفتتها المجتمعات الحديثة، رغم قدمها إذ عرفها الإنسان منذ أن عرف ركوب البحر و أصبحت تهدد أمن و سلامة المجتمع الدولي فهي لا تهدد دولة معينة أو دولا بعينها فحسب بل تهدد أمن و سلامة المجتمع الدولي بشكل عام الأمر الذي جعل من القرصان عدوا مشتركا للجنس البشري، فهي من أبرز المهددات الأمنية لما لها من تأثيرات و خطورة على الإنسانية كافة. و لما كان الأمن هو العمود الفقري للحياة وعاملا أساسيا لاستقرار الشعوب و تطورها ،وهو شعور الفرد بزوال كل ما يهدد بقاءه فهو يتكون من عدة حلقات مترابطة و متداخلة مثل الأمن الغذائي، و الأمن البيئي و الأمن الاجتماعي، و الأمن الاقتصادي، و الأمن الثقافي و الامن الشخصي و الأمن السياسي و هي التي تشكل أبعاد الأمن الإنساني.

و إذا لم تؤمن أي من هذه الأبعاد أمكن من خلالها اختراق أمن المجتمع و الإضرار بمصالحه، و من ثم فإن توفير الأمن يعني أن الأفراد يمكنهم أن يحصلوا على حاجاتهم الأساسية بدون خوف أو تهديد بالعنف سواء من طرف الدولة أو ممثلها أو غيرهم من الناس و من ثم فقد تغير مفهوم الأمن منذ نهاية الحرب الباردة إلى الأمن الذي يهتم بالفرد و يعتبره وحدته الأساسية و هو ما أطلق عليه الأمن الإنساني و لتحقيق الأمن الإنساني يجب توحيد الجهود من أجل محاربة كل ما يعرض الأفراد للمخاطر. و هو ما تناولته في موضوعي هذا و هو جريمة القرصنة البحرية و ما تسببه من مخاطر و

مهددات للأمن الإنساني و الجهود المبذولة من أجل الحد من هذه المخاطر من أجل الوصول إلى الأمن الإنساني للأفراد.

و من خلال بحثي هذا توصلت إلى النتائج التالية:

1. تشكل جريمة القرصنة البحرية واحدة من أقدم الجرائم التي تهدد أمن و سلامة الملاحة البحرية و حقوق و حريات الأفراد الأساسية، وقد عادت من جديد بفعل عدة عوامل.
2. إلقاء النفايات السامة على السواحل الصومالية و سكوت المجتمع الدولي على ذلك أدى إلى سخط الصوماليين بسبب تدمير البيئة البحرية لسواحلهم و بالتالي تحول الصيادين للبحث عن مهنة أخرى و هي القرصنة البحرية.
3. جريمة القرصنة البحرية أثبتت مدى محدودية و قصور أنظمة الحماية على السفن رغم التكنولوجيا المتطورة و مدى قدرة هؤلاء الرجال على اختراقها رغم وسائلهم و قدراتهم المحدودة .
4. استمرار الدول الغربية في نهب الثروة السمكية للصومال أدى بالصيادين الصوماليين إلى فقدان مصادر عيشهم و بالتالي تهديد أمنهم الغذائي أدى إلى تحول هؤلاء الصيادين إلى قراصنة بحثا عن سبل أخرى للعيش.
5. لم يرد تعريف جريمة القرصنة البحرية في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958م و لا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 جريمة القرصنة البحرية و اكتفت بذكر الأفعال المكونة لها.
6. لم تنص الاتفاقيتين السابقتين على معاقبة و ملاحقة مركبتي هذه الجريمة و العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبيها .
7. جاء النص في الاتفاقيتين السابقتين على الأعمال المكونة لجريمة القرصنة البحرية الواقعة في أعالي البحار ، ولم تنص أي من الاتفاقيتين على أعمال القرصنة التي ترتكب على السفن الموجودة في المياه الإقليمية للدول.

8. الحد من انتشار هذه الجريمة يتطلب تضافر جهود جميع الدول وليس الدول المعنية بها فقط .
9. لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة القرصنة البحرية مع أنها من الجرائم الخطيرة .
10. الأمن الإنساني لا يمكن تحقيقه في غياب آليات دولية صارمة للقضاء على هذه الجريمة .

التوصيات:

تتمثل أهم اقتراحات الدراسة في ما يلي:

بما أن أبعاد الأمن الإنساني متكاملة و لا يمكن تجزئتها و اختزال أي منها يؤدي إلى اختلال الأمن الإنساني ككل و لبناء الأمن الإنساني أمام جريمة القرصنة البحرية يمكن القيام بما يلي:

1. ضرورة إدراج جريمة القرصنة البحرية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكي تخضع لاختصاصها .
2. يجب على الدول تبادل المعلومات حول أماكن تواجد القراصنة ورصد تحركاتهم من أجل توفير حماية أفضل للسفن .
3. حث الدول على تجريم أعمال القرصنة البحرية في تشريعاتها الداخلية لمعاقبة و محاكمة القراصنة .
4. يجب مساعدة الدول التي تعد موطنًا لنمو و تزايد هذه الجريمة خاصة الصومال وتوفير فرص العمل للشباب حتى لا ينضم إلى عصابات القراصنة.
5. تقديم المساعدات المادية للدول الفقيرة لتوفير الحماية الكافية لموانئها و سواحلها حتى لا تكون مركزا للقراصنة .
6. تعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 م لتتضمن تعريفا لجريمة القرصنة البحرية لتتم مكافحتها من طرف جميع الدول .

7. حث الدول على التعاون فيما بينها من أجل مكافحة القرصنة عن طريق إقامة مؤتمرات و ندوات دولية لمعالجة هذه الظاهرة وإيجاد الحلول لها .
8. ضرورة التركيز على مكافحة ظاهرة القرصنة البحرية بتجفيف منابعها و متابعة حركة أموال الفدية التي تدفع لملاحقة هذه العصابات.
9. إلزام الدول الغربية بعدم إلقاء نفاياتها السامة و الخطيرة على السواحل الصومالية وعدم نهب الثروة السمكية ، من أجل الحفاظ على البيئة البحرية و تحقيق الأمن البيئي و الغذائي للصوماليين .
10. إلزام السفن التي تتعرض لأعمال القرصنة البحرية بالتبليغ عن هذه الحوادث و أجل رصد تحركات القرصنة و التعرف على أماكن نشاطهم لتسهيل القضاء عليهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المصادر:

القرآن الكريم

الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958م.
2. الاتفاقية الأوروبية لعام 1977 م
3. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 م.
4. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 1988م
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998م.

المعاجم:

- 1-المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1989 م.
- 2-المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية، مصر الطبعة الرابعة، 2004 م .

القواميس:

- 1-قاموس الرائد ، دار العلم للملايين، لبنان الطبعة التاسعة 2012 .

الكتب:

الكتب العامة :

- 1- أحمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم الإرهاب و تطبيقاتها الفقهية المعاصرة، أكاديمية نايف، العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2003م .
- 2- أحمد فلاح عموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث بدون طبعة، 2006م .
- 3- باستيك ماخوفسكي: تاريخ القرصنة في العالم ترجمة أنور محمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008 م .

- 4- حسين العزاوي موقف القانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2013 م .
- 5- رواء زكي الطويل، الأمن الدولي و استراتيجيات التعبير و الإصلاح، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، ط¹، 2012 م .
- 6- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012 م .
- 7- عدنان السيلا حسين، العرب في دائرة النزاعات الدولية، بيروت، مطبعة سيكو، الطبعة 1، 2001 م .
- 8- عمر الحفصي فرحاني، بدر الدين شبل، بلقاسم قبي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط¹، 2012 م .
- 9- عبد المنعم محمد داود القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر.
- 10- محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض الطبعة الأولى 2004م .
- 11- محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007
- 12- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.
- 13- محمود شاكر سعيد، خالد بن عبد العزيز الحرفش، مفاهيم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط¹، 2010 م .
- 14- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004 م .
- 15- وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون، المكتبة الوطنية الجزائرية دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، بدون طبعة ،2006

الكتب الخاصة:

- 1-إلياس أبو جودة، الأمن البشري و سيادة الدول، بيروت، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008م.
- 2-خديجة محمد أمين: الأمن الإنساني، المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009م .
- 3-إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
- 4-طارق إبراهيم الدسوقي ، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ،بدون طبعة، مصر، 2009م.
- 5-علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2008 م .
- 6-فاير محمد الدويري، الأمن الوطني، دار وائل للنشر، ط1، 2013.
- 7-محمد الأمين البشير ،الأمن العربي المقومات و المعوقات ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى الرياض 2000م.
- 8-محي خالد القضاة، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، عالم الكتب الحديث، الأردن.بدون سنة نشر .
- 9-نادية أحمد عمراني: النظام القانون للأمن الغذائي العالمي بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2014 م .
- 10- محمد سلامة ملحم الدويك، القرصنة البحرية و مخاطرها على البحر الأحمر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011 م .
- 11-هايل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني و عناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2012م.

12- هيثم احمد الناصري خطف الطائرات، المؤسسة العربية للدراسات و النشر
بيروت 1976م .

المجلات:

- 1- أحمد علو "القرصنة بين العصور القديمة و عصر التكنولوجيا"، مجلة الجيش
اللبناني، العدد 283، على الموقع الإلكتروني:
www.yasour.org/newsphp?go=fullnews&newsid=836
تم الإطلاع بتاريخ: 2016/05/25
- 2- إبراهيم محمد العناني، "القرصنة و مكافحتها في القانون الدولي"، مجلة الإنساني،
العدد 45، شتاء/ربيع 2009م .
- 3- القرصنة البحرية في الصومال و انعكاساتها على الأمن الدولي و الإقليمي،
المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، تم الإطلاع يوم: 2016/05/20
www.maspolitique.com/ar/indexphp/english/11publications/106.piraterie
- 4- المريخي سيف شاهين "القرصنة في الخليج العربي و البحر الأحمر و المحيط
الهندي في العصور الإسلامية الأولى"، مجلة كلية الآداب، جامعة الإسكندرية،
العدد 58، مصر، 2008م.
- 5- خديجة عرفة محمد أمين، "مفهوم الأمن الإنساني"، مفاهيم الأسس العلمية، المعرفة،
المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، العدد 13 السنة الثانية يناير
2006م .
- 6- خولة محي الدين يوسف "الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام"، مجلة
جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الثاني 2012م .
- 7- رنا مولود سبع، ماهية الإرهاب و تأثيره على واقع حقوق الإنسان (فرنسا و
بريطانيا نموذجا)، مجلة دراسات دولية العدد التاسع و الأربعون، على الموقع
الإلكتروني: <http://iasj.net/iasj> تم الإطلاع بتاريخ 2016/10/15.

- 8- روجر ميدلتون، "القرصنة في الصومال تهدد التجارة العالمية و تغذي الصراعات المحلية"، العدد الأول، قراءات إفريقية، العدد الثالث، ديسمبر 2008م
- 9- زياد عبد الوهاب النعيمي (مياه البحر الأحمر بين مشكلة القرصنة و قضية التدويل)، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، تم الاطلاع على الموقع: 2016/08/07م.
- www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=161894
- 10- سليمان عبد الله الحربي "مفهوم الأمن و مستوياته و صيغه و تهديداته الدراسة نظرية في المفاهيم و الأطر"، المجلة العربية للعلوم السياسية.
- 11- عبد الجبار أحمد، منى جلال عواد، "الديمقراطية و الأمن الإنساني"، مجلة العلوم السياسية، العدد 46، بدون سنة.
- 12- عبد العزيز شعبان خالد الحديثي، أحكام جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة ديالي، فرنسا، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2016/10/16 م .
- <http://www.lawjur.vodiyala.edu.iq/uplouds/pdf/issue1%20%2012/5pdf>
- 13- كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي و الداخلي، مجلة اهل البيت، العدد الثاني، كربلاء، العراق، بدون سنة نشر .
- 14- محمد بن عبد العزيز سعد اليمني، القرصنة البحرية، دراسة فقهية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 28، العدد 55، دون سنة نشر.
- 15- نائل محمد عبد الله الخالدي "جريمة القرصنة البحرية"، المجلة القانونية و القضائية، قطر، 2010 م.

- 16- ناتاليورونزيتي (Natalioronzitti)، الأمن البحري التحديات و الفرص لتعاون دول
الإتحاد الأوروبي (FO) و مجلس التعاون الخليجي (GCC)، مجلة شراكة الرقم 12،
يناير 2014م.
- 17- وليد جبر، "الأمن الإنساني و التنمية البشرية المستدامة"، العراق نموذجاً، مجلة كلية
التربية، العدد السادس، تم الإطلاع بتاريخ: 2016/03/16 على الموقع الالكتروني:
www.lasj.net/iasj?Fvnc=Fullresd&ald=50611

مواقع الانترنت:

- 1- أحمد المزين :البيئة البحرية تم تصفح الموقع يوم: 2016/08/02
Kenana online.com/users/Dr Mezaajn/posts/230408
- 2- اختطاف قبطان و خمسة بحارة أتراك في نيجيريا تم تصفح الموقع
يوم: 2016/05/31
www.daily sabah.com/arabic/Turkey/2016/04/11/pirates abduct-6-turkith-seaman off coost of-niger
- 3- الراصد للبحوث و العلوم، "ظاهرة القرصنة في البحر الأحمر و آثارها الأمنية على
دول المنطقة"، تم تفحص الموقع يوم: 2016/02/15
www.arrasid.com/indexphp/main/index/4/17/contents
- 4- الإطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة لمواجهة أعمال القرصنة البحرية تم
تصفح الموقع يوم:

[www.nauss.edu.sa/Ar/Colleges and centers/strategic
college/college activities scientific
Forums/act.060312012/Documents/004.pdf](http://www.nauss.edu.sa/Ar/Colleges%20and%20centers/strategic%20college/college%20activities%20scientific%20Forums/act.060312012/Documents/004.pdf)

5-أماني إسماعيل: "منارات بحرية مع أمريكا و دول أوربية لمحاربة القرصنة، تم
تصفح الموقع يوم: 2016/05/25

[www.gafrd.org/topics/58554#http://www.gafrd.org posts/387221](http://www.gafrd.org/topics/58554#http://www.gafrd.org%20posts/387221)

6-الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة القرصنة تم تصفح الموقع يوم:
2016/05/20م.

[www.moquetel.com/openshare/Behoth/siasia2/Grwalhria/sec
11.doc.cv htm.](http://www.moquetel.com/openshare/Behoth/siasia2/Grwalhria/sec%2011.doc.cv%20htm)

7- القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية مشكلة مستمرة رغم جهود مكافحة و
وضوح الحل النهائي، تم تصفح الموقع يوم: 2014/05/18

الشرق الأوسط /[Arabic.people.com cn/31662/7360029.htm](http://Arabic.people.com.cn/31662/7360029.htm)

8-القرصنة الصومالية تم تصفح الموقع يوم:

www.aljazeera.net/encyclopedia/issue/2015/06/22

9-تراجع القرصنة و ازدياد الخطف تم تصفح الموقع يوم: 2016/05/30

و/نفط-ناقلات-قرصنة-تراجع-<https://arabic.rt.com/news/821808>

10-حسام الدين حميد شهاب: "القرصنة البحرية في الصومال و أثرها على الملاحة
الدولية، تم تصفح الموقع يوم: 2016/01/26

www.yasour.org/newsphp?go=Fullnews&neusid=836

11-دون هوبكنز: "التهديد المتغير من القراصنة الصوماليين و المراكز الرئيسية
لنشاطاتهم في عام 2012 تم تصفح الموقع يوم: 2016/08/01

www.comterpiracy.ae/upload/Briefing/

12-سليمان المشعل، ثقافة و تطبيقات الأمن البيئي العالمي، تم تصفح الموقع
يوم: 2016/08/14م

www.aleq.com/2011/08/30/article574696

13- عبد الجليل زيد المرهون: "الأمن البحري و تحدياته الراهنة"، تم تصفح الموقع يوم: 2016/08/02 م.

www.abiyadh.com/339409

14- عبد الرحمن تيشوري: "الاقتصاد البيئي و الأمن البيئي" تم تصفح الموقع يوم: 2016/05/15 م.

<http://www.ahewar.org/debut/show.art?aid=264425>

عمر يحي أحمد: "القرصنة البحرية في الصومال و انعكاساتها على الأمن الإقليمي و الدولي"، تم تصفح الموقع يوم: 2016/05/29

m.alewar.org/s.as?aid=484399&=0&cid=0&v=&i=8282&9

15- طلعت مسلم: "العملية أتلاننا في الميزان الاستراتيجي"، تم تصفح الموقع: 2016/05/15

www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2009/03/20

16- فريدوم أونوها، القرصنة و الأمن البحري في خليج غينيا، نيجيريا نموذجا، تم تصفح الموقع يوم: 2016/06/16

Studies

aljazeera.net/mritens/Documents/2012/05/14/2012514753458973

489734 piracy and maritime security in Gulf of Guinea pdf

17- فايق حسن جاسم الشجيري: "البيئة و الأمن الدولي"، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2016/08/14

<http://animabaa-ba72/bee.htm>

18- كمال الأسطل: "مفهوم الأمن الإنساني"، تم تصفح الموقع يوم: 2015/05/11

<http://k.astal.com/index-php?action=detail&id=248>

- 19- محمد أحمد علي العدوي، "الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان"، دراسة في المفاهيم.. و العلاقات المتبادلة" تم تصفح الموقع يوم: 2015/03/03
<http://www.policemc.govbh/mcmc-store/pdf/356cc/793-ee45-4c/2F-90db.10e1968d113e>
- 20- محمد بن العربي منار: "التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية" تم تصفح الموقع يوم: 2016/04/23 م.
www.ahewar.org/debut/show/art.asp?aid=357288
- 21- محمد المهدي شنين: "تحولات مفهوم الأمن الإنساني"، تم تصفح الموقع يوم: 2016/03/03 م.
<http://www.Bohothe.blogspot.com/2011/07/blog-post8892htm/>
- 22- محمد عرفة: "جريمة القرصنة البحرية مكافحتها و آثارها الاقتصادية، تم تصفح الموقع يوم: 2016/05/27 م.
www.aleqt.com/2008/11/21/article-16627.html
- 23- محي الدين علي ع شماوي: "قضايا و آراء تم تصفح الموقع يوم: 2016/05/16 م.
www.alran.org.eg/archive/2008/12/26/opin4htm.
- 24- نضال العبود: "مفهوم الأمن الإنساني":
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=67007

25-La sécurité Humaine en théorie et en pratique unité sur la
sécurité humaine: vue le 04/03/2016
[http://Ochaonline.un.org/human security](http://Ochaonline.un.org/human%20security)

التقارير الدولية:

- 1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009،
تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية،
بيروت، لبنان، 2009 م.
- 2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1994م، ترجمة مركز
دراسات الوحدة العربية، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 1994.
- 3- تقرير التنمية البشرية 2013 نهضة الجنوب تقدم بشري في عالم متنوع.
- 4- منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، حالة أسواق السلع الغذائية، التجارة و
الأمن الغذائي: تحقيق توازن أفضل بين الأولويات الوطنية و الصالح العام
روما 2015-2016

المؤتمرات و الملتقيات العلمية:

- 1- أحمد أبو الوفا محمد حسين: "القرصنة البحرية و القانون الدولي أركاننا و أحكامنا":
الحلقة العلمية (مكافحة القرصنة البحرية)، 19-21/12/2011، كلية
التدريب، الخرطوم 2011.
- 2- آدم محمد أحمد عبد الله، القرصنة قبالة سواحل الصومال و انعكاساتها على الملاحة
في البحر الأحمر، ملتقى قضايا الملاحة البحرية و تأثيرها على الأمن، كلية
العلوم الاستراتيجية بجامعة نايف للعلوم الأمنية، يناير 2012.
- 3- بابر عبد الله الشيخ: "نحو استراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية رؤية
مستقبلية، الحلقة العلمية (مكافحة القرصنة البحرية) خلال الفترة من 19-
21/12/2011 كلية التدريب الخرطوم 2011.

- 4- بدرية عبد الله العوضي: دور القانون في حماية الأمن الإنساني – دراسة مقارنة، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني 14-15/13/2005، الأردن.
- 5- روان فضائل بهو: التسامح كأحد سبل تحقيق الأمن الإنساني في الدول العربية، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية: 14-15/03/2005، الأردن.
- 6- زياد عبد الصمد: الشروط الأخلاقية لمشاركة مؤهلة و مسؤولية للمجتمع المدني في الاستجابة إلى حاجات الأمن الإنساني و تحدياته في المنطقة العربية، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية 14/03/2005 م، الأردن.
- 7- علي محمد حسنين حماد للقانون الدولي الإنساني و الأمن الإنساني في الإسلام، ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني و الأمن الإنساني، بيروت 11-13/05/2010 م.
- 8- غادة علي موسى، إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في المنطقة العربية، 14-15/03/2005، الأردن، نشر من قبل منظمة اليونسكو 2008.
- 9- كمال حمدان، أمن المرأة و أمن المجتمع، السياسات الاجتماعية، المرأة في مفهوم و قضايا أمن الإنسان المنظور العربي و الدولي: أعمال المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية أبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة 11-13/11/2008.
- 10- كيت كراوز: "الأمن البشري في العالم العربي، كيف يبدو و لملاحظ خارجي، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني 14-15/03/2005، الأردن.

11- مختار حسين سبيلي، دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي بحث مقدم
لمؤتمر الأمن الاجتماعي في المرجعية الإسلامية، كلية الشريعة جامعة آل
البيت الأردن 3-4- تموز 2002.

12- منظمة الصحة العالمية، يوم الصحة العالمي 2007، ورقة قضايا: الاستثمار
في الصحة لبناء مستقبل أكثر أماناً. ثم تصفح الموقع يوم: 2016/04/04
[http://www.who.int/world-ealth-day/previous/2007/files/issespayer
final lowers arpdf?va=1](http://www.who.int/world-ealth-day/previous/2007/files/issespayerfinal lowers arpdf?va=1)

13- ندى حفاظ، أمن المرأة و قضايا الصحة، أعمال المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة
العربية 11-13/11/2008، المرأة في مفهوم و قضايا أمن الإنسان المنظور
العربي و الدولي المجلد الثاني الإمارات العربية المتحدة.

الندوات:

1. بهجت عبد الله قائد، مفهوم القرصنة البحرية و أشكالها في العصور القديمة و الحديثة
القرصنة البحرية و أمن الملاحة العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية
و التدريب، الرياض الطبعة الأولى، 1410 هـ. الموافق ل1988م
2. رقية عواشيرة: قمع القرصنة البحرية في ضوء قواعد القانون الدولي -دراسة تقييمية-
كتاب الندوة الثالثة لإدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود، وزارة
الداخلية المملكة العربية السعودية 10 - 14 ذو القعدة 1432 هـ الموافق ل2010م
3. علي حسن الشرفي: الإرهاب و القرصنة البحرية، مركز الدراسات و البحوث الرياض،
الطبعة الأولى، 2006.
4. عواد بن عبد البلوي، صالح بن سعيد الزهراني، يحي بن عبد الرحمن الزهراني و علي
بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية، كتاب الندوة

الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود المملكة
السعودية، 1432هـ الموافق ل2010م
5. فاروق بن عبد الرحمن مراد، التقديم ، القرصنة البحرية و أمن الملاحة العربية دار
النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض بدون طبعة، 1410هـ.
الموافق ل1988م.

6. مايا مرسى: المرأة و الأمن الإنساني، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن،
2011م

7. محمد سيد سلطان، الأمن البحري و مكافحة القرصنة، المتطلبات الأمنية و الاستجابات
الدولية، نحو نهج مشترك لمكافحة القرصنة البحرية، كتاب الندوة الثالثة لإدارة الكوارث
البحرية المديرية العامة لحرس الحدود المملكة العربية السعودية 10 - 14 ذو القعدة
1432هـ الموافق ل2010م

8. محمد يوسف طه، حسام علي شايح، خدمات مرور السفن و مكافحة القرصنة البحرية
في الممرات الملاحية، كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية، المديرية
العامة لحرس الحدود، السعودية 10 - 14 ذو القعدة 1432 هـ. الموافق ل2010م

مذكرات ورسائل التخرج:

رسائل الدكتوراه :

1- حسام الدين بوعيسى ،القرصنة البحرية و تأثيرها على المنطقة العربية ، أطروحة
دكتوراه العلوم في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة باتنة
2013/2012 م.

مذكرات الماجستير:

1- أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة
- دول القرن الإفريقي-، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات
الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

- 2- إدري صفية، دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012 م.
 - 3- إنعام عبد الكريم أبو مور، مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية "مقاربة معرفية"، مذكرة ماجستير جامعة الأزهر غزة 2013 م.
 - 4- بطاش عبلة، التدهور البيئي و إشكالية بناء الأمن الصحي للأفراد، مذكرة ماجستير جامعة سطيف، 2014 م.
 - 5- حاشي عسبلي فيدو، جريمة القرصنة البحرية و بعدها الأمني دراسة تأصيلية مقارنة مذكرة ماجستير، الرياض 2012 م.
 - 6- رمضان سكيمة، دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير جامعة سطيف 2014م/2015م
 - 7- سيدة يوسف الطريفي: الأثر الاقتصادي لعمليات التجارة المنقولة بحرا، دراسة حالة (منطقة القرن الإفريقي في الفترة: 2006-2010 م)، مذكرة ماجستير جامعة البحر الأحمر، يوليو 2011 م.
 - 8- علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 م.
- المراجع الأجنبية:**

livres:

- 1-Barry Buzan and olé woever regions and powers: the structure of international security. Canabridge Studies in International Reclations, 1991.
- 2- Hoyd Ax word, "La sécurité humaine: La sécurité des individus dans un monde en mutation" politique Etrangère N°=2 1999

- 3–Human security in theory and practice: Application of the human security concept and united nations trust fund for human security, Op.
- 4–Sécurité humaine: Clarification du Concept et approches par les organisations internationales. Quelques repères document d'information délégation au droits de l'homme et à la démocratie. Janvier 2006

Revue:

- 1–Patrice Sartre: "la piraterie en mer", études 2009/3 (tome 410).
- 2–Soroos (Marri. S) Global change, "Environmental security, and the prisoner's dilemma", Journal of peace research, vol 31, N° 3, 1994,

Mémoire:

- 5–Antonie Salim Chebli, la piraterie Maritime Au début de XXIème siècle Panorama, modes Opératoires et solutions Mémoire pour le diplôme d'université de 3^{ème} cycle, université Paris Juin 2009.

الفهرس

فهرس المحتويات

01	 مقدمة
11	 الفصل الأول: مفهوم جريمة القرصنة البحرية و تطورها التاريخي
12	 المبحث الأول: مفهوم جريمة القرصنة البحرية
12	 المطلب الأول: تعريف جريمة القرصنة البحرية
13	 الفرع الأول: التعريف اللغوي
14	 الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
16	 المطلب الثاني: تعريف جريمة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي
16	 الفرع الأول: تعريف جريمة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي
18	 الفرع الثاني: تعريف جريمة القرصنة البحرية في القانون الدولي
23	 المطلب الثالث: أركان جريمة القرصنة البحرية
24	 الفرع الأول: الركن المادي
24	 الفرع الثاني: الركن المعنوي
25	 الفرع الثالث: الركن الدولي
26	 المبحث الثاني: التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية
26	 المطلب الأول: جريمة القرصنة البحرية في العصور القديمة
27	 الفرع الأول: جريمة القرصنة البحرية قبل الميلاد
30	 الفرع الثاني: جريمة القرصنة البحرية بعد الميلاد و في القرون الوسطى
33	 المطلب الثاني: جريمة القرصنة في العصر الحديث
33	 الفرع الأول: جريمة القرصنة البحرية من بداية القرن 16 إلى منتصف القرن 19
36	 الفرع الثاني: جريمة القرصنة البحرية في منتصف القرن 19 إلى وقتنا الحاضر
37	 المبحث الثالث: أشكال جريمة القرصنة البحرية و أسبابها
38	 المطلب الأول: جريمة القرصنة البحرية حسب أسلوب ارتكابها
39	 الفرع الأول: جريمة القرصنة البحرية بناء على نوع الوساطة المستخدمة

40	الفرع الثاني: جريمة القرصنة البحرية حسب الأهداف
44	الفرع الثالث: جريمة القرصنة البحرية حسب حجم الاعتداء و خطورته
45	المطلب الثاني: أسباب انتشار جريمة القرصنة البحرية
46	الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية
47	الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية
47	الفرع الثالث: الأسباب السياسية
48	الفرع الرابع: التطور التكنولوجي
50	المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على جريمة القرصنة البحرية
50	الفرع الأول: القبض على القراصنة
52	الفرع الثاني: محاكمة القراصنة
57	المبحث الرابع: التمييز بين جريمة القرصنة البحرية و الجرائم المشابهة لها
57	المطلب الأول: التمييز بين جريمة القرصنة البحرية و الإرهاب
58	الفرع الأول: مفهوم الإرهاب و العناصر المميزة له
79	الفرع الثاني: أوجه التشابه بين القرصنة البحرية والإرهاب
82	المطلب الثاني: التمييز بين جريمة القرصنة البحرية و جريمة اختطاف الطائرات
83	الفرع الأول: مفهوم جريمة اختطاف الطائرات و أسبابها
87	الفرع الثاني: أركان جريمة اختطاف الطائرات
90	الفرع الثالث: التمييز بين جريمة اختطاف الطائرات و جريمة القرصنة البحرية
93	المطلب الثالث: التمييز بين جريمة القرصنة البحرية و جريمة الحراقة في الإسلام
94	الفرع الأول : تعريف الحراقة وحكمها
96	الفرع الثاني : جريمة القرصنة البحرية في أحكام الحراقة
100	خلاصة الفصل
103	الفصل الثاني: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الإنساني
104	المبحث الأول: مفهوم الأمن الإنساني
105	المطلب الأول: جذور مفهوم الأمن الإنساني و تعريفه

105	الفرع الأول: جذور مفهوم الأمن الإنساني
114	الفرع الثاني: تعريف الأمن الإنساني
130	المطلب الثاني: مقارنة بين مفهوم الأمن الإنساني و المفاهيم ذات الصلة
131	الفرع الأول: الأمن الإنساني و حقوق الإنسان
132	الفرع الثاني: الأمن الإنساني و التدخل الدولي الإنساني
134	الفرع الثالث: الأمن الإنساني و التنمية البشرية
136	المطلب الثالث: خصائص و أبعاد الأمن الإنساني
137	الفرع الأول: خصائص الأمن الإنساني
139	الفرع الثاني: أبعاد الأمن الإنساني
152	المبحث الثاني: مظاهر تأثير جريمة القرصنة البحرية على أبعاد الأمن الإنساني
152	المطلب الأول: أثر جريمة القرصنة البحرية على الأمن الاقتصادي و الأمن الغذائي
152	الفرع الأول: أثر جريمة القرصنة البحرية على الأمن الاقتصادي
155	الفرع الثاني: أثر جريمة القرصنة البحرية على الأمن الغذائي
157	المطلب الثاني: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الشخصي و المجتمعي
158	الفرع الأول: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الشخصي
160	الفرع الثاني: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن المجتمعي
163	المطلب الثالث: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن البيئي و الصحي
163	الفرع الأول: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن البيئي
164	الفرع الثاني: تأثير جريمة القرصنة البحرية على الأمن الصحي
165	المبحث الثالث: الجهود الدولية في مكافحة جريمة القرصنة البحرية
165	المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة القرصنة البحرية
166	الفرع الأول: دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982
167	الفرع الثاني: دور اتفاقية الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية لعام 1988م
168	الفرع الثالث: دور المؤتمرات الدولية
171	الفرع الرابع : دور البوليس الدولي الانتربول في مكافحة القرصنة البحرية

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن و المنظمة الدولية IMO و المكتب الدولي IMB في مكافحة	
جريمة القرصنة البحرية	173
الفرع الأول: دور مجلس الأمن في مكافحة جريمة القرصنة البحرية	173
الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية IMO في مكافحة جريمة القرصنة البحرية	177
الفرع الثالث: دور المكتب الدولي IMB في مكافحة جريمة القرصنة البحرية	178
المطلب الثالث: دور مركز الإبلاغ عن حالات القرصنة في كوالالمبور و القوات البحرية	
الدولية في المنطقة	179
الفرع الأول: دور مركز الإبلاغ عن حالات القرصنة في كوالالمبور	179
الفرع الثاني: دور القوات البحرية الدولية في المنطقة	180
المبحث الرابع: الجهود الإقليمية لمكافحة القرصنة البحرية.....	182
المطلب الأول: الجهود العربية	182
الفرع الأول: دور جامعة الدول العربية.....	183
الفرع الثاني: مجلس التعاون الخليجي	184
الفرع الثالث: قوة عربية بحرية لمكافحة القرصنة البحرية.....	184
المطلب الثاني: الجهود الدولية المنفردة.....	185
الفرع الأول: الجهود النيجيرية	185
الفرع الثاني: جهود المملكة العربية السعودية في إطار مكافحة القرصنة البحرية.....	186
الفرع الثالث: جهود دول مضيق ملكا في مكافحة القرصنة البحرية.....	187
الفرع الرابع: جهود القوات البحرية الدولية المنفردة.....	188
خلاصة الفصل الثاني	189
خاتمة	191
المراجع	195
الفهرس.....	210
الملخص	214

الملخص:

يعتبر الأمن أحد المرتكزات الأساسية لاستقرار الشعوب، و من مقومات تطور المجتمعات و نموها، و تمثل الجريمة بشتى صورها، و تباين مواقع ارتكابها مصدر الخطر الذي يهدد أمن المجتمع، و قد ازدادت أهمية الأمن بعد نهاية الحرب الباردة و بروز تهديدات جديدة قادرة بفعل العولمة على تجاوز الحدود و الانفلات من رقابتها، و تبعا لهذه المتغيرات التي حدثت على الساحة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة برز مفهوم جديد للأمن الذي يعني بالفرد لضمان أمنه و سلامته من كل التهديدات ألا و هو الأمن الإنساني هذا المفهوم الذي طرح خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994م، و لا شك أن تأمين سبل العيش و طرق النقل البرية و البحرية و الجوية من جوانب الأمن الهامة ذات المساس المباشر بحياة الإنسان و مصالحه و من ثم تعتبر جريمة القرصنة البحرية رغم أنها من أقدم الجرائم التي عرفها الإنسان إذ ظهرت في الألفية الثالثة قبل الميلاد إلى أن ظهورها من جديد في أواخر القرن الواحد و العشرين و ما نتج عنها من فقد للأرواح و احتجاز للرهائن و تدمير للممتلكات و مالها من تأثيرات سلبية على التجارة العالمية جعلها و بدون منازع من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن الإنساني بصفة عامة، و أبعاد الأمن الإنساني المختلفة فهي تهدد حياة أفراد الطاقم أو ركاب السفينة إما بالقتل أو الجرح أو الخطف أو الاستيلاء عليها و في أحيان أخرى الاستيلاء على السفينة بأكملها.

الأمر الذي أوجب على المجتمع الدولي بذل الجهود لمنع وقمع هذه الجريمة سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الإقليمي، و ذلك من اجل تحقيق الامن الإنساني و القضاء على جريمة القرصنة البحرية التي تهدد حياة البشر في الأبعاد التالية البعد الشخصي، البعد المجتمعي، البعد الغذائي، البعد الاقتصادي، البعد الصحي و البعد البيئي بهدف التحرر من الخوف و من الحاجة.

Résumé:

La sécurité est l'un des piliers fondamentaux de la stabilité des peuples, et l'un des éléments de développement et de croissance des sociétés. Pour cela, l'infraction, sous ses diverses formes et différents lieux où il est commis, représente une menace pour la sécurité de la société. L'importance de la sécurité a accru après la fin de la Guerre Froide et l'émergence de nouvelles menaces capables, par le fait de la mondialisation, de transcender les frontières et d'échapper de contrôle. En fonction de ces variables qui ont eu lieu sur la scène internationale après la fin de la Guerre Froide, un nouveau concept de sécurité a émergé comme donnant une importance à l'individu pour assurer sa sécurité et sûreté de toutes les menaces ; celui de sécurité humaine qui a été présenté au cours du rapport de développement humain de l'année 1994. Certes, la sécurité des moyens de subsistance et des voies routières, maritimes et aériennes de transport est l'un des aspects importants de sécurité relation directe avec la vie est les intérêts humains. Alors, le crime de piraterie maritime, bien qu'il est l'un des crimes les plus anciens connus à l'homme (comme il est apparu dans le troisième millénaire avant JC) son réapparition à la fin du XXI^e siècle et ses résultats graves (assassinat, prise d'otages et destruction de biens ainsi que ses effets négatifs sur le commerce international) en incontestablement font un des crimes les plus dangereux qui menacent la sécurité humaine en général, et les différentes dimensions de la sécurité humaine car il menace la vie de l'équipage ou des passagers du navire soit de tuer, de blesser, d'enlever, de saisir ou, à d'autres moments, de saisir l'ensemble du navire. La communauté internationale est, donc, tenue de déployer les efforts pour prévenir et réprimer ce crime, soit au niveau international ou régional, en vue d'atteindre la sécurité humaine et éliminer le crime de piraterie maritime qui menace la vie des êtres humains dans les dimensions suivantes : personnelle, communautaire, alimentaire, économique, de santé et environnementale afin d'être libre de la peur et du besoin.